فتاوى

وردود شرعية معاصرة

محمد بن أحمد بن عمر الشاطري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وبعد فهذه مجموعة أمكنني حفظها وجمعها من فتاواي وملاحظاتي وردودي الشرعية طلب مني بعض المهتمين بالعلوم الشرعية والاجتماعية أن يقوم بطبعها ونشرها للاستفادة منها - إن شاء الله - فأجبته إلى ذلك سائلاً من الله ثم من قرائها قبولها وتيسير نفعها.

وهناك قسم من أمثالها متفرق في أيدي المستفتين والطلاب وفي مقدمات بعض الكتب الحديثة التي طلب مني مؤلفوها تقديمها أو تقريضها وفتاواي التي كنت أصدرها أيام وجودي بمجلس الدولة الكثيرية سابقاً كمفتي شرعي له.

هذا القسم لم يحظ بالحفظ والجمع وبودي أن أضمه إلى هذه المجموعة ولكن ذلك سيستغرق وقتاً طويلاً وبحثاً شاملاً مما يحول دون المبادرة المطلوبة بطبع ونشر هذه المجموعة فأرجئت ذلك إلى وقت آخر - إن شاء الله -.

وهناك أسئلة شرعية كثيرة شفوية (تلفونيـة) وغير تلفونيـة أجبت عليها بمقتضاها لا يمكن ضمها مع أجوبتها إلى القسم التحريري لوقوعها في حينها فقط فمن بلغه شيء منها فهو لا يخرج عن القاعدة الشهيرة وهي: (المسئول أسير السائل ، والمفتي أسير المستفتي).

أسأل الله أن يكون جميـع مـا تقدم كلـه خالصـاً لوجهه الكريـم وهـو الموفق والمعين.

محمد بن أحمد بن عمر الشاطري

(في علم التوحيد)

سؤال: ما قولكم أيها العلماء - قد يعترض بعض المنكرين في رؤية الحق يوم القيامة. وهو عندنا ثابت وصحيح: أنَّ الحق يُرى يوم القيامة. وقد أثبت العلماء ذلك. ولكن نريد الأدلة الواضحة لكي نعارض المنكرين في ذلك. فما معنى قوله تعالى: ﴿وجوهٌ يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾. وما معنى قوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾؟. وما الذي يثبت الرؤية بدليل من القرآن، وكذلك دليل من الحديث؟ ولكم الأجر والثواب.

الجواب: ونستمد من الله الهداية للصواب. هو: إن مسألة رؤية الرب جل وعلا من أشهر المسائل المختلف فيها بين أهل السنة والجماعة وبين المعتزلة. فالأولون يثبتون جوازها بل وقوعها. والآخرون ينفون جوازها. ولكل أدلته وحججه العقلية والشرعية. ولكل طرف أيضاً معارضته في دليل الطرف الآخر، وتأويله الآيات والأحاديث التي يستدل بها خصومه.

ونحن بصفتنا من أهل السنة والجماعة نستدل بما استدل به علماؤنا وأئمتنا من الأدلة والبراهين الثابتة. ومن أهم ذلك أن نقول باختصار:

إن ما يزعمه المعتزلة من استحالة الرؤية عقلاً، لأنها في نظرهم يلزم فيها المقابلة والجهة للمرئي - إن ما يزعمه المعتزلة ممنوع. إذ لا يلزم من الرؤية أن يقابل الرائي المرئي عقلاً، وإن لزم ذلك عادةً. لأن الرؤية قوة أو طاقة يجعلها الله في بعض خلقه لا يلزم لها مقابلة المرئي ولا كونه في جهة خاصة. ولا يمتنع ذلك عقلاً وإن لم نتصورها بالشكل

الذي ذكرناه كما لم نتصور كثيراً من السمعيات التي لا شك فيها ولا ريب. ثم جاء العلم الحديث وأثبت إمكان وقوعها عادة فضلاً عن الفعل. كعذاب القبر والميزان والصراط. فرؤية الرب على مذهب أهل السنة والجماعة رؤية بلا كيف. أي بدون كيفية.

وقد تكلم المفسرون من الفرقتين كل بحسب مذهبه في قوله تعالى: ﴿لن تراني. ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني﴾ (صدق الله العظيم). فأهل السنة يقولون: إن الرؤية في الآية معلقة على استقرار الجبل وهو جائز عقلاً، وما علق على الجائز جائز. فالرؤية جائزة.

بينما المعتزلة يقولون: إنها معلقة على مستحيل عقلاً وهو استقرار الجبل مع تحركه. وعدّ ذلك أهل السنة: تقوُّلاً من المعتزلة. وقالوا: إن حرف لن في (لن تراني) ليس للتأبيد كما ادعى ذلك المعتزلة. وقالوا: لو لم تكن الرؤية جائزة لما سألها موسى ربَّه.

والحاصل: إن رؤية الحق وإن نفى المتعزلة امكانها - جائزةٌ، بل ثابتة عند أهل السنة. ولكن ليست من نوع الرؤية العادية التي تقع فيما بين المخلوقين بعضهم مع بعض، والتي يلزم لها ما يلزم لتلك. ولا يتعارض هذا مع الآية التي سأل عنها السائل، وهي قوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾. فلا يلزم من عدم الإدراك عدم الرؤية التي هي عامة. والإدراك شكل من أشكالها، وأخص بها، ويدل على الإحاطة بكنه الشيء. وليس عموم الرؤية كذلك. فلا يلزم من نفي الأخص وهو الإدراك نفيُ الأعم وهي الرؤية.

أما قوله تعالى: ﴿ وجوهٌ يومئذٍ ناضرةٌ إلى ربها ناظرةٌ ﴾ - فهي من أقوى الأدلة التي يستدل بها أهل السنة والجماعة في الموضوع - وهو اثبات نظر المؤمنين يوم القيامة إلى ربهم بالمعنى الذي ذكرناه كما هو معلوم. وإن قال المعتزلة ومنهم الجبائي: إن (ناظرة) الأخيرة هي من نظر الشيء بمعنى انتظره. فهي منتظرة إلى ربها أي نعمة ربها.، ومعنى (ناضرة) الأولى بالضاد من النضارة وهي الرواء والجمال.

ويضاف إلى ما ذكرناه من الأدلة القرآنية قوله تعالى في وصف أهل الجنة: ﴿على الآرائك ينظرون﴾. وقوله تعالى في وصف المكذبين: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذٍ لمحجوبون﴾. وقوله تعالى: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾. فسر الكثيرون من المفسرين (الحسنى): بالجنة. (وزيادة): بالنظر لوجه الله الكريم.

ومن الأحاديث الصحيحة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: إنكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر ». رواه البخاري. ومعلوم أن التشبيه في قوله كما ترون القمر: إنما هو لعدم الشك والخفاء فقط. والمعتزلة قالوا: معناه: إنكم سترون رحمة ربكم. أو ما معناه. ومنها ما ورد في صحيح البخاري وفي بعض التفاسير: من أن نبينا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رأى ربه ليلة الإسراء بعيني رأسه وهما في محلهما. خلافاً لمن قال: إنهما حُوِّلا إلى قلبه. وخلافاً للسيدة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنها التي نفت وقوع الرؤية للنبي في الدنيا. لكن قُدِّم عليها ابن

عباس رضي الله عنهما المثبت لها. وقال عنه معمر ابن المثنى: ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس.

وينتج خلاف فرعي على مذهب أهل السنة في وقوعها لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الدنيا يقظة. والمعتمد عدمه. كما إن في جواز وقوعها لأولياء الله تعالى مناماً في الدنيا على مذهبهم أيضاً خلاف أيضاً. وكل ذلك مفصل في كتب التوحيد لمن أراد الاطلاع عليه.

فالخلاصة: إن رؤية الحق جائزة عقلاً على مذهب أهل السنة لأن الله موجود وكل موجود تجوز رؤيته عقلاً. فالنتيجة أن الله جل جلاله تجوز رؤيته عقلاً.

وقد عرفنا أنها رؤية بدون كيف ومع تنزيهه عن كل نقص. فانتفى ما يعلقه المعتزلة من لزوم ما لا يليق بالله تعالى حينئذ عند جواز رؤيته. وما دام الأمر كذلك فالخلاف بين الفريقين فرعي. فكلّ مذهبه تنزيه الله تعالى عن كل نقص. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. والإفاضة في هذا الباب تستدعي مؤلفاً ضخماً. وخير الكلام ما قلّ ودل.

نسأل الله الهداية والتوفيق. هذا ما أملته الذاكرة في فرصة عابرة بتريم في ١٥/ رجب/١٣٨٢هـ الموافق ١٣/ديسمبر/١٩٦٢م.

(الجواب الوجيه على رسالة بافقيه)

الحمد لله وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه. وبعد:

فقد كتب إلـيَّ السيد العلامـة أحمد بن حسن باعقيل من اندونيسيا خطاباً يشكو فيه من رسالة طويلة متضمنة الدعوة إلى الاجتهاد ونبذ التقليد والوقوع في العلماء المقلدين للأئمة المجتهدين وإنحاء اللائمة على وجود خلافات بينهم في المسائل الفقهية. وإن وجود الفرقة والتشتت والانحطاط في الأمة الإسلامية إنما يعود إلى التقليد والخلاف وإلى العلماء المقلدين الذين يحكون ويدونون تلك الاختلافات في المذاهب إلى غير ذلك مما يحوم حول هذه النقاط مما سيعرفه القارئ أثناء الجواب.

وقد بعثها إليه مؤلفها السيد عبدالقادر بافقيه. وقد أرسل إلـيَّ السيد المشار إليه نسخة من تلك الرسالة وألح عليَّ في الرد عليها شارحاً لي وجود فرقة بين المؤلف المشار إليه وأتباعه من جهة، وبين الأخ باعقيل وجمهور كبير في اندونيسيا من جهة أخرى. فأمليت هذا الجواب أداء للواجب واستجلاباً إلى المشي على جادة الصواب، ورجاء في لَمِّ الشمل. وعلى الله الاعتماد.

من حياة صاحب الرسالة (عبدالقادر بافقيه)

املاء أقول (بعد أن قرئت عليَّ رسالة الأخ الفاضل بافقيه): ذكر في آخر رسالته حياته العلمية ، وإنه درس في حضرموت في صباه ثم

انتقل إلى مكة المكرمة وقرأ على شيوخ يعتز بهم في البلد الحرام وفي المسجد الحرام. أمثال السيد أبي بكر البار والشيخ محمد بافيل، وعلى أبيه الذي من شيوخه السيد أحمد دحلان والشيخ أبوبكر بابصيل وبكري شطا. ثم انتقل إلى اندونيسيا وهو في عنفوان شبابه وقرأ كثيراً من كتب الحديث والفقه والسِّير. منها: (شرح مسلم للإمام النووي. وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني. وأحكام الأحكام لابن دقيق العيد. والمستصفى للغزالي). وهي مما حث على مطالعتها والاستفادة منها. ونحن نقول: إن الأخ الفاضل كتب عن حياته العلمية إما للتعريف بنفسه حتى لا يظن من اطلع على رسالته أنه خُلُوّ من العلم والاطلاع والتلقي عن العلماء والاستفادة من أمهات الكتب؛ - وإما للتحدث بالنعمة ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾. لا أقول غير هذا في الأخ الفاضل الذي هو الآن في العقد الثامن من عمره المديد إن شاء الله. وعلينا أن نوقر كبيرنا كما في الحديث. ولكن هذا لا يمنع بل يوجب الملاحظة على كثير مما جاء في جوابه المشار إليه بما قلَّ ودلَّ.

ليس بين المسلمين اختلاف في أصول الإسلام

إن المسلمين كلهم والحمد لله مجمعون ومتفقون على الأسس المتينة في عقيدتهم وشريعتهم فهم متفقون على توحيد الله وتنزيهه عما لا يليق به، كما إن قرآنهم واحد وقبلتهم واحدة، وأركان الإسلام عندهم جميعاً واحدة،

والأمور المعلومة من الدين بالضرورة واحدة، كتحريم الزنا والربا وشرب الخمر إلى آخر ما هنالك من الأوامر والنواهي المتفق عليها.

ليس التقليد والاختلاف في الفقه سبباً في الانحطاط

وأما انحطاطهم وتقهقرهم واختلافهم فإنما السبب فيه هو فقد التربية الإسلامية الصحيحة والإيمان القوي وتغلب الأهواء السياسية والنزاع على كراسي الحكم بينهم ومع هذا فليس ذلك الانحطاط والاختلاف والتفرق مستمراً دائماً بالرغم من وجود التقليد فوجدت عهود وعصور إسلامية زاهرة مع وجود ذلك التقليد في الدولة العثمانية مثلاً - التي لم تخل رسالة الأخ الفاضل عن تناول ملوكها وعلمائها - كعهد محمد الفاتح مثلاً الذي رفع رأس الإسلام وفتح القسطنطينية التي لم يتأت فتحها لأي خليفة إسلامي منذ عهد الخلفاء الراشدين إلى عهده رحمه الله. ولولا حب الاختصار لعددت كثيراً من أمثاله كصلاح الدين الأيوبي ومحمود الغزنوي.

فالقضية قضية إيمان وتربية وأخلاق وقيادة حكيمة متحدة - لا قضية تقليد واختلاف في الفروع. إذ لا تقليد في الأصول الأساسية كما أنه لا اجتهاد فيها. وأعني بها ما ذكرته من المعلوم من الدين بالضرورة. وبناءً عليه فالتقليد إنما هو في التفصيلات والتفريعات والاستنباطات.

التقليد موجود من زمن الصحابة

فقد توفي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - والصحابة لا يقلون عن مائة ألف أو مائة وعشرين ألفاً. فهل يظن الأخ الفاضل أنهم كلهم علماء؟ وأن الذين في البوادي والأودية والشعاب هم مجتهدون؟ فالواقع أن علماء الصحابة هم عدد ليس بكثير بل قال بعضهم: إن المعروفين بالفتيا فيهم لا يتجاوزون أصابع اليدين. والعالم فيهم يستفيد ممن هو أعلم منه ويقلده خصوصاً بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولعله لا يخفى على الأخ افتاء أبي موسى رضي الله عنه لرجل مص ثدي امرأته من مرض بذلك الثدي فوصل بعض اللبن إلى جوفه - هل تحرم عليه تلك الزوجة لأنه شرب من لبنها؟ فشدد عليه أبو موسى بتحريمها عليه. فذهب الرجل إلى ابن مسعود واستفتاه فلم يشدد عليه ولم يحرمها عليه مستدلاً بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فعاد إلى أبي موسى وأخبره بفتيا ابن مسعود. فقال أبو موسى: أتسألوني وهذا الحبر فيكم. يعني ابن مسعود. كما إن عائشة رضي الله عنها كثيراً ما تصوب أخطاء بعض الصحابة، ومنهم ابن عمر في وقائع كثيرة. كتحريمه التطيب لمن أراد الإحرام بالحج وقالت يرحم الله أبا عبدالرحمن - كنت أطيب رسول الله فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً - كما في البخاري وغيره. وردت أيضاً على أبي هريرة. وقالت لآخر لما سألها عن قوله تعالى: ﴿ حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا أتاهم نصرنا ﴾ - الآية على قراءة تخفيف الذال في كذبوا - قائلاً لها هل يظن الرسل أنهم كُذِّبوا في وعد النصر؟ وما معناه. فقالت له: يا عريض القفا - إنما الواو

(الضمير) في ظنــوا يعود علــى الكفار لا علــى الرسل. ولا يتسع المقام لتعداد كثير من تصويب المجتهد من الصحابة وتعليمه للأقـل علمـاً منـه أو المقلـد.

كذلك حفاظ القرآن جميعه من الصحابـة إنمـا هـم قلـة قليلـة، بـل إن بعض المحققين لـم يزدهم على أربعة أو سـتة، وهـذا لا يمنـع مـن أن فيهـم من يحفظ أكثره أو نصفـه أو ثلثـه أو السـورة والسـورتين كمـا هـو واقعهـم رضي الله عنهم. فـإذا كان أهـل الصـدر الأول هكـذا فبـالأولى مـن بعدهـم إلـى اليـوم خصوصـاً بعـد أن اتسعت رقعـة الإسـلام ودخـل فيـه النـاس أفواجـاً، وكثـر المسلمـون مـن الأعجـام الذيـن لا يفهمـون العربيـة فأنـى لهـم أن يصيـروا مجتهديـن ، وحتـى لـو تعلموهـا وعرفوهـا كمـا يعرفهـا عـوام العـرب مثـلاً فـلا يكلفـون مـا لا يطيقـون كعـوام . فليس الاجتهـاد شربـة مـاء سهلـة هينـة. وإنمـا هـو انفـاق عشـرات السـنين ومعظـم الأوقـات فـي الدراسـات العديـدة مـن العلـوم التـي لا يتيسـر لكـل أحـد أن يتعلمها. ولهذا فلكل جيـل عوامـه وخواصـه. ونـرى الصحابـة رضـي اللـه عنهـم بعد ما فتحـوا بـلاد الفـرس والـروم وأجــزاء مـن أفريقيـا لـم يكلفـوا مـن أسلـم مـن أهلها بتعلم اللغة العربيـة فضـلاً عـن تكليفهـم الوصـول إلـى رتبة الاجتهاد. قال الله تعالى: ﴿ ومـا جعـل عليكـم فـي الديـن مـن حـرج ﴾ وقـال تعـالى: ﴿ يريـد اللـه بكـم اليسـر ولا يريـد بكـم العسـر ﴾. صـدق اللـه العظيـم.

(صاحب الرسالة يؤيد التقليد والاختلاف وينكرهما في وقت واحد)

ولعل الأخ بافقيه يشاركنا في هذا حين قال ناقلاً ومؤيداً لما نقله عن اعلام الموقعين من قوله: (فإن قال: قصوري وقلة علمي يحملني على التقليد. قيل له: أما من قلد عالماً يتفق على علمه فيصدر في ذلك عما يخبره – فمعذور. لأنه قد أدى ما عليه وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله. ولابد من تقليد عالم فيما جهله لاجماع المسلمين، وأن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك). اهـ

فكان في بعض رسالته اضطراب وشيء من التناقض في هذا وفي اعتماده على الكتب التي أشرنا إليها فيما مضى ، مع أن فيها ما هو لمؤلفين مقلدين، في نفس الوقت الذي يلوح باللائمة فيه على المقلدين. ويدخل فيهم بعض أولئك العلماء الأعلام المؤلفين لبعض تلك الكتب.

فنحن نقول له: ما تقول في أمير المؤمنين في الحديث – ابن حجر العسقلاني – وفي تقليده للإمام الشافعي؟ وما تقول في الإمام النووي وهو من كبار أئمة الحديث وفي تقليده له؟ لاشك أنك ستوافقنا على تبحرهم في علم الحديث، ومع ذلك هما مقلدان للإمام الشافعي. وحتى ابن حجر الهيتمي من علماء الحديث أيضاً، وله الفتاوى الحديثية الشهيرة. – وكذلك استدلاله وثناؤه على كتاب المهذب وصاحبه يدلان على أنه لا يعارض في التقليد ولا في الخلاف. لأن الشيرازي صاحب المهذب هو من أتباع الإمام الشافعي رضي الله عنه، والمهذب إنما صنفه في مذهب الإمام الشافعي وفي أدلة مذهبه.

ثم إنه – أعني بافقيه – يعترض على أصحاب المذاهب وغيرهم حين دونوها. ويقول: إنهم في الحقيقة بهذا التدوين صرفوا المسلمين عن كتاب الله وتبيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نسأله: هل يلزم نفسه أن لا يدون ما فهمه من كتاب الله وسنة رسوله حتى ينكر على هؤلاء تدوين ما فهموه؟. ثم إنه لولا التدوين لما وصل إلى هذه الكتب التي أثنى عليها هو. – فما هذا التناقض؟.

صاحب الرسالة لم يشر إلى الاجتهاد المذهبي

وليته أشار إلى أنه يريد الاجتهاد المذهبي ليكون لكلامه نوع تنسيق وتوافق بين مدح هؤلاء وكتبهم وبين الدعوة إلى الاجتهاد المذهبي وإن كان أيضاً من الصعوبة بمكان خصوصاً وإن القضية ليست قضية علم واطلاع فقط وإنما هي كذلك قضية استقامة ونزاهة ورجاحة عقل ، وحدة ذكاء. فمهما ادعى أي مدع الاجتهاد حتى المذهبي فإنما هو عالة على من ذكرهم الأخ الفاضل بافقيه ، وعلى الأئمة الأعلام المجتهدين الذين دونت مذاهبهم أمثال الإمام الصادق والإمام زيد بن علي والإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي والإمام أحمد رضي الله عنهم.

نقطة مهمَّة

وهنا نشير إلى نقطة مهمة لم يشر إليها الأخ صاحب الرسالة وهي منع بعضهم تقليد الميت. وهذا وإن كان جارياً عند بعض الفرق الإسلامية فهو لا يمنع من الأخذ بتقليد أصحاب المذاهب الأخرى كما هو واقع الحال لأنها نقحت وفحصت ودرست من قبل المختصين، فلا أقل من أن نعطيهم حق الاختصاص في مهنتهم، كما نقلد المختصين في الطب مثلاً والصنائع الأخرى على أنهم كلهم إنما يأخذون من كتاب الله وسنة رسوله بمقتضى كفاءتهم واستعدادهم فلا ينقم عليهم. وليس تعداد الأقوال إلا لشحذ الأذهان وتباين الأفهام وكلٌّ حر فيما فهمه بشرط أن يصل إلى الدرجة اللازمة من التوسع في العلوم والنزاهة والاستقامة وخدمة الحق والحقيقة. وحكم الحاكم يرفع الخلاف كما يقولون. وفي المثل: قطعت جهيزة قول كل خطيب.

أما لو أن الأخ بافقيه اقتصر على الدعوة إلى ترك الجمود على حرفية العبائر خصوصاً عبائر بعض المحشِّين وتبلد الأذهان عليها، وإلى الاعتناء بكتب السابقين من العلماء الأعلام كما يدعو إلى ذلك العلامة الداعية الكبير أحمد بن حسن العطاس. وحينئذ سيتمكن من الموازنة بين الأقوال وتمحيصها ، والاستفادة من كل منها ، وتكوين رأي خاص له هو من بينها. - لو أنه اقتصر على هذا لكانت دعوته حقاً مقبولاً.

عودة حول الاختلاف

وأعود إلى الاختلاف الذي يظن الأخ الفاضل بافقيه أنه سيزول باستقلال كل مسلم أو على الأقل استقلال كل عالم بالأخذ مباشرة من القرآن والحديث - بغرض الاستعداد لذلك - فهذا شيء غير ممكن لأسباب واضحة وبديهية، بل إنه سيزيد من ذلك الاختلاف وفحشه ، ويزيد ما يترتب عليه من أضرار.

أما الأسباب التي قلت إنها واضحة وبديهية فمنها: إن الاختلاف طبيعي لاختلاف العقول والأفهام الذي هو سنة الله في خلقه، ولوقوعه أعني الاختلاف في زمن الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله في المفاهيم وتأييده لكل من أصحابها حسب فهمه واجتهاده ومعرفته. فمثلاً: لما نادى مناديه: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة. فمنهم من صلاها هناك ، ومنهم من صلاها أول وقتها بالمدينة ثم ذهب إلى بني قريظة ، ومنهم من صلاها في الطريق وكلهم مصيبون بتأييد الرسول لذلك ما دامت الغاية واحدة وهي: امتثال أمر الرسول في الإسراع بالحضور إلى بني قريظة . واختلف أبوبكر وعمر في فعل صلاة الوتر. فقال الأول إني أصليها قبل أن أنام ، وقال الآخر: إني أصليها بعد أن أنام ليلاً. فأيد رسول الله كلاً منهما وقال للأول: أخذت بالحزم، وللثاني: أخذت بالعزم.

القراءات السبع ولهجات القبائل العربية

كذلك لما اختلف عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم بن حزام في قراءة بعض الآيات القرآنية واحتكما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيد قراءة كل منهما بعد أن قرأ كل عليه، قائلاً: هكذا عليَّ أنزلت. ثم قال: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف.

والقراءات السبع بل والعشر كلها على حق، ومع ذلك فلا يخفى ما يترتب على اختلاف بعضها عن بعض، من اختلاف في المعنى وقد قالوا: إن الإعراب فرع المعنى كما قالوا: إن المعنى فرع الإعراب. وبالاطلاع على التفاسير القرآنية ما يؤيد وجود اختلاف ولو على الأقل اختلافاً ما، لكنه لا يؤثر في اعجاز القرآن وكيانه، لكن كل هذا مما تقدم إنما هو كما قلنا: في الفروع وفي الوسائل لا في الأصول ولا في الغايات. فلا يضيقن صدر أحد بذلك.

أمثلة من احترام المذاهب ووجهات النظر

والأئمة المجتهدون رضي الله عنهم في العصور الأولى إنما قصدهم: الوصول إلى الحق والحقيقة وكثيراً ما تقع بينهم مناظرات. وقصدهم منها: الوصول إلى الحق والحقيقة. سواء هم أنفسهم أم العلماء من أتباعهم. وهذا الإمام الغزالي وزملاؤه حين يدرّسون في المدرسة النظامية يتفقون ويتباحثون ويختلفون، وكل منهم يحترم رأي الآخر ووجهة نظره. وكذلك يوجد في معظم البلاد الإسلامية أتباع لعدد من أصحاب المذاهب

وكلهم يتفقون ويجتمعون في المساجد ويصلُّون معاً ويتعايشون تعايشاً سلمياً أخوياً. ولا عبرة بما ندر مما قد وقع من نزاع في بعض البلاد التـي يغذيـه فيها بعض المغرضين من الغوغائيين، ومن طلاب الوجاهة والزعامة. فهذا سببه عارض وهو كما قلنا نادر. ومع ما ذكرته فليـس كـل خـلاف يستحق الاعتبار. وإنما الاختلاف لـه قيمتـه إذا كـان مستنداً إلـى فهم صحيـح مـن كتاب الله وسنة رسوله وقد قالوا قديماً:

وليس كل خلاف جاء معتبراً　　　الا خلافٌ له حظ من النظر

وبعد: فإنا نعجب بطموح الأخ الفاضل بافقيه ونتعجب مـن حملتـه – وهو الرجل العالم الفاضل الـذي يحـث علـى اتبـاع أسـلافه فـي رسـالته –. نتعجب من حملته الشعواء على اخوان له في العلم والدين. مع أن المطلوب من فضيلته أن يدعو إلى التفاهم والتعاون والتعاضد على نشر العلم ووحـدة الصف واحترام وجهات النظر في رفق وحكمة واتحاد كلمة، خصوصاً فـي هذا العصر الذي نحن أحوج ما نكون فيه إلى ذلك.

هذا هو ما أمليته بخصوص رسالته المشار إليهـا إجابـة لالتماسـكم – أيها الأخ الكريم أنتم وزملاؤكم – بدون توسع ولا إطالة. وهو إن شاء الله: الجواب الوجيه على رسالة بافقيه. وفيه تنبيه وتوجيـه. ولا أحـب أن أسـلك مسلك الشدة كما سلك غيري ممن رد عليه في رسـالته الخاصـة، رداً يحـط من كرامته الشخصية، عملاً بقوله تعـالى: ﴿ ادع إلـى سـبيل ربـك بالحكمـة والموعظة الحسنة ﴾؛ ولأن مسلك الشدة والجفوة يوسـع الفجـوة. ولا أحـب أيضاً أن أسلك ما سلكه الشيخ محمد زاهـد الكوثـري فـي رده علـى مـن لـم

يتقيد بمذهب. في رسالته المسماه: (اللا مذهبية قنطرة اللا دينية) لأني لا أزال أرجو في الأخ الفاضل الرجوع عما ليس مناسباً في رسالته. والرجوع إلى الحق فضيلة ويرفع من قيمة صاحبه.

وقد أمليته مضطراً لأني لم أستطع القراءة والكتابة في هذه الشهور لمرض عارض زائل من العينين قريباً بإذن الله.

هذا وقد كتب الأخ باعقيل وزملاؤه إلى الشيخ عبدالحليم محمود رئيس الأزهر الشريف خطاباً مع نسخة من رسالة بافقيه المشار إليها - ملتمساً منه أن يرد عليها ولم أعلم ماذا جرى فيما بعد بخصوص ذلك.

وفي الختام أسأل الله أن يرينا جميعاً الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

* * *

مسألة في الحيض والنفاس

السؤال: إذا انقطع دم النفاس هل يجب عليها بمجرد الانقطاع الصلاة والصوم ويجوز لحليلها وطؤها أم لا؟ فإذا قلتم نعم، فلو اعتادت انقطاعه وعوده بعد يومين مثلاً، فهل يكون الحكم كذلك ولا تعتبر عادتها؟ أو يختلف الحكم؟

الجواب: يوجد في فتاوى الشيخ أحمد بن حجر الهيثمي ما يأتي:

وسئل رضي الله عنه عن امرأة كان من عادتها أنها إذا ولدت تقعد أربعين يوماً لم يأتها الطهر، فلما أن ولدت الولد الثاني لم تنظر بعد ثلاثة أيام شيئاً من عادتها التي كانت عليها وهي الأربعين. فهل تغتسل وتصلي إذا لم تر الدم؟ وإذا انقطع عنها أياماً ثم عاد إليها فما الحكم فيما صلّتْهُ هل تقضيه أم لا؟

فأجاب رضي الله عنه: بأنه حيث انقطع دم الحائض أو النفساء، بأن كانت بحيث لو أدخلت القطنة إلى فرجها خرجت بيضاء نقية وجب عليها أن تغتسل وتصلي وجاز للزوج أن يطأها، سواء انقطع دمها قبل عادته أم لا. فإذا عاد قبل الخمسة عشر يوماً من ولادتها أو حيضها تَبَيَّنَّا: أن أيام الانقطاع حيض أو نفاس. فلا تقضي صلوات تلك الأيام إن كانت أثمت وتركتها.

وأما إذا عاد في مسألة النفاس بعد الخمسة عشر يوماً فهو حيض، وزمن الانقطاع طهر فتقضي صلواته إن فاتتها. وإن عاد في مسألة الحيض بعد الخمسة عشر يوماً فإن كان من حين انقطاعه إلى حين عودته

خمسة عشر يوماً فهو حيض جديد، ومدة الانقطاع طهر فتقضي صلواته إن تركتها، وإن كان دون خمسة عشر يوماً فهو دم فساد. اهـ

ومنه يعلم: أنه يلزم النفساء في مسألتنا بمجرد انقطاع الدم: الصلاة والصوم ويجوز لحليلها وطؤها، ولا تعتبر عادتها التي هي عبارة عن انقطاع الدم وعوده بعد يومين. فإذا عاد بعدهما تبينا أنها نفاس، فيستمر نفاسها إلى ستين يوماً من حين الولادة ما لم ينقطع أثناءها خمسة عشر يوماً أو أكثر، وإلا فالخمسة عشر طهر، وما بعدها حيض وما قبلها نفاس بشروطها. والله أعلم.

ثم رأيت في حاشية عبدالحميد على التحفة نقلاً عن الشبراملسي: يقتضي: مخالفة ما في فتاوى ابن حجر لتحفته من حيث حرمة الصوم عليها فيما إذا انقطع قبل فراغ عادتها وظنت عوده. - وعبارة التحفة مع المنهاج: فإذا انقطع دم الحيض لزمن امكانه ومثله النفاس لم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الطهر بنية التعبد والصلاة لفاقد الطهورين بل تجب والصوم. قال عبدالحميد: قوله لزمن امكانه... إلخ، عبارة الشبراملسي لعله للاحتراز عما لو انقطع قبل فراغ عادتها وظنت عوده فلا يجوز لها الصوم اهـ. لكن مسألة الفتاوى صريحة في مسألتنا. والله أعلم.

سؤال عن السيطرة على الحيض

هل يسمح الإسلام السيطرة على الحيض بالعقاقير، لتوافق بعض المناسبات كالحج أو شهر العسل؟

الإجابة: نعم: يسمح الإسلام بذلك فيما ذكره السائل. إذ لا مانع منه شرعاً، وكما نصَّ عليه كثير من الفقهاء، وبشرط أن لا ينتج منه ضرر على المرأة. عملاً بالقاعدة الفقهية الشهيرة وهي: « درء المفاسد أولى من جلب المصالح ».

وكره بعض الفقهاء تغيير العادة في أوقات العبادة حتى لا نعارض الطبيعة التي خلق الله المرأة عليها، ولتبقى في جريانها على طبيعتها.

سؤال في باب الجماعة ودخول النساء إلى المساجد

ما قولكم في دخول النساء إلى المساجد التي لا يعلم تخصيص الواقف وقفها على الرجال؟ فهل لهن ذلك؟. فإن قلتم: لا – فمن المخاطب بمنعهن؟. وهل يمنعهن مطلقاً، أم عند خوف الفتنة؟. وما ضابط الفتنة؟. أفتونا مأجورين.

الجواب: اختلف العلماء في دخول النساء إلى المساجد، فأطلق بعضهم حرمة دخولهن من غير تفريق بين الشابة والعجوز، والمتزينة والمبتذلة، ومع خوف الفتنة وعدمه حسماً للمادة، لما يترتب على ذلك من المفاسد التي قل أن يخلو منها زمن بعد زمنه صلى الله عليه وآله وسلم، واستدل على ذلك بأدلة كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

ومنهم من فرق بين خشية الفتنة وعدمها. فحرم دخولهن معها، وجوزه مع عدمها.

والذي اعتمده ابن حجر في هذه المسألة حرمة دخولهن المسجد لحضور الجماعة إذا كان بغير اذن ولي أو زوج أو سيد، أو هما في الأمة المتزوجة؛ ومع الاذن أيضاً إذا خشيت الفتنة منها أو عليها. وكراهته مع الاذن، وعدم خشية الفتنة للمشتهاة الخالية عن الزينة والطيب، ولمن لا تشتهى إذا كانت متزينة أو متطيبة. وخلاف أولويته لغير المشتهاة الخالية عن الطيب والزينة. وحكم الاذن من الزوج والسيد والولي في الدخول حكم الدخول ، فحيث حرم حرم وحيث جاز جاز. والأخذ بالاحتياط في حالة الجواز أولى. وحيث قلنا بحرمة دخولهن المسجد فيجب على كل من قدر على المنع أن يمنعهن من ذلك كغيره من المنكرات التي يجب إزالتها على كل من قدر من أمير أو ناظر مسجد أو غيرهما. وحيث قلنا بالكراهة فللإمام أو نائبه فقط منعهن من الدخول – كما في عبارة التحفة الآتية، بل قال الشبراملسي: ولو قيل بوجوبه حيث رأى مصلحة لم يكن بعيداً، لأنه عليه رعاية المصالح العامة.

قال في التحفة: أما المرأة: فجماعتها في بيتها أفضل. للخبر الصحيح. لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خيرٌ لهن. فإن قلت: إذا كان خيراً لهن فما وجه النهي عن منعهن المستلزم لذلك الخير؟. قلت: أما النهي فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث. ثم الوجه حمله على زمنه صلى الله عليه وآله وسلم، أو على غير المشتهيات إذا كن مبتذلات. والمعنى أنهن وإن أريد بهن ذلك، ونهي عن منعهن لأن في المسجد لهن خيراً، فبيوتهن مع ذلك خيرٌ لهن. لأنها أبعد عن التهمة التي قد تحصل من الخروج لاسيما إن اشتهيت أو تزينت. ومن ثم كره لها حضور جماعة

المسجد إن كانت تشتهى ولو في ثياب رثة، أو لا تشتهى وبها شيء من الزينة أو الطيب. وللإمام أو نائبه منعهن حينئذٍ، كما أن له منع من أكل ذا ريح كريه من دخول المسجد. ويحرم عليهن بغير اذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها. وللاذن لها في الخروج حكمة. اهـ

وقول السائل: ما ضابط الفتنة؟. جوابه: أن المراد بالفتنة ما نقله ابن حجر في فتاويه عن بعض المتأخرين. ونص عبارته: والمراد بالفتنة: الزنا ومقدماته من النظر والخلوة واللمس وغيرها. اهـ فعلم أن كلاً من الزنا ومقدماته فتنة والحرمة تدور مع خشية الفتنة وإن لم يحصل ظن وقوعها كان شك فيه كما قال ابن قاسم في حاشيته على التحفة.

وبناء على ذلك فيحرم دخولهن المساجد مع الطيب أو مزاحمة الرجال ولو في الطريق أو لبس الحلي مثلاً، لأن هذه حالات يخشى معها الفتنة. وكل حالة يخشى معها الفتنة توجب المنع. وقد أطال الكلام في هذا الموضوع الشيخ ابن حجر رحمه الله في فتاويه ، ونقل فيه من أقوال الأئمة والعلماء ما يشفي العليل ويبل الغليل. فراجعه إن شئت. والله أعلم، وهو الموفق.

* * *

حكم العمل في البنوك الربوية وأمثالها شرعاً

ملاحظات ولفت نظر على الشيخ المفسر/ محمد متولي الشعراوي

أطلعني بعض الاخوان على فتوى لسماحة الشيخ المفسر محمد متولي الشعراوي أمتع الله به في العدد المؤرخ ١٩٨٤/٩/٨م من صحيفة الشرق الأوسط الغراء تحت هذا العنوان بالحرف الكبير « تحاور الشيخ محمد متولي الشعراوي».

على المسلم أن لا يستكين لمواطن الشبهات. أشد أنواع الظلم ظلم الإنسان لنفسه. أجرى الحوار: عبدالمنعم الجداوي بالقاهرة. مكتب الشرق الأوسط.

الاستفتاء: هو: ماذا لو أراد المسلم أن يطيب مطعمه وهو يعمل في بنك ربوي أو في شركة تأمين؟. وكيف يتحرى الحقيقة في أجره الذي يعيش به ويربي أولاده منه؟..

فتوى الشيخ الشعراوي. قال: « ليته قبل أن يتحرى الحقيقة في: من أين يأتي الأجر. يتحرى الحقيقة في تأدية العمل نفسه الذي تقاضى عليه الأجر. إن الأجر الذي يحصل عليه العامل لقاء عمله: يحله ويحرمه الاتقان الذي يؤديه به، فهو في النهاية: أجر لقاء عمل. فإذا حصل على الأجر كاملاً، وكان العمل ناقصاً فهو قد أثم. أما إنه يعمل في بنك ربوي، فهذا لا يحاسب عليه، إنما الحساب على صاحب البنك. ولأضرب لك مثلاً بالمسلمين؛ والصحابة من الأنصار: وكان بعضهم يعمل عند اليهود في المدينة ويتقاضى الأجر على ما يعمل، ولم يكن ذلك يدفعه إلى أن يهمل في

العمل أو يختلس. وهذا سلمان الفارسي رضي الله عنه كان يعمل عند أخوين يهوديين في المدينة، دون أن ينقص ذلك من إيمانه شيئاً، لكنه ودون أن يركن إلى الاهمال في العمل، ظل يكافح ويسعى هنا وهناك ويقتصد من أجره حتى اشترى نفسه وافتداها بمساهمة المسلمين من هذين اليهوديين.

والمطلوب هنا: أن لا يستكين وأن لا يركن إلى موطن الشبهات، بل يحاول جاهداً أن يجد عملاً لا تناوشه فيه الشكوك. لكن، هب أنه لم يجد عملاً سواه. لا شيء عليه. بل هو مطالب فقط بأن يتقن عمله. لأن اتقان العمل واجب من الواجبات التي على المسلم أن يؤديها حتى لو كان يعمل عند كافر كما في قصة سلمان رضي الله عنه ». انتهى كلامه.

إني بعد أن اطلعت على هذه الفتوى كان لزاماً عليَّ أن ألفت نظر سماحة الشيخ الشعراوي ونظر القراء إلى ما يلي:

أولاً : لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده على لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده كما في الأحاديث الصحيحة. منها ما رواه أحمد والنسائي عن الإمام علي رضي الله عليه: « لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة ». ومنها: ما رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داؤد وابن ماجه والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿ لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ﴾. ومنها: ما رواه الطبراني في مسنده الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه. أيضاً.

﴿ لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون ﴾. وعدَّد أشياء لعنها أيضاً لم أذكرها اختصاراً وليست من الموضوع. وفي صحيح مسلم: « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ». ومن المعلوم: أن الحاسب والمحصي والخازن وأشباههم من الموظفين في الربا يدخلون في اللعنة، لأنهم يؤدون ما يؤديه المنصوص عليهم في الأحاديث المارة. وبعضهم يزيد على ما يؤديه بعض أولئك.

ثانياً: عمل سلمان وأمثاله ليس في الربا

إن استدلال الشيخ بعمل بعض الصحابة كسلمان رضي الله عنهم عند بعض اليهود المرابين ليس في محله، لأن عملهم هذا ليس في أشغال الربا، وإنما هو عمل آخر خارج عن دائرة الربا. فسلمان الفارسي إنما عقد مع اليهوديين أو اليهودي على اختلاف الروايات – عقد كتابة عتق؛ لا كتابة ربا، على ثلاثمائة فسيل من النخيل يغرسها ويسقيها حتى تثمر، ودفع أربعين أوقية ذهباً. فأثمرت الفسائل وسلمها لهما ودفع الذهب طبق العقد أو الاتفاق. وقد أعانه الصحابة والرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، وعتق سلمان رضي الله عنه. هذه قصته باختصار من كتب السيرة وغيرها، وقد ساقها الشيخ الشعراوي باقتضاب، وليس فيها ممارسة ربا بالرغم من أن وضع سلمان قد يضطره إلى ذلك. وهذا علي ابن أبي طالب رضي الله عنه كان يسني عند يهودي. ومثل سلمان وعلي وغيرهما من

الصحابة ممن عاملوا اليهود. إن صح كون هؤلاء اليهود من المرابين، فإنما ذلك في غراس وسناوة النخيل والبيع والشراء وأمثالها بدون ربا، لا في أخذ ولا عطاء. وهذا من باب: معاملة من أكثر ماله حرام – في غير ربا – وللعلماء كلام معروف فيها، وهم ما بين محلل ومحرم. ولكل بحثه ودليله. وليست من باب: التوظف في البنوك الربوية بكتابة أو حساب أو شهادة ونحوها. فالأحاديث التي أوردتها والآيات القرآنية الناطقة بالتشنيع على الربا وآكليه – تعارضه. وهي كافية في تحريم التوظف في البنوك الربوية.

والشيخ الشعراوي معترف في اجابته تلك بأن الحساب الأخروي على صاحب البنك. ونعتقد أنه سيعيد النظر في جوابه المشار إليه الذي أفتى فيه بجواز التوظف في البنوك الربوية، وبقصر الحساب على صاحب البنك فقط، خصوصاً وأن له مكانته المرموقة في العالم الإسلامي. فكل المتعاونين مع صاحب الربا فيما ذكرناه سيصله أيضاً نصيبه من الحساب والجزاء. والذي تولى كبره منهم له عذاب أليم. فالرسول في حديثه الثالث الذي أوردته هنا لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده، كما لعن الربا نفسه.

على إنا لو افترضنا أن أحداً من الصحابة عمل عند المرابين اليهود – في شغل الربا – على سبيل الافتراض، فإن ذلك لن يكون إلا قبل أن يبلغه تحريمه. قال الله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله

ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾. - قال المفسرون: ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه ﴾. أي بلغه نهي الله عن الربا فانتهى بعد أن بلغه ذلك . - وهذا شيء بديهي أو بدهي بالنسبة للصحابة للأحاديث القاطعة التي قدمتها بتحريم ذلك.

ثالثاً: ليس الاتقان وحده هو الذي يحل أو يحرم الأجر

إن الشيخ الشعراوي بنى فتواه في الحل والحرمة على اتقان العمل وعدمه فقط، وأغفل جانب الحل والحرمة في ذات العمل الذي يشتغل فيه المسلم مع أنه أهم نقطة في طيب المأكل وخبثه وفي موضوع هذه الفتوى.

فلو اقتصرنا على جانب التحديد والاتقان والأمانة. كما يقول الشيخ، وأغفلنا جانب الحل والحرمة في ذات العمل لأبحنا كثيراً من المحرمات التي يتقنها الموظفون فيها، كالاشتغال عند أرباب الحانات بسقي الواردين عليها بالخمر، وكالاشتغال عند أرباب المراقص بتزيين الراقصات الخليعات وتقديمهن للراقصين الخليعين، وكالاشتغال عند مهربي المخدرات المحرمة بتسليمها لمن يتعاطاها، وكالاشتغال في البنوك الربوية كما تقدم - وهو موضوع الفتوى -. ويترتب على إباحة هذا فتح الباب على مصراعيه للإثم والعدوان وتشجيع الفساد مما لا يجيزه الإسلام ولا يرضاه. كيف وقد قال الله تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾.

وأيضاً: الربا ظلم، والاشتغال به وبالأعمال التي ذكرتها ظلم للمجتمع الإسلامي، وظلم من الإنسان لنفسه، وأشد أنواع الظلم: أن يظلم الإنسان نفسه، كما نرى ذلك مكتوباً بالحرف الكبير في عنوان التحاور في الصحيفة المشار إليها.

إن الربا ظلم كما ذكرنا. لأن من شأنه التحكم في المحتاج والفقير، ولأنه يدعو أرباب الأموال الكسالى إلى الخلود والراحة والجبن عن التناهب في الأسواق بالبيع والشراء، وعن الإقدام بمباشرة القيام بشركات وأعمال اقتصادية عامة. ومن أجل هذا وغيره من الحكم التي لا ندركها حرم الشرع الشريف الربا، كما حرم الاشتغال بكتابته وأمثالها مما تقدم. قال الله تعالى: ﴿ وما آتيتم من رباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله ﴾.

رابعاً: **المطلوب -أي من المسلم- هنا أن لا يستكين ولا يركن إلى مواطن الشبهات**

هكذا يقول الشيخ الشعراوي في أثناء فتواه بالحرف. فإذا كان هذا هو المطلوب من المسلم بالنسبة للشبهات، فكيف بالنسبة إلى مواطن الحرام كالتوظف في البنوك الربوية الذي بينته فيما سبق. والشيخ الشعراوي على حق فيما قال عن المطلوب من المسلم من عدم الاستكانة والركون إلى الشبهات. لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول في حديثه الصحيح الذي رواه الشيخان وهو: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير

من الناس. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه . ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه... إلخ ».

فإذا كان هذا بالنسبة للشبهات، فالمطلوب من المسلم وجوباً وبالأولى أن لا يركن ولا يستكين إلى مواطن الحرام كالبنوك الربوية – ليطيب مطعمه. قال صلى الله عليه وآله وسلم في حديثه الذي رواه مسلم: « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. فقال تعالى: ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾. وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين ءامنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء، يارب يارب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له ».

خامساً: حالة الاضطرار. وما هي؟

ثم قال الشيخ الشعراوي بعد ذلك: بل يحاول جاهداً أن يجد عملاً لا تناوشه فيه الشكوك ، لكن هب أنه لم يجد عملاً سواه. لا شيء عليه.

هذا هو انتقال من الشيخ إلى موضوع آخر. وهو حالة الاضطرار التي تبيح للمسلم حين يكون أسيراً لها أن يتناول الحرام

حين لا يجد سواه. وتقدر الضرورة بقدرها كما يقول العلماء. فلا يتجاوز الضرورات إلى الكمالات فضلاً عن الرفاهيات.

سادساً: البنوك الربوية يمكن أن تقوم مقامها بنوك غير ربوية

وما دام العمل في بنك ربوي مثالاً للحرام بمقتضى الاستفتاء - لا الفتوى - وبمقتضى ما بينته هنا - فإن مما له ارتباط بالموضوع، ومما ينبغي بيانه: أن هذه البنوك الربوية يمكن أن تقوم مقامها بنوك غير ربوية، كدار المال الإسلامي - فيما بلغنا - الذي بدأت تنتشر فروعه في بعض البلاد العربية والإسلامية. كما يمكن أن تبدَّل أو تعدل بعض بنود البنوك الربوية التي ترتكز على الربا وتصفيتها منه بطريقة شرعية سليمة بواسطة النزهاء من علماء الإسلام الذين جمعوا بين الخبرة الاقتصادية والاتساع المطلق في علوم الشريعة الإسلامية كما يوجد ذلك في كتاب - اقتصادنا - للسيد المرحوم محمد باقر الصدر، وكما يوجد فيما كتبه الدكتور عيسى عبده وبعض علماء الباكستان، والشيخ أحمد صلاح جمجوم وغيرهم ممن لا يتسع المقام لتعدادهم.

وبذلك يستبرئ المسلم لدينه وعرضه، ويرتاح ضميره بالعمل فيها وبمعاملتها لتجردها عما نهى الله عنه من الربا الذي أشرت إلى بعض أضراره فيما تقدم. ولم يبق إلا أن يتمكن المسؤولون عنها من تحقيق ذلك. والله الموفق والمعين.

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه إنك الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

مسألة فيمن عليه دين ويرغب أن يتصدق

السؤال: إذا كان شخص مديناً للآخرين ويرغب أن يتصدق ويتبرع لجهات خيرية ما حكم هذا التصرف هل يجوز له ذلك أم أن الأفضل أن يقوم بتسديد ديونه أولاً؟

الجواب: يحرم عليه التصرف بما يحتاجه لقضاء دينه الذي لا يرجو له وفاء حتى لو كان الدين مؤجلاً عند حلوله لأن الواجب لا يجوز تركه لسنة ومع حرمة التصدق بما ذكر يملكه المتصدق عليه لأن الحرمة لأمر خارج عن التصدق هذا ما اعتمده ابن حجر في التحفة وفي رسالته المسماة (قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين) وقال بذلك الرملي في النهاية.

وقال جمع إنه لا يملكه المتصدق عليه واعتمد هذا القول جم غفير منهم ابن زياد اليمني وبالغ في الرد على ابن حجر وألف في ذلك أربعة مؤلفات. ووافقهم بن حجر في شرحي الإرشاد أما إذا ظن وفاء للدين ولو عند حلول المؤجل فلا بأس بالتصدق بل قد يسن نعم إن وجب أداؤه فوراً لطلب صاحبه حرم التصدق قبل وفائه.

سؤال: إذا كان شخص مديناً لآخرين هل يجوز له تأخير تسديد مستحقاتهم وفي نفس الوقت يقوم بشراء أسهم في شركات أو المساهمة فيها بأي طريقة؟

الجواب: إذا كان الدين الذي عليه للآخرين حالاً فإنه يجب عليه تسديده وتحرم عليه المماطلة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « مطل الغني ظلم ». ويظهر أنه يصح تصرفه مع الحرمة ولو لم نصححه لأبطلنا معاملة كل تاجر مدين أو أي شخص مدين أما الدين المؤجل فلا يحرم عليه التصرف معه بالمساهمات وغيرها من التصرفات إلا إذا لم يرج وفاء لذلك الدين المؤجل عند حلوله فيحرم حينئذٍ كما قالوا بذلك في التصدق.

حكم رد الزائد على القرض والوديعة وقبوله والتعليق على فتوى في الموضوع

الحمد لله. والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه. وبعد:

فقد سألني كثير من اخواننا الذين يتعاملون مع المصارف (البنوك) بالاستقراض منها والإيداع فيها، والاستعانة بها في جلب البضائع مع قرض المستعين (العميل) بعض الثمن أو كله بفائدة ربوية لها، متفق عليها، ومشروطة (في صورة الاستقراض) بكل أنواعه، ومع استلام فائدة ربوية منها (في صورة الإيداع) بنسبة معينة كذلك، متفق عليها ومشروطة.

وقد أجبت بما هو معلوم شرعاً: بأن هذا من الربا المحرم، وهو من نوع ما يزاوله اليهود منذ عهودهم الأولى، كما ندد الله بهم في القرآن، ويمارسه المرابون العرب أيضاً، منذ عهد الجاهلية، فقضى عليه الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، إذ ذاك، وأعلن وضعه تحت قدمه في خطبته في حجة الوداع، بقوله: « وأول ربا أضعه ربا عمي العباس ». ومن بعدها لم يمارسه إلا من لم يخف الله ، ولا يبالي بما جاء في الآيات والأحاديث الكثيرة التي تنهى عنه بوعيد شديد لمن يمارسه ، لا نطيل بذكره.

ولكن مما استغربته أن بعض المستفتين أخبرني بأن لديه فتوى في جواز أخذ ودفع الفوائد الربوية من المصارف في نقوده التي يودعها فيها، أو يستقرضها منها، من أحد الفقهاء البارزين المعروفين بالاستقامة والصلاح، وأن واحداً من العلماء المشهورين المعتقدين المعروفين بالتقوى والصلاح أيده على ذلك. وقد جعل (المستفتي) هذه الفتوى حجة له ولأمثاله في استلام الفوائد المشار إليها من المصارف ودفعها. بل إن بعضهم باع العقارات التي اكتسبها آباؤه وأجداده، وكانت تدر لورثتهم من إيجاراتها بدخل، ووضع أثمانها في بعض المصارف، ووزع الفوائد الربوية على المستحقين، وأبدلهم بالحلال - الحرام الصرف.

وقد رأيت من واجبي أن اتصل بأخينا وزميلنا المفتي المشار إليه لأطلع على الفتوى المفتراة عليه. لأنني أعتقد أن أولئك الذين أشرت إليهم لم يفهموها وفسروها بغير المراد منها، فأرسلها إليّ. وهي كما يلي:

الفتوى المشار إليها:

ما قول سادتنا العلماء الأعلام، أيد الله بهم الإسلام، وبين بأفهامهم المنيرة مشكلات الأحكام، وأنار بهم سبيل الهدى، وجنبهم سلوك طريق الردى - في من اشتهرت أمانته، وانتشر صيته بالصدق في المعاملة. فهل يجوز اقراضه والإيداع عنده، وقد عرف باستعماله الوديعة وتصرفه فيها بما شاء وأحب، كما عرف أيضاً برد شيء زائد مع القرض والوديعة متى طلب مالكها ردها، بدون شرط أو طمع فيما يحصل. بل تعين كل من الإقراض والوديعة طريقة لحفظ المال وسلامته من السرقة والخيانة والنقص والضرائب التي قد تأتي عليه فيذوب ويضمحل؟.

وهل يجوز قبول ما يعطيه زائداً من نوع القرض والوديعة من غير شرط؟ وهل يحل من غير حرج ولا شبهة؟

وقد يكون المال لقصر أو غائبين لا سبيل لحفظه وسلامته إلا بهذه الطريقة؟. أفتونا أثابكم الله الجنة. وحبذا لو نقلتم لنا ما قاله العلماء المحتاطون في ذلك ليطمئن القلب الذي مازال في اضطراب من جهة الإقدام على ذلك وقبول الزيادة غير المشروطة.

أبقاكم الله ذخراً، وضاعف لكم أجراً. والله يتولانا وإياكم بهداه.

الجواب: الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبدالله، وآله وصحبه ومن والاه. ونسأل الله تعالى أن يهدينا لإصابة الصواب: إنه يجوز إقراض وإيداع من ذكره السائل ممن عرف بالأمانة والصدق ، وإن عرف برد الزائد مع القرض ، والانتفاعُ والتصرف في

الوديعة كما ذكر تكون كالقرض أي حكمها حكم القرض في أنه تمليك للشيء برد مثله. ويجوز للمقرض قبول ما يعطيه المقترض زائداً على القرض قدراً أو صفة، إذا كان من غير شرط، سواء كان من نوع القرض أم لا. بل يجب على المقرض القبول إذا كان الزائد من نوع القرض، لأنه يندب للمقترض أن يفعل ذلك، ويملك المقرض الزائد، ويمتنع الرجوع فيه، ويحل من غير حرج ولا شبهة، ولا محظور في ذلك، ولا يحتاج في ذلك إلى ايجاب ولا قبول. بل لو أقرضه طمعاً فيما يحصل منه زائداً من غير شرط جاز قبوله. غاية ما فيه أنه يكره إذا تجرد قصده للزيادة. أما إذا كان قصده ما ذكره السائل حفظ المال وسلامته وغير ذلك مما ذكره فلا بأس بذلك ولا كراهة ولا محذور وإن كان المال لصبي أو غائب ورأى الولي أو الناظر أو الوكيل ذلك مصلحة وتعين طريقاً.

وهنا ننقل نصوص العلماء في ذلك: (عبارة المنهاج مع التحفة وعبدالحميد): ولو رد هكذا أي زائداً قدراً أو صفة بلا شرط فحسن، ومن ثم ندب ذلك، ولم يكره للمقرض الأخذ كقبوله هديته. ولو في الربوي. وكذا كل مدين. للحديث السابق. وفيه: « إن خياركم أحسنكم قضاء ». ولو عرف المستقرض برد الزيادة كره اقراضه على أحد وجهين ويتجه ترجيحه إن قصد ذلك. وظاهر كلامهم: ملك الزائد تبعاً. وهو متجه، خلافاً لبعضهم. وحينئذٍ فهو هبة مقبوضة، ولا يحتاج فيه إلى إيجاب وقبول. فيمتنع الرجوع فيه كما أفتى به ابن عجيل. أي لدخوله في ملك الآخذ بمجرد الدفع. انتهى.

وقال في التحفة في موضع آخر منها: (ولو رد من نوعه أحسن أو أزيد وجب قبوله[1]. وإلا جاز). انتهى.

وبتأمل ما ذكرناه من النصوص واعطائه حقه من النظر يتضح صحة ما ذكرناه وشرحناه من الجواب. فإن وافق الحق والصواب ففضل من الله ونعمة. وإلا فالحق أحق أن يتبع. والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل. كتبه فلان.

الحمد لله. ما قاله وذكره شيخنا الجليل فلان في هذا الجواب هو الصواب المعول عليه. وكتبه فلان، انتهى.

ما تفيده هذه الفتوى

ووجدت أولاً أن السؤال الذي بنيت عليها الفتوى لا ينطبق على ما يحتج به أولئك المرابون، وإن كان في أسلوب السؤال المشار إليه ما يوهم الترخيص لمن لا يريد التمحيص، كما أن في الفتوى بعض العبائر التي يظنها كليل الفهم وقليل العلم مشجعة لما يمارسه أولئك المرابون المشار إليهم. وهنا نوضح الفروق الجلية بين ما في السؤال والافتاء وبين ما يجري في المصارف (البنوك) فيما أمليه باختصار.

(١) فالسؤال مفروض في أفراد أو فرد عرف برد شيء زائد على ما اقترضه من أجل الثواب من الله أو زيادة في المروءة والشرف وهذا النوع

---

(١) وقال عبدالحميد وبن قاسم: (وجب قبوله) شاملاً للزيادة المتميزة. وفي وجوب قبولها نظر ظاهر.

عزيز الوجود وشتان بينه وبين أرباب المصارف (البنوك) التي اتخذت ممارسة كثير من أنواع الربا شغلاً لها لغرض الكسب والاستغلال والطمع دائماً، والانتهازية أحياناً وبصورة دائمة مستمرة بقوانين وأنظمة مشروطة ومعروفة ومعلن عنها بدون أن تلتفت إلى ما حرمه الله وإلى ما أجازه، فضلاً من أن ينطبق عليها ما استشهدوا به واستشهد به المفتي نقلاً عنهم من الحديث الحسن الذي رواه الترمذي والنسائي وهو: « خياركم أحسنكم قضاء للدَّين ».(١)

(ج) وفي السؤال أيضاً افتراض عدم شرط الزيادة وعدم طمع في الزيادة، وهذا مباين لما يجري في البنوك من شروط ملتزم بها ومتفق عليها بين الطرفين من ضمنها الزيادة (الفائدة الربوية) في حالة كهذه.

(د) وفي السؤال فرض تعين الأقراض والوديعة طريقاً لحفظ المال... إلخ. وهذا لتبرير وضع الأموال في البنوك مع أن هناك طرقاً أخرى لحفظها واسترباحها كشراء عقارات للإيجار والقيام بشركات استثمارية والاتجار بها، على أن في الإمكان وضع الودائع في البنك (المصرف) في خزانة خاصة مع دفع أجرة بسيطة مقابل الحراسة كما يفعل ذلك كثير من النزيهين في معاملاتهم، المحتاطين لدينهم، ممن يرغب السائل أن يكون منهم بمقتضى ظاهر سؤاله.

---

(١) إنما اكتفينا برواية النسائي والترمذي لأن فيها نصاً على ذكر الدَّين. (انتهى)

(ح) وفيه (أي السؤال) مساواة بين الإقراض والوديعة، ولو عبر بالإيداع لكان أنسب ، مع وجود فرق بينهما يعرف من جواب المفتي، ومن اقتصارهم على القرض مع العلم بأن قبول الزيادة في القرض من المصارف (البنوك) ولها لا يجوز كما قدمنا.

(ط) وفي السؤال أيضاً هل يجوز قبول الزيادة من غير شرط ؟. وهذا لا ينطبق على ما تتعامل به المصارف (البنوك) لوجود الشرط المقرر كما قدّمنا.

أما الجواب فإنه جاء على مقتضى السؤال - والمسؤول أسير السائل. وما نقله من العبائر الفقهية - كدليل له معروفٌ. سواء في التحفة التي استشهد منها أو في غيرها من كتب الفقه لا تصلح لأن تكون ذريعة للتعامل مع المصارف (البنوك) بطريقة الاقراض والإيداع. كما بيّنا.

ومع ذلك فهناك وجه قوي بمنع الإقراض وعدم صحته لمن عرف برد الزائد لأنه يجعل العرف كالشرط. وجعله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في المهذب مساوياً للوجه الذي يقول بالجواز. ويضاف إلى هذا ما يقوله كثير من الصحابة والعلماء بعدم جواز أخذ الزائد. ولعلهم يفسرون حسن القضاء الوارد في الحديث السابق بمعنى آخر غير رد الزائد، أو لعل الحديث لم يثبت عندهم.

أما واقع الربا في البنوك اليوم فهو بشروط سابقة متفق عليها ومعمول بها ومعلن عنها بين الطرفين على الربا، بل من أهم ما أسست من أجله البنوك بطريقتها المعروفة اليوم - الربا.

حكمة تحريم هذا الربا

ومن المعلوم أن الشرع يحرم الربا ويتوعد عليه في الكتاب العزيز والأحاديث الصحيحة مما لا نطيل بذكره-لأن من شأنه تحكم أرباب الأموال في الفقراء وفي المحتاجين، ولأنه يحمل أرباب الأموال النقدية أيضاً على الخلود في الراحة والخوف من المغامرة والمناهبة في الأسواق بالبيع الذي أحله الله كما قال تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾، وعلى الاتكال على الفوائد الربوية؛ وهذا ما لا يرضاه الإسلام الذي يدعو إلى التكسب بالأموال بطرق أخرى، وإنما يريد الإسلام من أغنياء المسلمين أن يقيموا اقتصادهم على المعاملات الخالية عن التحكم، والداعية إلى الانتفاع بها والاستفادة منها بين الأغنياء والفقراء على السواء كالقراض مثلاً والشركة. ولكن مع الأسف إن كثيراً من المسلمين اليوم متخلفون في الميادين الاقتصادية كتخلفهم في الميادين الاجتماعية الأخرى. فلم يقيموا اقتصادهم على الأسس الاقتصادية الإسلامية. مع أن بعض العلماء قد وضع لهم أنظمة شرعية لإقامة مصارف (بنوك) مثلاً، كالدكتور/ عيسى عبده والسيد/ محمد الباقر الصدر في كتبهما وغيرها وفي ضمن هذا ما بلغني أن شركة الاستثمار للخليج الإسلامية أسست على ما لا يعارض الشريعة الإسلامية ولا يخرج عن دائرتها. وكذلك دار المال الإسلامي في السودان وقلةٍ مثليهما. ولكنا نرجو أن تصبح هذه القلة كثرة بفضل الله ثم بفضل المخلصين من المسلمين. كما أن المسلمين لم يفتحوا الأبواب الواسعة لإقامة شركات المساهمة التي تدر لهم بالأرباح في جميع المجالات الاقتصادية الواسعة كما يفعل الأجانب في بلادهم. ولهذا نرى كثيراً منهم لا

يهمه أن يستقرض من المصارف أو يقرضها أو يودعها بفوائد ربوية بشروط متفق عليها كما قدمنا. والغريب أن بعضهم يخادع نفسه ويريد أن يخدع غيره بمثل هذا الجواب الذي أمليت عليه هذا التعليق وأمثاله.

وبناءً عليه فينبغي من صاحب الفضيلة المجيب وصاحب السماحة المؤيد أن يضيفا في الجواب هذه الكلمة الآتية أو مثلها وهي: (وهذا الجواب لا ينطبق على واقع المصارف (البنوك) الربوية اليوم فلا يحتج به أحد). والمؤمل منهما أن يعربا عن ذلك لأن واجب العالم والمفتي أن يبينا للعوام ويوضحا لهم الإبهام (بالموحدة) والإيهام (بالمثناة). ولقطع ألسنة المخادعين والمرجفين الذين ينشرون عنهما جواز ممارسة الربا؛ وحاشاهما من ذلك.

خطاب لاحق

وقد سرني خطاب من فضيلة المجيب وصلني بعد أن أمليت هذا. يقول فيه: « سيدي. كلمني الولد (فلان) في التلفون وأخبرني بما حصل لكم ومعكم من الإشاعة المفتراة فيما كتبناه في مسألة القرض، فحصل معي بدوري في أكثر مما حصل معكم، وقد كنت أتوقع هذا وأكثر منه لغلبة الجهل في الناس وحبهم الشماتة بالناس. وقد أرسلت إليه صورة من الفتوى التي وقع عليها (فلان) ثم ذكر لي وصولها وأنه قرأها عليكم بحضرتكم والجماعة في الروحة، وإنها أزاحت عن الحقيقة اللثام، وقشعت سحب

الظلام، وأكد هذا أخونا - فلان - وأنكم ستعلقون وتعقبون عليها بما ترونه في نظركم، فسررت لذلك ».

هذه فقرات من خطاب فضيلة المجيب ثم تلتها فقرات. عتب على من استغل فتواه، واعتراف منه - كعادته - وعادة أمثاله من العلماء. وفق الله الجميع إلى الصواب وإلى بيان الصواب.

حكم التحاويل - الشيكات - على المصرف ومنه

ومن المناسب أن أشير هنا إلى أن حكم استلام التحاويل (الشيكات) على المصرف (البنك) ومنه، والاستعانة به في جلب البضائع بخدمة مقابل الأتعاب فقط - حكم معاملة من في ماله حلال وحرام، وذلك جائز. بل أجاز كثير من العلماء معاملة من أكثر ماله حرام إلا إذا علم أنه سلمه عين الحرام لأنه لا يملكه. ولكن هذا يكاد يكون نادراً. ومنع بعضهم معاملة من أكثر ماله حرام. ولكن في هذا صعوبة وتشديد وتضييق خصوصاً في هذا الزمن. وإذا ضاق الأمر اتسع. وفيه أيضاً مشقة، والمشقة تجلب التيسير. وهاتان القاعدتان الأصوليتان يبنى عليهما كثير من المسائل في التسامح والعفو والتيسير فيما لا يخالف النص.

وقد يقال أن مقابل الأتعاب الذي تقتطعه البنوك لا يختلف كيفاً ولكنه يختلف كماً - أي يزيد وينقص في الكم حسب المبلغ - فنقول: إن هذا بحكم العرف المطرد عندهم. وقد جرت به العادة. وهو لا يضر كما نص عليه في « بغية المسترشدين » في باب الوكالة عن الحبيب الورع العلامة

عبدالله بن حسين بلفقيه. وفيها أيضاً عنه رضي الله عنه في الباب نفسه تيسير وتسامح وتسهيل على من يرسل إلى بلده – مثلاً – من عملته بعد أن يستبدلها بعملة البلد الذي يرسل منه. وقد ركز ذلك على بعض الأدلة المقتضية للجواز، رحمة الله عليه. ومن المعلوم أن هذا فيما لا يجر إلى الوقوع في الربا الصريح المجمع عليه.

الكتابة والتواقيع هنا كالتلفظ

ومما تجدر الإشارة إليه هنا تعسف بعض المتفقهة اليوم وتعلله، فيقول: إنه قد لا يوجد سبق شروط باللفظ بين الطرفين في المصارف (البنوك) وإنما ذلك بالكتابة والتواقيع. فنقول له: بل نص الفقهاء: على أن الكتابة مع النية كاللفظ. والنية موجودة بدليل القصد والعمل والفعل. وكذلك الكتابة المنضم إليها القرائن المشعرة. ولسنا بحاجة إلى نقل عبائرهم الموجودة في كتبهم. ومنها شروح المنهاج وفتح الوهاب. بل إن الامضاء (التوقيع) كذلك في الاعتماد عليه خصوصاً مع المصادقة. والمصادقة هنا موجودة بين الطرفين عملياً. وممن ذكر التوقيع ابن حجر الهيثمي في فتوى له. وقال: إنه من مذهب مالك. وأفتى باعتمادها أيضاً كثير من علماء حضرموت وغيرهم. والعمل الجاري اليوم على ذلك. بل قد أصبحت الكتابة والتوقيع أقوى من التلفظ بل ومن الاشهاد. والشريعة الإسلامية الغرّاء تتسع لذلك. وبناء على ذلك فالاعتماد اليوم على التواقيع بين الناس فيما لهم وعليهم. فلا يلتفت إلى من يختلق المعاذير بالتشبث بالصيغة اللفظية.

ومما يشوه سمعة الشريعة وسمعة المسلم بناء المعاملات على الخداع. فيقول المخادع: كتبت ولم أنو.

على أنهم أيضاً ذكروا: أن ما عدَّه العرف بيعاً أو معاملة أخرى فهو بيع أو معاملة. واستدلوا بأنه لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ولا عن التابعين - التقيد باللفظ - وإنما اشترط الصيغة من اشترطها من أجل العلم بالرضا المذكور في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « إنما البيع عن تراض » ومن هنا مبنى القول بصحة المعاطاة.

وعلى التنزل مع من يقول: لا بد من التلفظ فإذا لم يقع فالمعاملة باطلة من أساسها، وكل يعيد إلى الطرف الآخر حقه وكأن لم يحصل شيء، مع حرمة ذلك، كما نص عليه كثير من الفقهاء. ومن أولئك الشيخ البيجوري في حاشيته على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع.

والله الموفق. وهو الهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

سؤال في باب الرهن وجوابه

ما قولكم في رجل ارتهن مالاً من آخر ومات الراهن والمال مرهون، وبعد موته باعه الورثة إلى المرتهن وصرحوا حال البيع بأنه ملكهم. وبعد مدة من وقت الشراء ادعى ناظر مسجد من بلد أخرى: أن المال وقف على المسجد الفلاني وأقام بينة شهدوا. بأنهم يسمعون من قديم

الزمان أن المال موقوف على المسجد المذكور. فهل تُسمع أم لا؟. وأيضاً: أقام بينة أخرى أن الراهن كان يعطيه للمسجد نصف الغلة، وأنهم يسمعون منه أي الراهن أنه يقول: أن المال وقف على المسجد المذكور. فما قولكم؟ هل الشراء صحيح أو لا؟ وإذا قلتم بعدم صحته فعلى من يرجع المشتري بالثمن؟ ولمن يكون المال المذكور؟ وهل يصير وقفاً بمجرد التسامع أم لا؟ وإذا قلتم إنه يصير وقفاً فلمن يكون نظره؟ أفيدونا مأجورين.

حاصل الجواب عن هذا السؤال:

إن الشراء غير صحيح لأن الورثة المذكورين باعوا ما ليس ملكاً لهم لثبوت إقرار مؤرثهم بأنه وقف. هذا إن شهدت البينة بإقراره بذلك قبل صدور الرهن منه، أو بعده ولم يصرح حال الرهن بملكه المرهون. وبناء على ما ذكر، فيرجع المشتري عليهم بالثمن.

أما وقفية المال على المسجد المذكور فلا تثبت بالبينة التي شهدت بالتسامع بوقفيته عليه. قال في بغية المسترشدين: (مسئلة عن الأشخر): باعا أرضاً ثم شهدت بينة حسبة بإقرار البائعين بوقفيتها منذ أزمنة - حُكِم ببطلان البيع، وإن لم يبادر الشهود بعد علمهما بالبيع - إذ ربما كان تأخيرهما لعذر - فحينئذ يرجع المشتري بثمنه على البائع ثم تَرِكَتِه، ويلزمه أجرة المثل مدة بسطه على الأرض. بخلاف ما لو اعترف الشهود بالتأخير بلا عذر. فلا ينفذ حكم الحاكم بالبطلان، بل ينقض. إذ هم حينئذ فسقة. مالم يرَ هو جواز شهادة الفاسق. كما أن محل قبول هذه الشهادة

أيضـاً إن شهدا بإقـرار البـائعين المذكوريـن بانهـا وقـف فقـط. وكـذا وقـف فـلان ولـم تستند للإستفاضـة إذ لا بـد فـي هـذه مـن سمـاع لـفظ الواقـف ورؤيتـه. لا بأنها وقف علينا أو على آل بالحاف مثـلاً وهـم هـم. فـلا يثبت بهاتين الوقف. اهـ

وسئل الشيخ محمد صـالح الريـس عـن مـال ادعـي أنـه وقـف وذلـك بالتسامع من أفواه الناس؟ فأجاب: بعدم ثبوت الوقفية بذلك. اهـ

وفي مختصر فتاوى ابن زيـاد: (مسئلة) رهن عقاراً أقر بملكـه حـال الرهن وأقبضهم ثم ادعى أنه وقفه قبل الرهن وأقام بينة. لم تسمع. كما نقـل عن النص. اهـ. وإذا ثبتت وقفيته كان نظره حيث لم يشرطه الواقف لأحـد، لمن ينظر في أموال المسجد المذكور. اهـ. والله أعلم.

بيـع العهـدة

سؤال: ما قولكم في من إذا أراد أن يبيع لآخر شيئاً عقـاراً أو غيره، يتواطؤون قبل العقد بأن يقول البائع للمشتري سأبيعك هذا الدار مثلاً بشرط أن تقيلنـي ثـلاث سنين أو يطلـق الإقالـة أي أنـه إذا جـاءه بمثـل الثمـن فـي الثلاث السنين أو مطلقاً يفسخ عليه البيع. ثم بعـد المواطـأة المذكـورة يبيعـه الدار بيعاً صحيحاً من غير ذكـر إقالـة، وبعـد ذلـك تـارة فـي مجلس العقد وتارة بعد التفرق، يقيل المشـتري البـائع إذا جـاءه بمثـل الثمـن وتـارة يقيـل البائع البـيع وتـارة لا يقيل فهل والحال مـا ذكـر، العقـد صحيـح أو بـاطل؛. وإذا قلتـم بصحتـه فهـل يلـزم المشـتري الوفـاء بالوعـد ويسـوغ للحـاكم إلزامه بذلك أو لا.؟.

الجواب: الصورة التي ذكرها السائل لا تختلف عن بيع العهدة المعروف بحضرموت وبكثير من بلاد المسلمين إلا فيما إذا أعيدت الإقالة بمجلس العقد كما يقول السائل وبعد ذلك تارة في مجلس العقد وتارة بعد التفرق يقيل المشتري البائع إذا جاءه بمثل الثمن فإن البيع باطل لأن إعادة تلك الإقالة لما كانت في مجلس العقد أثرت فيه كما لو كانت في صلبه. ولهذا لو أعيدت بعد التفرق فلا تؤثر في صحة البيع.

وحيث قلنا إنه بيع عهدة كما يسميه أهل حضرموت أو بيع وفاء كما يسميه أهل مكة المكرمة فيترتب عليه ما يترتب على بيع العهدة من الأحكام، كلزوم الوفاء بالوعد وإلزام الحاكم المشتري بذلك؛ وإن كان الحاكم ممن لا يصحح بيع العهدة. لما يترتب على عدم الوفاء من الغش والخيانة خصوصاً وأنهم في الغالب إنما يبيعون بدون ثمن المثل لما يرجونه من فك البيع عند إرادة ذلك.

وللعلماء كلام طويل حول بيع العهدة من حيث عدم مطابقته لمعتمد مذهب الشافعي وأنه مختار من مذاهب أخرى. ولكن هذا كله لا يمنع من صحته ولزوم المشي على الأحكام المدونة فيه لشدة الاحتياج إليه ولما فيه من الرفق والمساعدة حتى إن القائلين به من علماء الشافعية المحققين الورعين لا يكادون يحصون. وقد ألف بخصوصه كثير من الكتب. قال في بغية المسترشدين: (مسئلة عن بلفقيه) بيع العهدة المعروف صحيح جائز وتثبت به الحجة شرعاً وعرفاً على قول القائلين به. وقد جرى عليها العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم وحكمت بمقتضاه الحكام، وأقره

من يقول به من علماء الإسلام مع أنه ليس من مذهب الشافعي وإنما اختاره من اختاره ولفقه من مذاهب للضرورة الماسة إليه ومع ذلك فالاختلاف في صحته من أصله وفي التفريع عليه لا يخفى على من له إلمامٌ بالفقه. (وصورته): أن يتفق المتبايعان على أن البائع متى أراد رجوع المبيع إليه أتى بمثل الثمن المعقود عليه، وله أن يقيد الرجوع بمدة، فليس له الفك إلا بعد مضيها. ثم بعد المواطأة يعقدان عقد صحيحاً بلا شرط. إذ لو وقع شرط العهدة المذكور في صلب العقد أو بعده في زمن الخيار أفسده. فليتنبه لذلك فإنه مما يغفل عنه. ثم إذا انعقد البيع المذكور فللمتعهد ووارثه التصرف فيه تصرف الملاك ببيع وغيره ولو بأزيدَ من الثمن الأول. فإذا أراد المُعَهِّد الفكَّ أتى بمثل ما بذله للمتعهد، ويرجع هذا المتعهد على المتعهد منه فيبذل له مثل ما وقع عليه العقد بينهما ويفسخ عليه، ثم يفسخ هو على المعهد الأول، ووارث كل كمورثه. اهـ. والله أعلم.

باب الوكالة

السؤال: ما قولكم في رجل سافر ووكل ابن عمه على أمواله ببيع ورهن ونفقة على أولاده وبهائمه وأن يستدين عليه وإصلاح ما خرب في ذبوره، ثم رجع ووجد ابن عمه باع شيئاً من ذبره واستدان عليه وقدم له حساباً - فهل يقبل قوله من غير بينة في ذلك أو لابد من البينة؟. وهل يصدق مطلقاً أو فيه تفصيل؟ أفيدونا.

الجواب: إذا صادق الموكل الوكيل على وقوع التصرف الذي وكله فيه من بيع ورهن وغيره، وعلى وقوع الاستدانة وخالفه في كون ذلك طبق المصلحة والاحتياط ، أو كون القدر الذي أنفقه لائقاً - صدق الوكيل بيمينه. لأنه أمين. ولأن موكله يدعي خيانته. والأصل عدمها، ولأنه مدعي الصحة في العقود. إلا إن أقام الموكل بينة تشهد بما قال، كأن شهدت بأن الثمن الذي باع به دون ثمن المثل، أو أن القدر الذي أنفقه زائد على القدر اللائق فيصدق.

قال في التحفة: وقول البغوي: لو قال الموكل: باع بغبن فاحش صدق - ردوه بأنه مبني على رأيه أن القول قول مدعي الفساد. والأصح تصديق الوكيل. لأن موكله يدعي خيانته، والأصل عدمها. اهـ

وقال في القلائد: وكذا يُصَدَّق إن قال: بعت بثمن المثل، وقال الموكل: بدونه. لأنه رضي بأمانته. اهـ. وقال في بغية المسترشدين: (مسئلة) أذن لآخر في الإنفاق على أولاده أو زوجته، أو عمارة ماله، ونحو ذلك. صدق المنفق في الإنفاق وفي قدره بيمينه وإن أنكر المنفق عليه أي في القدر اللائق ما لم يقدر له شيئاً معلوماً، وإلا صدق في القدر فقط. ومثله مأذون الحاكم في الإنفاق على نحو محجور أو مال غائب. نقله العلامة علوي الحداد عن جمع. اهـ

أما إن أنكر الموكل التصرف أو الاستدانة من أصلها. كأن قال: لم تبع، أو لم تنفق، أو لم تستدن، أو أنكر وقوع ذلك على مقتضى ما أذن له فيه وحسب ما عينه له ، كأن قال: لم آذن لك أن تبيع بمؤجل ، أو أن

تستدين ريالات، أو أن تستدين زيادة على مبلغ كذا. وقال الوكيل بل أذنت لي في جميع ذلك، ولا بينة مع أحدهما؛ أو مع كل منهما بينة تشهد بما قال – صدق الموكل بيمينه فيما عدا الإنفاق بالقدر اللائق على أولاده وبهائمه ، وصلاح ما خرب من ماله ، وفيما عدا الاستدانة. لأن الأصل عدم إذن الموكل. قال في الإمداد مع المتن: وإذا اختلف الموكل والوكيل. فقال: أذنت لي في بيع الثوب مثلاً، أو في بيع نسيئة، أو بعشرة ، أو في بيع كله – فأنكر المالك ولا بينة. حلف نافي إذن ، وهو المالك في الصورة الأولى ، ونافي صفته وهو المالك أيضاً في البقية ، لأن الأصل عدم الإذن في البيع في الأولى ، وفيما يدعيه الوكيل في البقية. ثم قال: وحلف في ما إذا قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه، ونفاه الموكل ولا بينة حلف نافي تصرف وكيل. أما في الإنفاق على ما ذكر وفي الاستدانة فيصدق الوكيل بيمينه – كما يعلم في الأولى مما سبق عن بغية المسترشدين. وأما الثانية فأخذا مما ذكروه في ناظر الوقف إذا أذن له الحاكم في الاستقراض عند الحاجة أو شرطه له الحاكم. فقد قالوا بتصديقه في ذلك مادام ناظراً. كما في التحفة عن الغزي، وأقره بجامع أن كلاً منهما أمين.

وحيث لم نصدق الوكيل فلا يرجع على الموكل بشيء مما أنفقه لأنه ثبت أنه غير مأذون له فيه ، كما يؤخذ من كلامهم. والله أعلم.

تعليق على جواب سؤال في الشركة والوقف

السؤال: بسم الله الرحمن الرحيم. ما قولكم سادتي دام فضلكم في:

١- أرض استولت عليها حكومة ظالمة وباعتها قطعاً لأناس، اشتروها من الحكومة وهم عارفون أنها ملك لأهلها. فهل يصح لهم ذلك؟ وهل تقبل صلواتهم أو أعمالهم الصالحة داخل المساكن التي بنيت على هذه الأرض المغتصبة؟.

٢- أراد بعض الشركاء من ملاك هذه الأرض أن يأخذ من هذه القطع من الحكومة أو ممن باعت لهم الحكومة. فهل عليهم شيء؟.

٣- أراد بعض شركاء الأرض المسؤول عنها أن يقيموا مسجداً فيها. وفعلاً بدأوا في التأسيس وحصلوا على مساعدة لبناء المسجد من أهل الخير. ولكن بعض الشركاء لم يوافق. فما هو الحل سادتي؟. أفتونا مأجورين. فالمسألة واقعة حال. ونريد التفصيل لا الإجمال. جزاكم الله خيراً ومتع بحياتكم في خير وعافية. والسلام عليكم ورحمة الله.

الجواب: الحمد لله المنعم الوهاب. ونسأله الهداية والتوفيق للصواب.

الجواب عن السؤال: أنه لا يخفى على كل مسلم أنه لا يحل له من مال أخيه شيء ، إلا بطيب نفس وبطريق شرعي. وما كان على غير ذلك فهو من أكل أموال الناس بالباطل. وفي الحديث الصحيح: كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه. والشراء المذكور في السؤال باطل. واليد المترتبة على ذلك يد عادية ظالمة. والمشتري من الغاصب مع علمه

بذلك يعتبر غاصباً شرعاً فيحق عليه الوعيد الوارد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « من أخذ قِيد شبر من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين » ولا يخرج من عهدة ذلك إلا برد المال إلى مالكه أو إلى ورثته من بعده.

وأما حكم الصلاة وسائر العبادات في تلك الأماكن المغصوبة فهي صحيحة عند أكثر الفقهاء بمعنى سقوط القضاء وبراءة الذمة. لكنها مجردة عن الثواب.

والجواب عن السؤال الثاني: لا مانع من أخذ بعض الشركاء قدر ما يخصه من تلك الأرض. ولكن يكون المأخوذ مشتركاً بينه وبين باقي شركائه حيث كانت الأرض مشاعة بينهم.

والجواب عن السؤال الثالث: إذا وقف بعض الشركاء نصيبه من الأرض المشتركة مسجداً – صح ذلك. ولا يجبر الممتنع على الموافقة؛ نعم: يجبر على القسمة إذ لا يجوز أن يبقى مسجداً مشاعاً فيجبره الحاكم على تمييز حصته عن المسجد بالقسمة الشرعية. والله أعلم. وكتبه الفقير زين بن إبراهيم بن سميط.

التعقيب على السؤال الثالث وجوابه:

هذا السؤال وقبله سؤالان موجهة إلى العلماء وأجاب عنها فضيلة السيد زين بن إبراهيم بن سميط بالصواب عن الأولين إن شاء الله. والتعقيب على الجواب الثالث.

الحمد لله. وبعد: فقد قدم إلي السيد الفاضل أحمد بن أبي بكر الحداد ثلاثة أسئلة وعليها أجوبتها بقلم السيد العلامة زين بن إبراهيم بن سميط جزاه الله خيراً ونفع به ، وطلب أن أعلق على الجواب الأخير منها وكان مجملاً، مع أن السائل طلب منه التفصيل لا الإجمال كما هو مذكور في السؤال. فأقول:

إن المجيب حفظه الله أجمل في جوابه. إذ ليس كل قسمة أرض ولا قسمة تعديل يدخلها الإجبار. بل إن الإجبار مشروط بعدم فوات المنفعة المقصودة منها بالقسمة كما نص على ذلك في بغية المسترشدين (فتاوى المشهور) وغيرها. فقد تكون الأرض صغيرة والشركاء كثيرون مثلاً.

أما إذا كانت الأرض المطلوب قسمتها لا تفوت المنفعة المقصودة بها، فلإمامنا الشافعي رضي الله عنه قولان في دخول الإجبار فيها. أحدهما وهو الأصح: دخوله فيها كما في المنهاج للنووي رحمه الله. لكن مع ملاحظة ما ذكرته.

أما على مقابله، فلا يدخلها الإجبار. وحجته في ذلك كما في شرح المحلي، وكما في المغني للخطيب رحمهما الله: اختلاف الأغراض والمنافع. وهذا القول صحيح وقوي. إذ كيف تستوي الجهات، وكيف تستوي الفصول الأربعة. خصوصاً في الأراضي التي في القرى ، وفي المدن وفي ساحاتها التي تكتنفها الدور والشوارع.

أما لزوم قسمة المشاع الذي وقف بعضه مسجداً وتمييزه عن غيره وهو المطلق: فقد اضطربت عبائر الفقهاء فيه. منهم من قال به، ومنهم

من لم يقل به. ولكن إذا كانت واقعة الحال مما ينطبق على القول الأصح من الإجبار في قسمة التعديل بشرطه ، وأحبوا العمل به فيمكنهم ذلك. والله أعلم.

وهنا ملاحظة في السؤال وهي: أنه لم يذكر فيه تلفظ الواقفين بوقفية ملكهم من الأرض المشتركة مسجداً، ولا تلفظ ممن جمع المساعدات من أهل الخير للمسجد المزمع بناؤه. ويظهر: أنه لابد من التلفظ في الحالتين على المعتمد. وإن قيل بخلافه.

هذا هو الذي أمكنني من التعليق على الجواب المشار إليه مع كثرة الشواغل وأسأل الله الهداية للصواب.

باب الوقف - سؤال

السؤال: هل يجوز لناظر الوقف كمسجد الاستدانة لعمارته ومصالحه أم لا؟ وإذا قلتم بالجواز، فلو أن أحدا أوصى أو نذر بمال للمسجد المذكور ليصرف في مصالحه، فهل يجوز قضاء دينه من الموصى أو المنذور به، ويدخل تحت المصالح أم لا؟

الجواب: نعم يجوز لناظر الوقف الاستدانة لعمارته ومصالحه بشرط الواقف أو إذن الحاكم كما أفتى به العلامة عبدالله بن حسين بلفقيه، سواء من مال نفسه أو غيره ويصدق فيها حينئذٍ ما دام ناظراً. قال في التحفة مع المنهاج أثناء الكلام على ناظر الوقف: ووظيفته الإجارة والعمارة وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة، لكن إن شرط له الواقف أو أذن له

القاضي كما في الروضة وغيرها، وإن نازع فيه البلقيني وغيره. قال الغزي: وإذا أذن له فيه صدق فيه مادام ناظراً؛ لا بعد عزله. اهـ

وبناءً عليه فيجب قضاء دين الوقف من أملاكه. كما نص عليه الخليلي رحمه الله. ولاشك أن المنذور والموصى به ملك من أملاكه، فيجوز أن يكون منه أداء الدين الذي هو فرد من أفراد مصالحه. وأيضاً فإن ذلك الدين المطلوب قضاؤه لا يسمى ديناً شرعاً إلا إن صرف في مصالحه، فانحصر كون ما يؤدى بدلاً عنه لم يصرف إلا في مصالح الوقف. والله أعلم.

سؤال آخر في الوقف

ما قولكم في عقار وقف على مقام الشيخ أحمد بن عمر، وللشيخ مناصب في بلدان أخرى والعقار تحت يد ذرية الواقف، وعادتهم من قديم الزمان: أن من كان تحت يده شيء من ذلك من العقار، عليه القيام بإصلاح ما خرب منه وعمارته وتعهده، وله نصف الغلة، والنصف الآخر يدفعونه إلى مناصب الشيخ. ومن عادتهم أيضاً: اعطاء بعضه من كانت غير مزوجة من بناتهم، وتعطى نصف ما يعطى الذكر، ومن عادتهم القديمة أيضاً: إذا احتاج بعضُ مَنِ العقارُ تحت يده، يدفع ما تحت يده إلى أجنبي، ويكتب ما صورته: رفع فلان يده عن الوقف بعشرين ريالاً من فلان ابن فلان وسقط استحقاقه من المعيشة من الوقف لفلان المذكور.

فهل يسوغ لهم المشي على هذه العادة، ويبقى المال تحت أيديهم على ما هم عليه من قديم الزمان؟ أم يكون النظر لقاضي بلد المال الموقوف ويؤجره من يشاء منهم أو من غيرهم؟ أم كيف الحال؟ إذا قلتم بجواز عملهم هذا - هل لمن رفع يده أو غيره من الورثة استرجاع المال إذا رد مثل ما سلمه الأجنبي؟ أم لا؟ أفتونا.

الجواب: استيلاء ذرية الواقف على العقار الموقوف بدون شرط نظر من الواقف ولا تولية من حاكم - غير جائز، وإن اعتاد أهل بلدهم أن من وقف شيئاً فالنظر لذريته. كما نص عليه بامخرمة في فتاويه. فإن ادعوا النظر والتولية وهم لا يزالون مستولين - فاختلف في تصديقهم علماء الحضارم. فقال أبو مخرمة وجماعة من العلويين: لا يصدقون إلا ببينة. وقال ابن سراج وباحويرث وغيرهما: يصدقون بأيمانهم. ووافق الأخيرين الطنبداوي وابن زياد. قال في بغية المسترشدين من أثناء نقل عن ابن يحيى: فلو استولى شخص بلا تولية ولا نظر - حرم ولزم الحاكم نزعه منه. فإن ادعى شرط الواقف وإن يده بحق - قال أبو مخرمة وجماعة من العلويين وغيرهم: لا يصدق إلا ببينة. وقال ابن سراج والسيد طه بن عمر يصدق ذو اليد. والقلب إلى الأول أميل. ثم قال صاحب البغية: قلت: ووافق ابن سراج والسيد طه - الطنبداوي والعلامة أبوبكر بن شهاب الدين وابن زياد وأبو حويرث وأبو بحير، ونقله في الدشتة عن فتاوي ابن حجر. اهـ

وإذا قلنا: بثبوت نظرهم ، فما يعتادونه من قديم من أخذ نصف الغلة في مقابل عمارة وغيرها، ودفع النصف الآخر لمناصب الشيخ

الموقوف على مقامه، واعطاء بعضــه مـن كـانت غـير مزوجـة مـن بنـاتهم نصف ما يعطى الذكـر فكلـه جـائز. إذ العـادة القديمـة مُنَزَّلـةٌ مَنزِلـة شـرط الواقف، كما نص على ذلك كثير من الفقهاء، وأفتى به ابن زياد وبامخرمـة وغيرهما.

أما كون من احتـاج منهم يدفـع مـا تحـت يـده مـن العقـار الموقـوف لأجنبي إلى آخر ما في السؤال - فهذا غير جائز - لأنه وإن ثبت له النظر سقط حقه منه بتنازله عنه للأجنبي. فقد ذكروا كما في الشبراملسي: أن مِنْ عَزْلِهِ لنفسه: ما لو أسقط حقه من النظـر لغيره بمـال. وحينئـذٍ: فمـا قبضـه الأجنبي من الغلة والمسـقط مـن مقابلهـا مضمـون عليهمـا ضمـان غصـب، وينزع المال من تحت يده، ويصرف في مصـارفه، ويبقى النظر لبقية ذريـة الواقف، ويجعل المسقط كالعدم - هذا على ما اعتمـده فـي التحفـة: مـن أن المشروط نظره حال الوقف ينعزل بعزلـه نفسـه. أمـا علـى مـا اعتمـده فـي النهاية والمغني: من أنه لا ينعزل بعزله نفسه، يقيم الحاكم متكلماً عنـه مـن إعراضه، فإسقاطه حقه من النظارة والمعيشة في الوقف للأجنبي بالعشرين الريال جائز كالنزول عن الوظائف، بل هو من أفرادهـا. وحينئـذٍ: فـإذا قـام المنزول له بإصلاح ما خرب مما تحت يـده مـن الوقـف وعمارتـه وتعهـده واستغله مدة - لا يرجع عليه بشيء منها، لأنه استحقها فـي مقابلـة العمـل، لاسيما إذا قرره الحاكم على ذلك. وإذا مات النازل انتقل الحـق لبقيـة ذريـة الواقف، ولا يرجع المنزول له على تركته بما أخذه منه في مقابلة النـزول، لأنه إنما دفع الدراهم في مقابلة إسقاط الحق لـه، وقـد وجـد وقـرره الحـاكم على مقتضاه. وليس لغير النازل من بقية ذرية الواقف استرجاع المـال مـن

الأجنبي وتسليم مثل ما دفعه للنازل؛ مدة حياة النازل. فإذا مات: انتقل الحق لهم كما تقدم. أما النازل نفسه فالظاهر أن له استرجاعه، ولا يرجع عليه المنزول له بشيء ، لأنه إنما دفع الدراهم في مقابلة النزول وقد وجد. كما يؤخذ جميع ذلك من حاشية الشيخ علي الشبراملسي. قال فيها عند قول النهاية (إلا أن يشترط نظره حال الوقف فلا ينعزل بعزله نفسه على الراجح): قوله فلا ينعزل بعزله نفسه... إلخ. ومِن عَزْلِ نفسه: ما لو أسقط حقه من النظر لغيره بفراغ له، فلا يسقط حقه، ويستتيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة. ثم هذا مع قوله السابق: كبقية شروطه، يفيد: أن الواقف إذا شرط من الوظائف شيئاً لآخر حال الوقف اتبع.

ومنه ما لو شرط الإمامة والخطابة لشخص ولذريته، ثم إن المشروط له ذلك فرغ عنهما لآخر وباشر المفروغ له فيهما مدة ثم مات الفارغ عن أولاد – وهو إن الحق في ذلك ينتقل للأولاد على ما شرطه الواقف. ثم ما استغله المفروغ له من غلة الوقف لا يرجع عليه بشيء منه لأنه استحقه في مقابلة العمل، سيما وقد قرره الحاكم، غاية الأمر أن تقريره وإن كان صحيحاً لكنه بالنيابة عن الفارغ.

وكذلك لا رجوع للمفروغ له على تركة الفارغ بما أخذه في مقابلة الفراغ وإن انتقلت الوظيفة عنده لأولاد الفارغ، لأنه إنما دفع الدراهم في مقابلة إسقاط الحق له وقد وجد وقرره الحاكم على مقتضاه. وأما أنه كان يظن أن الحق ينتقل إليه مطلقاً وتبين خلافه فلا يقتضي الرجوع لنسبته في

عدم البحث عن ذلك أولاً إلى تقصير، فأشبه من باع شيئاً وهو مغبون فيه لعدم علمه بقيمته.

وفي فتاوى الشارح ما يصرح بانتقال الحق للأولاد حيث قال في جواب صورته: سئل عن واقف شرط الوظيفة الفلانية لزيد وأولاده وذريته من بعده، وشرط أن من نزل من أرباب الوظائف سقط حقه من ذلك ولا يستحق المنزول له شيئاً بل يقرر الناظر الشرعي غيرهما. ثم إن فلاناً فرغ عن وظيفته لآخر وقرر الناظر أجنبياً غيرهما، ثم مات النازل، فهل يستحق أولاده الوظيفة بعده.؟. فأجاب بأنهم يستحقون ذلك عملاً بشرط الواقف ولصدق البعدية بذلك، ولم يشرط الواقف لاستحقاق الأولاد بقاء استحقاق والدهم ذلك إلى وفاته. – وما نسب إليَّ من الإفتاء بخلاف ذلك فقد رجعت عنه إن كان صحيحاً. انتهى. والله أعلم.

سؤال آخر في الوقف

ما قول العلماء نفع الله بهم في: مسجد عليه أوقاف فأراد جماعة من طلبة العلم إحياء ما بين العشاءين فيه بقراءة في بعض كتب الفقه – فهل للناظر أن يصرف لهم من غلة الوقف ما يكفي التسريج لهم؟ لأن السراج الذي لقراءة الحزب لا تمكنهم القراءة عليه. أم لا؟..

الجواب: نعم يجوز. بل يجب على ناظر المسجد المذكور أن يصرف من غلة وقفه لقراءة تلك الجماعة من طلبة العلم الشريف ما يكفيهم تسريجاً وإنارةً إذا زاد عن الأهم من مصالحه وعما يتوقع طرو أهميته

منها. لأن السراج ذاته من مصالح المسجد كما نصوا عليه وذلك لما يترتب على وجوده من عمارة المساجد إحيائها بالتلاوة والذكر وتكثير المصلين والمعتكفين ليلاً وغير ذلك من أنواع العبادات التي من أفضلها أو أفضلها الاشتغال بالعلم ودرسه. وقد قال فيه الإمام النووي: أنه أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات إلى آخر كلامه.

وإذا ندبوا لناظر المسجد أن يصرف من غلة وقفه ما يزيد على عمارته في بخور وقهوة وحلويات وأمثالها بصفتها مرغبة للمصلين ونحوهم، فبدون شك أنَّ صرفه في مسألة السؤال أولى: لأن فيها تجديد وتكثير مصلين ومستفتين زيادة على ما بها أيضاً وجود ما ينوب ويتأكد من إحياء المسجد بدروس العلم الشريف وعقد حلقة فيه، وما يجده الواقف من ثواب السبب في ذلك.

قال في اختصار فتاوى بامخرمة ما لفظه: الموقوف لمصالح المسجد يجب فيه تقديم الأهم فالأهم بها، وحينئذٍ فإن كان ثم أهم من السراج قدم، وكذا إن توقع طرو أهم منه فتحفظ له ولا يسرج منه حينئذٍ، وإلا أسرج منه أول الليل مع الظلام إلى انصراف جماعة العشاء، ومع الفجر في الظلمة. أما الوقف على السراج بخصوصه فيسرج منه جميع الليل حيث انتفع به نحو مصل أو نائم، أو توقع انتفاعه به قريباً. اهـ

وفي بغية المسترشدين نقلاً عن بلفقيه ما نصه: ويجوز بل ينوب للقيم أن يفعل ما يعتاد في المسجد من قهوة ودخون وغيرهما مما يرغب نحو المصلين وإن لم يعتد قبل، إذا زاد على عمارته. اهـ

وقولـه: نحـو مصلين – صريـح أو كـالصريح فـي مسـئلتنا. وقـول السائل: (لأن السـراج الـذي لقـراء الحزب لا تمكنهـم القـراءة عليـه) فيـه إيهـام أن أهـل الحـزب أولـى بالتسريـج مـن أهـل الـدرس الفقهـي ، مـع أنهم فـي درجة واحدة إن لم نجعل الأخير فـي درجـة أعلـى، لأن عملهم أفضل وأعم نفعاً. نعم إن كان في شروط الوقف علـى المسـجد مـا يقتضـي المنع من التسريج المسـؤول عنــه فـلا يجـوز ذلـك مراعـاة لشـرط الواقـف وغرضه. واللـه أعلـم.

سؤال آخر في الوقف

سؤال: ما هو الحكـم الشـرعي فـي إزالـة القبـور مـن مقـبرة مسوّرة لغرض بناء أو توسعة مسجد أو بقصد بناء مدرسة على ساحة المقبرة بعد إزالة القبور؟.

الجواب عن السؤال: وهـو عـن إزالـة آثـار القبـور ومعالمهـا بقصـد توسعة أو بناء مسجد أو مدرسة فإن الأمر الذين ذكره السـائل لا يجـوز إذا كانت المقبرة موقوفة كأن وقفت لدفن الموتى المسلمين أو الذميين أو مسبّلة بأن اعتيد الدفن فيها من أهل بلد أو قرية مثلاً ولم تكن ملكاً لأحـد ويسـتوي في ذلك تحويل جميع المقبرة لهذا الغرض أو جزء منها وسـواءً كـان الـذي ستحول إليه مدرسة أو مسجداً أو غير ذلك مما يزيل اسمها ويغير معالمهـا وآثارها كمعمـل أو بيـوت أو طـرق أو زراريـب لمـا فـي ذلـك مـن انتهـاك حرمة الأموات ومن المخالفة لتكريم بني آدم الذي أخبر القرآن الكريم عنــه

بقوله: ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ وللأمر الشرعي باحترام الميت كما لو كان حياً وهو الذي عبر عنه علماء الإسلام في كتبهم بقولهم (ويحترم كما لو كان حياً) وبقولهم (ويحترم كهو حياً). وقد درج على هذا الاحترام الأجيال الإسلامية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإلى اليوم وأيضاً لما في ذلك التحويل الذي أشرت إليه من التصرف في الموقوف وإبداله بغيره ومعلوم أن هذا لا يجوز شرعاً لأن من شأن الوقف أن يبقى كما هو ويستفاد من منافعه فقط كما هو معتمد معظم المذاهب الإسلامية واستدلوا على ذلك بأحاديث صحيحة في الموضوع منها حديث ابن عمر الذي رواه الشيخان البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وغيرهم: « أن عمرَ أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال: يارسول الله قد أصبت أرضاً من أرض خيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منها فما تأمرني. قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث ».

أما إذا كانت أرضية المقابر مملوكة لأحد وقد صارت القبور تراباً وانمحقت كما عبر بهذه الكلمة علماء الشرع ومرجع هذا إلى العدول من أهل الخبرة وليس فيها أحد من المعروفين بالعلم والصلاح فيجوز ذلك لما للمالك من حق التصرف في ماله وملكه حيث لا ضرر ولا ضرار وهذا أصل من أصول الشرع ولكن يكره لمالك تلك المقبرة أن يحولها إلى شيء مما ذكر سابقاً لما فيه من انتهاك حرمة الأموات القدامى ولولا حق الملكية لحرم ذلك ولما فيه أيضاً من زوال العبر والاعتبار بآثار الموتى التي تذكر بالآخرة كما يؤخذ هذا كله من المجموع للإمام النووي وغيره من كتب الفقه المعتمدة. ومن الأدلة الواضحة على عدم جواز تحويل المقابر

الموقوفة والمسبلة إلى غيرها من مدرسة أو مسجد أو غيرهما تحريمهم وضع مظلات أو أبنية في المقابر المشار إليها لأن ذلك بالأولى لما فيه من محو المقبرة بالكلية أما هذا الأخير ففيه بقاء المقبرة على ما هي عليه ومع ذلك فهو حرام قال الإمام النووي في المجموع بعد أن تكلم على حكم تجصيص القبور والبناء عليها ما لفظه (ثم ينظر فإن كانت المقبرة مسبلة حرم عليه ذلك قال أصحابنا ويهدم هذا البناء بلا خلاف قال الشافعي في الأم ورأيت من الولاة من يهدم ما بني فيها ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك ، هذا ما قاله النووي رحمه الله.

هذا ما تبادر لي من الجواب على هذا السؤال فإن وافق الصواب فبفضل من الله وإن كان غير ذلك فالحق أحق أن يتبع وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه.

* * *

مسألة في الوصية

هل يجوز للوصي أن يخرج الوصية من ماله أو يستدين لها ثم يرجع بذلك على التركة أم لا؟ فإذا قلتم: لا يجوز، فلو أذن له الموصي فيما ذكر فهل يعتد بإذنه ويعمل به أم لا؟.

الجواب. والله أعلم بالصواب: إن الذي يؤخذ من متفرقات عبائرهم: أن الوصي إما أن يكون أجنبياً وإما أن يكون وارثاً. فإن كان أجنبياً فلا

يجوز لـــه الاستبداد بإخراج الوصيـة من مـال نفســه ولا الاستدانة لذلـك ليرجع - إلا إن أذن له الوارث أو الحاكم ، أو جاء وقت التنفيذ الذي عينه الموصي وفقد الحاكم ولم يتيسر بيع التركة - فأشهد بنية الرجوع ، فيرجع في هذه الصور.

وقيد الرشيدي في حاشيته على النهاية: اعتبار إذن الحاكم بعدم وجود ما يتيسر الصرف منه في التركة. وقال: إن ما يصرح به صنيعه من أن إذن الحاكم يكفي في الرجوع وإن كان في التركة ما يتيسر الصرف منه غير مراد.

أما إذا كان الوصي وارثاً فيجوز له ذلك، لكن ليس لـه الرجوع إلا بنية وقت الإخراج أو الاستدانة ، وفي اشتراط إذن بقية الورثة خلاف. فالذي في القلائد وشرح عماد الرضا للمناوي وفي عبارة التحفة آخر الوصايا ، وإن أطلقت في عبارة أخرى قبلها في جميع هذه الكتب - التصريح باشتراطه.

والذي في النهاية وفتاوى ابن زياد وفي متن عماد الرضا كما نقله عنه في بغية المسترشدين وفي فتاوى الأشخر أيضاً - عدم الإشتراط. وعلله الآخر بأن للوارث خلافة شرعية عن الميت. فأفادته الوصية عدم الحاجة إلى الإذن من باقي الورثة، وإن أدى من ماله. والأجنبي ليس له تلك الخلافة.

وحكى صاحب الدشتة هذا الخلاف بين البعض من العلماء ، ورجح ما قاله ابن حجر آخر الوصايا. وإليك بعض عبائرهم، ننقلها للاستدلال على ما تقدم:

قال المناوي في شرح عماد الرضا مع المتن: (مسئلة: لو أوصى للفقراء مثلاً بثلث ماله فأخرج الوصي الوصية) أو مؤن التجهيز (من ماله ليرجع) أي بنية الرجوع (جاز) ورجع (إن كان وارثاً) وأذن له بقية الورثة (وإلاَّ) بأن لم يكن وارثاً (فلا) يجوز ولا يرجع مطلقاً أي إلا إن أذن له حاكم ، أو جاء وقت الصرف الذي عينه الميت وفقد الحاكم ولم يتيسر بيع التركة فأشهد بنية الرجوع كما هو قياس نظائره. اهـ

وقال في التحفة: ولو أخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة رجع إن كان وارثاً وإلا فلا أي إلا إن أذن له حاكم – إلى آخر ما في شرح عماد الرضا.

ومنها في موضع آخر بعد هذا: نعم، إن دفع الوصي ولو وارثاً بإذن الورثة في الأولى وبقيتهم في الثانية رجع عليه. وعليه يحمل اطلاق العبادي: رجوع الوارث. قال المحشي عبدالحميد: قوله: في الأولى. أي إذا كان الوصي غير وارث. وقوله: في الثانية: أي إذا كان وارثاً. سيد عمر وبن قاسم. وهل يقوم العلم برضاهم بالدفع ثم الرجوع مقام إذنهم أو لا؟.اهـ

وفي بغية المسترشدين نقلاً عن الأشخر ما لفظه: أوصى إلى آخر بتجهيزه والتصدق عنه من الثلث أو أداء دينه ورد ودائعه لزم الوصي مطالبة الوارث الكامل وولي المحجور بتسليم الموصى به ليفرقه ،

وبأداء الدين أو اعطائه قدره من التركة ليؤديه من ثمنه ، وليس له الاستبداد بالبيع بغير إذنه أو إذن الحاكم عند غيبته أو امتناعه بل لا يصح البيع ولا تبرأ ذمة الميت.

ثم قال في آخرها: ولو دفع الوصي الوصية أو قضى الدين من مال نفسه لم يرجع على التركة ولا مال الوارث إلا إن أذن له في الأداء وإن لم يشرط الرجوع على الأوجه. نعم، إن كان وارثاً وأدى بنية الرجوع رجع ولو بلا إذن. اهـ

وقول السائل: فإذا قلتم لا يجوز، فلو أذن له الموصي فيما ذكر فهل يعتد بإذنه ويعمل به أوْ لاَ؟. - جوابه: إنا إذا قسنا الوصي على أمثاله من الأمناء من الوكيل وناظر الوقف، وإذا اعتبرنا أيضاً توسيعهم في الوصية والإيصاء، وفي اتباع أوامر الموصي مهما أمكن - فلا يبعد الاعتداد بإذن الموصي وجواز العمل به ثم الرجوع على التركة بعد. وإذا نظرنا إلى بعض العبائر التي حصرت للمسائل التي يرجع فيها الوصي على التركة، ولم تذكر منها إذن الموصي كعبارة شرح عماد الرضا. للمناوي - فإنا نجبن عن اعتبار إذن الموصي.

والمسئلة لا تزال موضع إشكال خصوصاً وأنه لا يوجد إلى الآن نص صريح شاف في ذلك. فإن وُجِد فالاعتماد عليه.

ومعلوم إن أذن الموصي إذا اعتبرناه إنما هو خاص بالثلث فقط والله أعلم.

مسألة أخرى في الوصية

إذا أوصى بحجة الإسلام فهل تحسب من الثلث أم من رأس المال.؟.

الجواب: قال في متن المنهاج: وحجة الإسلام من رأس المال. فإن أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به، وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال، وقيل من الثلث. ويحج من الميقات. وقال في المغني أثناء شرحه على هذه العبارة: وسواء أوصى في الصحة أم في المرض. اهـ

وقال في القلائد: من أوصى بحج أو عمرة. فإن كان واجباً قد استطاعه ولو بنذر، ولم يصرح بكونه من الثلث فهو من رأس المال. ثم قال بعد كلام: وكذا إن لم يكن واجباً عليه فالكل منه (أي الثلث) اهـ. ومنه يعلم الجواب. والله أعلم.

مسألة في الإيصاء

ما تقول السادة العلماء أيدهم الله آمين في: رجل أوصى إلى آخر وجعله قيماً على متروكاته وأطفاله حتى يبلغوا البلوغ الشرعي، وفي تنفيذ جميع لوازمه الشرعية ديناً وغيره. وله مثل نصيب ذَكَرٍ من أولاده.

وبعد القبول والشروع في العمل بعض المدة أخذ الوصي السهم، وترك الأطفال ومالهم سدى. فهل يستحق ذلك السهم أو يقسط على المدة عملاً وتركاً؟ أو لا يستحق شيئاً إلا بنهاية العمل كله؟. أفيدونا.

الجواب: إن صرح أو دلت قرينه على أن الموصى به في مقابل كون الموصى له قيما على متروكات الموصي وأطفاله حتى يبلغوا البلوغ الشرعي، وفي مقابل تنفيذ... إلخ. – اعتبرت. وحينئذٍ فلا يستحق شيئاً مما أوصى له به الموصي إلا إن بقي قيماً على متروكاته وأطفاله حتى يبلغ أصغرهم البلوغ الشرعي، ونفذ جميع لوازمه الشرعية ديناً وغيره. فإن ترك ذلك قبل البلوغ في أثناء المدة فلا يستحق شيئاً مما أوصى له به لا قليلاً ولا كثيراً، ولا يقسط على مدة العمل وغيرها. فإن قام ببعض هذه الأعمال وأداه كاملاً بعد البلوغ استحقه بقسطه فيوزع المسمى على أجرة مثلها لاختلافها كما لا يخفى. كما يؤخذ جميع ذلك من افتاء الفقيه العلامة عبدالله بن عمر بامخرمة رحمه الله في نظيرتها حين سئل عنها بما لفظه: مسألة:

إمرأة أوصت لأختٍ غير وارثة، أو وارثة وقد أجيزت – بمال معلوم وقالت: تربي بنتي، ولها بنت صغيرة لها أب وارث. فلما ماتت أعطيت المال الموصى به لها وربت البنت أياماً ثم تركت التربية، فقيل لها: ربي البنت وإلا ردي المال. فقالت: لا أرد المال. فقيل لها: الوصية لك على التربية ولم تُوقت التربية بوقت. فقالت: قد ربيت. – فما حكم هذه الوصية، هل هي صحيحة أو باطلة؟ وإذا بطلت فهل تستحق الأجرة على تربية الأيام التي ربت فيها أم لا تستحق شيئاً؟. فأجاب بقوله:

إن مجرد هذا المذكور في السؤال لا يقتضي أن الموصى به في مقابل التربية، فإن كان ثم لفظ آخر أو قرينة اعتبرت تدل على ذلك اعتبر. ثم إن ربتها إلى الحد الذي لا تحتاج معه إلى التربية استحقت الموصى به وإلا فلا. وإذا تركت التربية قبل بلوغ هذا الحد لم تستحق أجرة للمدة التي ربت فيها والحالة هذه والله سبحانه أعلم.

ومن التحفة ما نصه: ولو جاعله على رد عبيد فرد بعضهم استحق قسطه باعتبار العدد أي بالقيدين المذكورين. أي وهما تساوي محلهم واستواء طريقهم سهولة وحزونة، لأن أجرة ردهم لا تتفاوت حينئذٍ غالباً. أو على حج وعمرة وزيارة فعل بعضها استحق بقسطه بتوزيع المسمى على أجرة مثل الثلاثة. اهـ

خطرات مذهبية عابرة حول كتاب (اقتصادنا).
بمناسبة الاجتماع في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة بدعوة لي من مديرها للبحث في موضوع نظرية التوزيع لما بعد الانتاج من صفحة ٥٧٥ إلى صحفة ٦٤٣ في كتاب ((اقتصادنا)) للعلامة: محمد باقر الصدر. إشترك فيه عدد من الدكاترة السعوديين والمصريين وغيرهم وتناقلوه حين قدمته لهم أثناء الإجتماع.

يقول المصنف [ص٥٨٦/س١٠]: (لايمكن التوكيل للاحتطاب والاصطياد والاحتشاش). وفي مذهب الشافعي: يمكن التوكيل في الأظهر. والاستئجار يقاس عليه. وفي [ص٥٨٩/س٣] عن المرغيناني: في فتح القدير (ومؤلفه حنفى): (إذا تغير المغصوب كالحب والبيض إلى زرع وأفراخ فهو للغاصب: الحب المغصوب وزرعه، لا سبيل له أي لمالك الأرض على الزرع لأنه كالتالف في مذهب الشافعية: وقيل للمغصوب منه).

[ص٥٨٩]: ذِكْرُه الاجماع على أنه للغاصب بلا خلاف - محل نظر، وإنما هو قول المعظم. ومن قال إنه للمغصوب منه لعله لقطع دابر الغصب والظلم ولتأديب الغاصبين. وفي [٥٩٩] سطر ١،٢،٣،٥،٧ قبل الأخير - كيف نفرق بين أن تكون ملكية السلعة المنتجة لرأس المال وبين أن تكون للمالك؟. وفي [ص٦٠١] تكرر ذكر المزارعة - لا تصح المزارعة ولا المخابرة على الأرض. والأُولى يكون البذر فيها من المالك. والثانية يكون من العامل. فَهْماً للأحاديث الواردة في ذلك. وإنما تصح المساقاة على النخل والكَرْم بشروط معينة. وربما صحت بالتبعية المزارعة خلال النخل بشروط صعبة. ولكن اختار بعض أصحابه كمذاهب أخرى: جواز الكل. عكس ما يراه أبو حنيفة شخصياً من عدم جواز الكل. وأتى علماء الشافعية بطريقة معروفة لصحة المزارعة المستقلة بواسطة الإجارة. [ص٦٠٢/س١]: قوله: وهو مذهب ابن سيرين والشافعي - عن ابن قدامة في المغني - مذهب الشافعي: عدم الصحة في المزارعة المستقلة. وأما المساقاة: فقد حدد فيها اختصاص العامل بما ينمي الثمرة، والمالك بما يحفظ الأرض والشجر غالباً مع وجود بعض الخلاف في تعيين ذلك الاختصاص. [ص٦٠٥/س١٤]: مذهب الشافعي لا يجيز جهالة العوض. فإذا قال: من رد قلمي فله نصفه، والمجاعل لا يعرفه: لم يصح: للغرر. وفي التعليق على [ص٦١٧/س١١] الآتي توضيح أكثر.

[ص٦٠٧/س٥]: قوله: إذا قدم سلعة أو نقوداً - مذهب الشافعي وبعض الأئمة الأربعة أو كلهم: لا تصح المضاربة على السلعة.

[ص٦٠٧/س١٦]: قولـه: فلا يجـوز لــك أن تدفعهـا إلــى شــخص وتتقاضى منه عوضاً أضخم من تلك الأجرة. - في مذهب الشافعي: يجـوز ذلك، لأنه مَلَكَ المنفعة وله أن يستو فيها بنفسه أو بغيره بأقل أو أكثر بشرط عدم الجهل بالمقابل فيهـا. وتـرى التعليـق فـي [ص٦٠٨/رقـم٢] للتـبرير - الواقع أن الأجر الأول مضمون حتى ولو لم يعمل بالمستأجَر شيئاً ولم ينتفع بـه - لأن المنفعة ملكه.

مـا جـاء فـي الصفحـات [٦٠٩،٦١٠،٦١١] مـن أصـل وتعليـق - التفاصيل في ذلك مبنية على بعض المذاهب. وقد ذكرت آنفاً حكـم المذهـب الشافعي في ذلك. وفي المذهب الشـافعي أيضـاً: بطـلان المسـاقاة إذا شُرِط على العامل حفر بئر أو نزعـه. لأنهـا ليسـت مـن عملـه. وإنمـا هـي علـى المالـك.

وفي [ص٦١٢ فقرة (و)] حديث الحلبي عن الصادق عليه السـلام - إلى آخره. في مذهب الشافعي وغيره يجوز وإن لم يحدث شـيئاً. ومثلـه مـا بعده. ولعل الإمامين الصادق والباقر ذهبا إلى أن أخذ الزيـادة علـى المتفـق عليه في العقد استغلال مذموم وحيفٌ في حق المؤجر الأول.

وفي [ص٦١٣] ما جاء فيها بسطر ١١ مـن عـدم السـماح باسـتئجار الأجير أجيراً آخر لقاء مبلغ أقل من الأجرة التي ظفر بها... إلـخ. المذهـب الشافعي جواز ذلك في إجارة الذمة مطلقاً.

و[ص٦١٦/س٥]: هنـاك نـوع مـن أنـواع المسـاقاة يسـمى: المفـاخذة وهـو: أن يأتي أحد بالفسايل وآخر بـالأرض وثـالث عـامل، عليـه السـقي ،

وبعد الغرس والانتاج يقسم النخل أثلاثاً بين الثلاثة . وفي هذا مخالفة لما يرومه المصنف . وهذا النوع مما لم تتفق على صحته المذاهب.

وفي [ص٦١٦/س٩]: في الجعالة شيء من المخالفة لما ذكره المصنف سابقاً. على أن هذا لا يصح على معتمد مذهب الشافعي ، لأنه يشترط في الجُعل ما يشترط في الثمن. ولعل ما جاء به المصنف في [ص٦١٧/س١١] من قوله: مكافأة يحددها الشخص مسبقاً يفيد ما ذهب إليه الشافعي.

وفي [ص٦٢١/س٤] (٤- الناحية السلبية من القاعدة) إلى [ص٦٢٣/س٢٠]: لا ينطبق على مذهب الشافعي. لأن من ملك المنفعة له أن يعطيها لغيره ليستو فيها بشرط أن لا يتجاوز ذلك الغير حدود تلك المنفعة. كما أن من ملك العين له أن يعطيها لغيره.

وفي [ص٦٢٣/س٢١ إلى: ص٦٢٤/س٤] غموض - وإن قال أثناءها [ص٦٢٣/س٢٣]: (مع توفر سائر الشروط الشرعية) ومن الصعب تطبيقها على أي باب من أبواب المعاملات الشرعية الصحيحة.

إلى هنا مكنتني الظروف من وضع هذه الخطرات. وعلى الله الاعتماد.

بـاب النكـاح

السؤال: ما قول العلماء فـي تكـرار عقـد النكـاح الـذي يجـري بـتريم وسيئون وغيرهما من البلاد الحضرمية وبعض البـلاد الاندونيسـية والبـلاد الأفريقية. فيقول الولي للزوج: زوجتك بنتي فلانه بمهر كذا، فيقول الـزوج: قبلت تزويجها بالمهر المذكور. ثم يقول الولي للزوج: أنكحتك بنتـي فلانـه بالمهر المذكـور، فيقـول الـزوج: قبلـت نكاحهـا بـالمهر المذكـور. ثـم يقـول الولـي: زوجتك وأنحكتك بنتـي فلانـة المذكـورة بـالمهر المذكـور، فيقـول الزوج: قبلت تزويجها ونكاحها بالمهر المذكور.

فهل يمكنكم أن تتفضلوا بذكر العلـة الموجبـة للتكـرار المذكـور بلفـظ التزويج ثم بلفظ الإنكاح ثم بهما معاً؟ أفيدونا حفظكم الله.

الجواب: اللهم هدايـةً للصواب.

لا يخفى مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه فـي: أن الصيغـة فـي عقـد النكـاح لابـد أن تكـون بلفـظ تزويــج أو نكــاح ومــا يشـتق منهمــا أو ترجمتهمـا. والدليل على ذلــك: أن الـوارد فـي القـرآن همـا هـذان اللفظـان فقط. قال الله تعالى: ﴿ فلمـا قضـى زيـد منهـا وطـراً زوجناكهـا ﴾. وقـال تعالى: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبـادكم ﴾. وغـير ذلـك مـن الآيات التي فيها مادة هذين اللفظيـن الداليـن علـى عقد النكـاح. وأمـا قولـه تعالى: ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبــي إن أراد النبـي أن يسـتنكحها. خالصة لك من دون المؤمنين ﴾. وفيها: وهبت ، فقد قـالوا: إن هـذه اللفظـة

خاصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فلا يصح عقد النكاح عند الشافعية بلفظ الهبة.

وبناءً عليه: فلعلهم يعتادون تكرار العقد كما ذكر السائل في البلدتين الشهيرتين المليئتين بكبار العلماء والفقهاء والصالحين، وفيما جاورهما من البلاد الحضرمية للأسباب الآتية:

أولاً: التبرك بكل من اللفظين المذكورين في القرآن. فيعقدون بلفظ كل من التزويج أو الإنكاح منفرداً، ويضمونهما معاً في الثالثة من أجل الجمع بينهما، ومن أجل الوتر - لأن الله وتر يحب الوتر. كما في الحديث، ولدفع الإبطال عند من يظن أن هذا التكرار كتكرار تكبيرة الإحرام يبطل بالشفع ويصح بالوتر. على أن قياس عقد النكاح بتكرار تكبيرة الإحرام خطأً لوجود الفارق بين العبادات والمعاملات. إذ الأصل في النكاح الإباحة. وإنما يخرج عنها لعارض من نية التعفف أو غيرها كما نصوا عليه. على أن تكرار تكبيرة الإحرام للتأكيد غير مبطل جزماً. وكذلك هنا.

ثانياً: يقصدون أيضاً بالتكرار - التأكيد كما وقع في تكرار البيعة للرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه - من سلمة ابن الأكوع حين سأله الرسول: هل بايعت؟. فقال: قد بايعت. قال: قم فبايع. فبايع سلمة مرة أخرى. وكلتاهما تحت الشجرة حين بيعة الرضوان.

وكما قال بعض شراح الحديث في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « ملكتكها وزوجتكها بما معك من القرآن - كما في بعض الروايات -: أنه

جمع بين اللفظين ملكتكها وزوجتكها بما معك من القرآن. وإن كانت رواية الجمهور: أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: زوجتكها بما معك من القرآن ».

ثالثاً: أنهم كثيراً ما يحتاطون خصوصاً في الأبضاع. وفي هذا التكرار شيء من الاحتياط للتأكد من سماع الشهود مثلاً. فكثيراً ما يحصل للعاقدين أو أحدهما شيء من الحياء والدهشة أو الإرتباك خصوصاً في المرة الأولى فلا يسمع صوته الحاضرون، فيكررون العقد ليزول ذلك، وليسمع من حضر من الشهود سماعاً تاماً ولو في آخر المرات على الأقل.

وكنت قد طلبت من بعض الاخوان الفقهاء أن يبحثوا عما إذا كان هناك قول يحصر عقد النكاح في لفظ التزويج أو من يحصره في لفظ النكاح، أو من يلزم الجمع بينهما - ليكون التكرار الذي ذكره السائل من أجل الخروج من الخلاف. فيتم العقد باتفاق العلماء كلهم - فلم يعثروا على شيء.

ومهما يكن: فإن العلماء الكبار الذين تعاقبوا على شهود ذلك العقد المكرر، بل وعملوه بأنفسهم من أمثال صاحب بغية المسترشدين وشيوخه الكبار وتلاميذه الفحول - إنما كان ذلك منهم فيما نعتقد لأسباب علمية استحسنوها في ذلك. سواءً ما ظهر منها أو غيره مما لم يظهر.

وهنا نقطة أخرى ظهرت لي الآن وهي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكرر بعض الجمل في بعض أحاديثه. كقوله حين فسر قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾.: « ألا إن القوة الرمي، ألا

إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي ». كما في تفسير القرطبي نقلاً عن صحيح مسلم. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة». رواه مسلم والإمام أحمد. وكقوله: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لايؤمن - قيل: من هو يارسول الله؟ قال: من لا يأمن جاره بوائقه». وكقوله: « رغم أنفه، رغم أنفه، رغم أنفه - قيل: من هو يارسول الله؟. قال: من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ ». إلى غير ذلك مما فيه تكرار من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم. سواءً كان بالتأكيد اللفظي أم بالتكرار بالمرادف وذلك للفت النظر إلى أهمية الموضوع الذي يتحدث فيه صلى الله عليه وآله وسلم.

فيحتمل: أنهم أخذوا التكرار هنا للفت النظر إلى الأهمية، وقياساً لما هنا على ما هناك. بل وصف بعض الصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بأنه يكرر الجملة ثلاث مرات في كلامه. ومن المعلوم أنه يقصد من قوله: في كلامه - أي بعض كلامه وفي بعض الأحيان. من ذكر الكل وإرادة البعض كقوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾. أي قال لهم بعض الناس: أن بعض الناس قد جمعوا لكم. وهم أهل مكة.

وإذا كان هناك من يعترض على التكرار، فإن هذا الاعتراض ليس في محله بأي حال لما تقدم، ولما نصوا عليه: من أنه لو عقد بمهر معين ثم جدده بمهر أكثر أو أقل أوجدده باسم آخر للزوجة أو باسم آخر للزوج -

فالكل صحيح والعمدة على المهر المذكور في العقد الأول - كما في التحفة وبعض حواشيها، وكما في فتاوى الأشخر وغيرهما من الكتب الفقهية، وإذا كان هذا في التجديد - فالتكرار من باب أولى.

والله أعلم بالصواب. ونسأله العفو والعافية والتوفيق.

* * *

سؤال في الدواء والعلاج هل يجبان على الزوج

ما قول العلماء الأعلام في الدواء وأجرة الطبيب إذا مرضت الزوجة. هل يجبان على الزوج؟ أم لا؟.

الجواب، والله أعلم بالصواب، وأساله الهداية والتوفيق:

يقول الله عزوجل في كتابه العزيز: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾. وقال تعالى: ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته في حجة الوداع: « استوصوا بالنساء خيراً ». وقال في موضع آخر منها: « إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً. فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ». إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الصحيحة التي تأمر بمعاملة الزوجة بالمعروف.

وإذا دققنا النظر في الآية الأولى التي صدرت بها هذا الجواب، نجد: أن الله خلق زوجات الأزواج ليسكنوا إليها السكون الروحي والجسمي ، وجعل بين الأزواج والزوجات مودة ورحمة. كما أنه أمر في الآية الثانية بمعاشرة الزوجات بالمعروف لتكون نتيجة ذلك تأسيس أسرة سعيدة في الدارين.

وفي كل هذا وغيره مما ذكر في الآيات والأحاديث من المعروف الذي ينبني عليه عش الزوجية دليل يتبادر إلى الذهن على: وجوب معالجة الزوجة على الزوج بدفع أجرة الطبيب والمستشفى وثمن الدواء استنباطاً وقياساً على النفقة والكسوة والإدام والإخدام إن كانت ممن يخدم كما أجمعت على وجوب ذلك المذاهب، وعلى الفاكهة والقهوة والشاي كما قال بوجوبها معظم فقهائها، وذلك: لحق الزوجة التي أمر الله بمعاملتها بالمعروف كما تقدم.

وأيضاً ففي عدم إلزام الزوج بمعالجة زوجته ضياع لها ولصحتها ولمنافعها وهذا شيء تأباه محاسن الشريعة الغراء. كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديثه الصحيح الذي رواه الحاكم وغيره: « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ».

ومع هذا كله ففقهاء المذاهب الأربعة لم يلتفتوا إلى هذه الأدلة والحجج والبراهين التي سقتها – حين لم يوجبوا على الزوج معالجة زوجته بدفع أجرة الطبيب ومثلها أجرة المستشفى وثمن الدواء. فالمقرر عندهم والمفتى به: عدم الوجوب قياساً على البيت المستأجر. فإن ما يتعلق

بالمنفعة كالكنس واجب على المستأجر، وما يحفظ الأصل يجب على المؤجر ، وهكذا نراهم يقيسون المرأة على البيت كأنما خلقت لينتفع بها الزوج فقط، ولم تكن شريكة حياته وأم أولاده. ولهذا لم يلزموه بثمن الدواء وأجرة الطبيب لارتباطهما بأصل الجسم لا بمنفعته كما يقولون. أما غيرهما من نفقة وما يتبعها فإنهم يقولون: إنها وجبت في مقابل الاستمتاع بالبدن حفظاً لدوامه. ولا أحب البحث في كلامهم هذا تمشياً مع القاعدة المشهورة: (البحث لا يرد المنقول).

ولكن الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى قال في كتابه (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) في الجزء الثاني صفحة ٤٤٨ - مطابع الأهرام - (هذا الكتاب في مذهب الإمام زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه وعن آبائه) قال في الكتاب المشار إليه ما لفظه: وأما إيجاب الدواء فوجهه: أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها. اهـ كلام الشوكاني.

ومما يؤيد وجوب العلاج: إلزام الزوج بكعك العيد بل وبالدخان عند كثير منهم. وهما من الكماليات. فإلزامه بالدواء وأجرة الطبيب والمستشفى وهما من الضروريات أولى. على أن الدخان فيه مضرة للجسم ولم يلتفت من قال بوجوبه إليها. وفي الدواء منفعة لصحة الجسم واسترداد لها فإلزامه به أولى ، وبأجرة الطبيب والمستشفى كذلك.

ولعل كثيراً من الفقهاء لا يخفاهم ما ذكر، إلا أن الالتزام المذهبي قيدهم بعدم المخالفة لمذاهبهم، وهكذا تواترت منهم أقوال اللاحقين تبعاً للسابقين رضي الله عنهم أجمعين.

ومن المعلوم أن الحكم بما قاله الفقهاء، إنما يأتي إذا أدى الأمر إلى المرافعة إلى المحاكم وإلا فإن المودة والرحمة اللتين جعلهما الله بين الزوجين، وكما ذكرهما الله في كتابه العزيز - تطبعان الزوج على علاج زوجته، شريكة حياته. فهو بهذا السائق الطبيعي لا يقصر في علاج زوجته الذي يراه أهم وأولى بالمبادرة من الواجبات المادية الأخرى.

ومع هذا كله ففي إمكان الحاكم أن يتصرف ويأمر بتطبيق ما قاله بعض الأحناف من إلزام الزوج بالعلاج إذا كان غنياً وهي فقيرة، وإن عُلل بأن هذا إنما وجب عليه لها بصفتها انساناً مسلماً تجب إغاثته، لا بصفتها زوجة. أو بالحكم بما نقلته عن الشوكاني. وبما قيل عن وجود قول في المذهب المالكي بإلزام الزوج بثمن الدواء وأجرة الطبيب. وكل ما ذكرته في هذا الجواب موجود في الكتب المختصة لمن أراد البحث والاستقصاء، ويمكنه المزيد عليه. وفوق كل ذي علم عليم. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وإنما تركت النقل من المراجع الفقهية روماً للاختصار، ولضيق الوقت وعلى الله الاعتماد، وفيما يلي تعقيب على الجواب السابق للسيد عمر بن حامد الجيلاني:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى السيد العلامة الجليل، معلم الجيل، الأستاذ الحبيب محمد بن أحمد الشاطري نفعنا الله بعلومه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وأشكر لكم يا سيدي ما اتحفتموني به من اجابتكم على سؤال حول قيمة الدواء وأجرة الطبيب والمستشفى على الزوج لزوجته. وما رأيتموه من الوجوب هو ما تقضي به محاسن الشريعة الإسلامية. مستدلين بما أوردتموه من نصوص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وما عزوتموه للإمام الشوكاني في كتابه (السيل الجرار على حدائق الأزهار) من تصريح بالوجوب فجزاكم الله خيراً، ولقد أُفِدتُ مما سطره يراعكم العظيم. ولكن فهمي ربما قصر عن إدراك وجه استدلالكم بالآية الحادية والعشرين من سورة الروم على وجوب معالجة الزوجة على الزوج بدفع أجرة الطبيب والمستشفى وثمن الدواء. إذ أن الآية الكريمة: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ تقرر ما جعله الله من مودة ورحمة بين الزوجين ليحصل بينهما التآلف والمحبة والانسجام. وليس في الآية ما يدل على إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته فضلاً عن وجوب المعالجة بدفع قيمة الدواء وأجرة الطبيب والمستشفى، إلا أن يقال أن ذلك من مستلزمات وجود المودة والرحمة بين الزوجين، ولكن وجودهما مشترك بين الزوج والزوجة، وليس في الآية ما يشير إلى أن حظ الزوج أوفر من حظ الزوجة منهما، بل قد تنعدم المودة والرحمة بينهما إن لم يرد الله ذلك، وقد يتصف بهما أحدهما دون الآخر. والرحمة كما يقولون: رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان. بيد أن الاعتماد على

رقة قلب الزوج وإحسانه أو احساس وجدانه لا يكفي في حفظ حق الزوجة في وجوب المعالجة - بل لابد من نص فقهي صريح ملزم. وقد قيل في المثل: رهبوت خير من رحموت. وليت شعري هل تبقى الزوجة تحت قسوة الأمراض تفتك بها أو توقع بجسمها صنوف الآلام إن لم تدركها رحمة الزوج واحسانه واحساس وجدانه، ولم يكن لها من المال ما تستعين به على درء الأسقام عنها، لاسيما وهي محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب كما نص عليه ابن مفلح في الجزء الثامن من المبدع، ومثله موفق الدين ابن قدامة في المغني وغيرهما.

إن ما ذهبتم إليه من الوجوب وما رآه العلامة أبو الطيب القنوجي البخاري في كتابه (الروضة الندية شرح الدرر البهية) خليق باعتماده والأخذ به لما له من جودة وقوة في الاستدلال، فقد استظهر من حديث (خذي ما يكفيك): أن الكفاية غير مختصة بالطعام والشراب بل تعم جميع ما تحتاج إليه الزوجة فيدخل فيه الفاكهة، قال: ويدخل فيه الأدوية ونحوها. وإليه يشير قوله تعالى: ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ فإن هذا نص في نوع من أنواع النفقة: إن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه انفاقه، والرزق يشمل ما ذكر.اهـ

وقال في الجزء الثاني من الروضة الندية [ص١١٦]: وقال في المغيث الحجة: إن الدواء لحفظ الروح فأشبه النفقة. انتهى. قلت: هو الحق لدخوله تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما يكفيك » وتحت قوله تعالى ﴿ رزقهن ﴾. فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ (ما). والثانية

عامة لأنه مصدر مضاف. وهي من صيغ العموم، واختصاصه ببعض الإنفاق لا يمنع من الإلحاق. انتهى.

قلت: الحديث الذي أشار إليه القنوجي رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داؤد والنسائي. عن عائشة رضي الله عنها. ونصه: إن هنداً بنت عتبة قالت: يارسول الله إن أباسفيان رجل شحيح وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ».

وتقدير نفقة الزوجة بالكفاية هو مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى. وقد ذكر الشيخ ابن حجر الهيتمي في (تحفة المحتاج شرح المنهاج): إن تقدير النفقة بالكفاية يفيده ظاهر حديث هند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) وقال: إن جمعاً اختاروه من جهة الدليل وأنهم بسطوا القول فيه. كما نقل في التحفة أيضاً: قول الأذرعي: لا أعلم لإمامنا (يعني الشافعي) سلفاً في التقدير بالأمداد. ولولا الأدب لقلت: الصواب أنها بالمعروف تأسياً واتباعاً. اهـ. من التحفة.

وفي روضة الطالبين للإمام النووي. الجزء التاسع: أن الشيخ أبامحمد حكى قولاً: باعتبار الكفاية في النفقة. وقولاً حكاه صاحب التقريب: باعتبار ما يفرضه القاضي.

ولكنه قال: إن القولين شاذان. وفي الروضة أيضاً. وحكى ابن كج عن ابن خيران وغيره: أن المعتبر عرف الناس في البلد. اهـ

وقد ذكر الإمام الأصولي أحمد بن علي الجصاص في كتابه (الفصول في الأصول): أن نفقة الزوجات مما استعمل فيه الاجتهاد وغلبة

الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلى اجتهادنا وآرائنا نحو قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾. ولا سبيل إلى إثبات المعروف من ذلك إلا من طريق الاجتهاد. انتهى.

وإذا كانت المذاهب الثلاثة ترى تقدير النفقة بالكفاية، وأن الحنفية والحنابلة لا يفرقون في ذلك بين أن تكون الزوجة صحيحة أو مريضة. ومعلوم أن الزوجة المريضة تزيد كفايتها عن الصحيحة. وقد تكون حاجتها أغذية طبية تحمل المعالجة. فلعلهم جعلوا ذلك ضمن الكفاية. أما الشافعية الذين يعتمدون أن النفقة مقدرة بالأمداد بحسب حال الزوج – فإنهم يرون أن على الزوج طعام زوجته وأدمها في أيام المرض وإن لم تحتج إليها. وقالوا: إن لها صرف ما تأخذه إلى الدواء ونحوه. فكأنهم جعلوا الدواء ونحوه من أجرة الطبيب ضمن النفقة المقدرة.

وقد رأى فضيلة الأستاذ المطيعي في الجزء السابع عشر من تكملة المجموع: أن الزوجين إذا كانا في مجتمع أو بيئة أو دولة تكفل للعامل والشغال قدراً من الرعاية الصحية تحت اسم إصابة العمل أو المرض أثناء الخدمة أن يتكفل صاحب العمل ببعض نفقات العلاج أو كلها. وقال: إنه ذهب إلى استحباب معالجة الزوج لزوجته للإجماع على عدم الوجوب بلا خلاف. قلت إن ادعاء الإجماع محجوج بما ورد في اجابتكم من النقل عن الشوكاني، وما نقله العاجز عن القنوجي، وما عزاه القنوجي إلى كتاب المغيث.

ثم هل تقاس أجرة الأطباء والممرضات القائمات على خدمة المريضة – على إلزام الفقهاء الزوج بإخدام زوجته المريضة ولو لم تكن ممن تخدم؟. قال الكوهجي في الجزء الثالث من زاد المحتاج بشرح المنهاج: ومن تخدم نفسها في العادة ليس لها أن تتخذ خادماً، فإن احتاجت إلى خدمة لمرض بها أو زمانة وجب إخدامها، لأنها لا تستغني عنه، فأشبهت من لا تليق بها خدمة نفسها، بل أولى – لأن الحاجة أقوى مما نقص من المروءة وإن تعدد بقدر الحاجة. اهـ

وقال النووي رحمه الله في الجزء التاسع من الروضة: من تخدم نفسها في العادة فينظر إن احتاجت إلى الخدمة لزمانة أو مرض لزم الزوج إقامة من يخدمها ويمرضها، وإذا لم تحصل بواحدة لزمه الزيادة بحسب الحاجة، وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة – هذا ما أطلقه الشافعي وجمهور الأصحاب رحمهم الله في المرض. انتهى.

هذا وألتمس منكم العفو عن التجري على الكتابة. وأسألكم الدعاء في كل حين. ودمتم في نفع عام المسلمين، وفيمايلي رد الأستاذ الشاطري على التعقيب السابق:

ملاحظات حول هذا الخطاب الموجه إليَّ من الشاب المهذب الفقيه النبيه عمر بن حامد الجيلاني الحسني حفظه الله.

أما الاستدلال بما في الآية الكريمة – والله الملهم للصواب – ﴿ومن آيته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا﴾ – فهو في محله في الإلزام. لأن الخطاب موجه إلى الرجال، وحواء خلقت من ضلع آدم. كما في الحديث

الصحيح. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المودة حب الرجل امرأته، والرحمة شفقته عليها أن يصيبها سوء. كما في التفاسير. وحتى لو جعلنا الخطاب للجنسين فإن وظيفة كل قد خصصها الرسول صلوات الله عليه وعلى آله - ليلة زفاف فاطمة إلى الإمام علي رضي الله عنهما ونفعنا بهما وأعاد علينا من بركاتهما. فجعل وظيفة فاطمة: ما كان من الباب وداخل، ووظيفة علي: ما كان من الباب وخارج. - وأجرة الطبيب وأجرة المستشفى وثمن الدواء الذي يعينه الطبيب كلها من الأمور التي لها الاختصاص الخارجي. إلى غير ذلك من الأدلة حول هذه الآية المستلزمة أو الملزمة للوجوب على الزوج الذي يتناوله الإلزام بصفته المسئول.

وكما جاء في الاستثناء الذي أورده الشاب المهذب عمر في الخطاب المشار إليه من قوله: إلا أن يقال - إلى آخره. وإذا تأمل المتأمل ما ذكرته آنفاً فلا داعي لهذا الاستثناء في الحقيقة.

وأما القول بأنه لابد من نص فقهي صريح. فجوابه أن الذي ورد في الافتاء من الآيات والأحاديث وفي غيره أعظم من نص فقهي. وهل الفقه محصور في كلام أحد دون أحد؟. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « رب مبلغ أوعى من سامع ». ثم إن الرسول صلوات الله عليه وعلى آله قال: « استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك » - وأنا - واستغفر الله من قولة أنا - العاجز استفتيت قلبي وكتبت ما كتبت بما ألهمني الله به في وقت شواغل ومشاغل، واستدعى الموقف المبادرة بالجواب لئلا يعلق بإذن بعض الطلبة والمستمعين والمستفتين ما لا يتناسب

مع محاسن الشريعة الغراء وأضربت عن الإطالة لهذا السبب. كما قلت في الافتاء نفسه (ولا أحب البحث في كلامهم هذا - أي علتهم لعدم الوجوب - عملاً بالقاعدة الشهيرة: البحث لا يرد المنقول)، وكما قلت في نهاية الافتاء: وكل ما ذكرته موجود في الكتب المختصة. إلى آخر الافتاء.

وقد سررت جداً بما كتبه الفقيه عمر الجيلاني من عدة وجوه. أهمها حرصه على البحث والمطالعة وحسن أدبه. ومنها: أنه أذكرني بحديث هند بنت عتبة الذي كنت في السابق استشهد به في مواضع من عدة أبواب فقهية، ومنها موضع الافتاء. إلا أنني لم أستشهد به فيه، لأن الكلام فيه يجر بعضه بعضاً.

وأما ما كتبه الفقيه عمر في كتابه المشار إليه عن أحمد بن علي الجصاص في كتابه الفصول في الأصول أو غيره من المنتمين إلى المذاهب الأربعة - فلا يعتمد عليه عند أهلها. والكلام حوله يحتاج إلى بحث.

وأما ما قاله المطيعي من ادعاء الاجماع - فربما اتكل فيه على كلام ابن حجر في التحفة. حيث ذكر عدم الخلاف في ذلك. وإذا كان الإمام النووي وأضرابه فضلاً عن ابن حجر الهيتمي كثيراً ما يعبرون عما فيه خلاف بقولهم: بالإجماع أو: بلا خلاف. فكيف بالشيخ المطيعي. لأن مثل هذا التعبير فيه من التسامح إن لم نقل التساهل ما فيه. فالإجماع بلغ ببعض العلماء فيه: أنه نادر الوقوع جداً، أو غير ممكن. على أنه في هذا العصر أسهل منه في العصور الأولى لو سعي إليه.

هذا وقد انتهت الصفحة مع إيثار الاختصار. وأسأل الله أن ينفع بالكل وينير الأبصار والبصائر. وبارك الله في عمر.

* * *

سؤال في باب الخلع

ما قولكم في رجل تزوج بنتاً صغيرة ثم قال لوليها: إن عفوتني عن مهرها فهي طالق. ثم عفاه وليها فهل تطلق أم لا؟.

الجواب: والله أعلم بالصواب - لا يقع الطلاق بعفو الولي الزوج عن مهرها إذ ليس له حق في ذلك. وإن كان ولياً. كما صرحوا به. نعم يقع الطلاق إن أراد الزوج مجرد تعليق الطلاق على لفظه العفو ويكون رجعياً، كما إذا علقه الزوج على لفظ البراءة.

قال في التحفة مع المنهاج: وأبوها كأجنبي فيختلع بماله يعني بمعين أو غيره، صغيرة كانت أو كبيرة. فإن اختلع لإبراء الأجنبي بمالها وصرح بوكالة منها كاذباً أو لولاية له عليها - لم تطلق. لأنه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه. اهـ. قال المحشي عبدالحميد نقلاً عن المغني: إذ الولاية لا تثبت له التبرع في مالها. اهـ.

وفي فتاوى ابن قاضي ما لفظه: قال لأبيها: إن تحملت لي بمهر بنتك فهي طالق. فقال: تحملت. فإن أراد التعليق بلفظه طلقت رجعياً، أو براءته من المهر، بأن ينتقل من ذمته إلى ذمة أبيها - فلا وقوع. لأن قول الأب: تحملت لا يفيد ذلك. انتهى.

* * *

باب الطلاق

السؤال: ما قولكم في رجل أقسم بطلاق زوجته بقوله: بالطلاق في أم عيالي لعاد اطحن عند الدلال، ومراده به الدلال المعهود ذهناً. هل تطلق بذلك.؟

الجواب. والله أعلم بالصواب. قسم الرجل المذكور بطلاق زوجته على أن لا يطحن عند الدلال المعهود ذهناً - كما في السؤال - لغو. فلا يقع به طلاق عند وقوع الصيغة. وإن نوى به الطلاق. لأن ذلك صيغة قسم، والطلاق لا يقسم به. هذا ما اعتمده الشيخ ابن حجر. ونص عبارته في التحفة: أطلقوا أن بالطلاق أو والطلاق لا أفعل كذا، أو ما فعلت كذا- لغو، وعللوه بأن الطلاق لا يحلف به. إلى آخر ما أطال به.

واعتمد الرملي أنه كناية. فيقع به الطلاق عند وقوع الصيغة إن نوى به تعليق الطلاق - كما هو الغالب من العوام -. وإلا فلا. وتبع الرمليَّ الشيخ علي بايزيد والحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى في افتاء له.

وقد ذكر هذه المسألة في بغية المسترشدين نقلاً عن فتاوى الكردي والجفري وبلفقيه وابن يحيى - بما لا يخرج عما قدمناه.

فإن وقعت الصيغة المذكورة في السؤال، ونوى الحالف تعليق الطلاق على وجودها - فالورع والاحتياط أن يراجع زوجته حتى تحل له باتفاق. والله أعلم.

سؤال آخر

ما قولكم في من علق طلاق زوجته في إبرائها إياه من المهر فأبرأته. وإن مهرها قد مضت له سنون وهو في ذمة الزوج ووجبت فيه الزكاة ولم تخرج. فهل تصح البراءة ويصح الطلاق أم لا؟ وإذا أخرجت الزكاة منه أو من غيره فهل يتغير الحكم أم لا؟.

الجواب: أما الطلاق في مسألة السؤال فلا يقع. لتعلق حق المستحقين بالمهر شركة. كما أفتى بذلك الكردي والأشخر وبلفقيه وغيرهم، وكما نص عليه في التحفة. وعبارتها: من علق طلاق زوجته بإبرائها إياه من صداقها لم يقع عليها إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائناً بأن تكون رشيدة، وكل منهما يعلم قدره، ولم تتعلق به زكاة. اهـ

وأما البراءة فتصح فيما عدا قدر الزكاة بشرط أن يعلم كل منهما قدر البراءة منه كما نص على ذلك في فتاوى الكردي.

وقول السائل: وإذا أخرجت الزكاة منه أو من غيره - إلى آخره - فجوابه: إذا أخرجت الزكاة من غيره واجتمعت بقية شروط البراءة المذكورة في عبارة التحفة الآنفة الذكر - فيقع الطلاق بائناً. أما إذا أخرجت الزكاة منه فعبارة شرح العدة والسلاح تدل على عدم وقوع الطلاق. وعبارة المتن (ولو قال: متى أبرأتني فأنت طالق لم يشترط الفور. ويشترط لوقوع الطلاق أن لا يكون قد وجبت فيه الزكاة، فإن كان قد وجبت فيه الزكاة ولم تخرج لم يقع الطلاق). قال في الشرح: (وقوله: لم تخرج - احترز به عما إذا أخرجت أي فيقع - وهو يشمل ما إذا أخرجت

من عينه أو غيره. وهو كذلك في الثاني دون الأول. فلو قال: ولم تخرج من غيره لسلم. انتهى.

* * *

مسألة في باب القذف

ما قولكم في امرأة تزوجت منذ أربعة أشهر. قذفتها امرأة بكلام قالته لأخي زوج المرأة، قولها له: إن فلانة تطير لبن. يدل لحالتها قبل الزواج، وتداول هذا الكلام الألسن، وشاع، وأقرت بما قالته لأخي الزوج.

أفيدونا ما الحكم في ذلك على المرأة المتكلمة بما ذكر؟ وهل يخص المتكلمة وحدها أو يعم كل من تكلم وشيع بذلك.

قول المرأة: (إن فلانة تطير لبن) لا يكون قذفاً إلا إن انتشر في عرف أهل بلدها للقذف فهو كناية. لأنهم قسموا الألفاظ في القذف إلى ثلاثة أقسام: صريح وكناية وتعريض. وفرق بينها في التحفة بقوله: إن ما يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح، وما احتمل وضعا القذف وغيره: كناية، وما استعمل في غير موضوع له من القذف بالكلية، وإنما يفهم المقصود منه من القرائن: تعريض. اهـ.

فقولها: (فلانة تطير لبن) لا تحتمل بوضعها القذف، كما لو قال لغيره: يا فرخ الزنا. فقد أفتى فيه الشيخ ابن حجر: بأنه ليس بصريح

وكناية في القذف. وعلله بأن القذف ليس مفهومه وضعاً وعرفاً. وأوجب فيه التعزير. وفي فتاوى النووي رضي الله عنه ما لفظه: (مسألة) رجل قال لإنسان: يا مأبون أو يا سائب. هل هذا كناية في القذف؟. (الجواب) قوله: يا مأبون. كناية، وكذا قوله يا سائب إن كان يطلق في العرف للنسبة إلى الزنا. اهـ.

وحينئذٍ فإن استمرت هذه الجملة المسؤول عنها في القذف عند أهل بلد المرأة الناطقة بها وقصدت بها القذف. بأن أقرت بأنها تقصد بها القذف لا مجرد إقرارها بأنها تكلمت بها فقط كما في السؤال - فإنه لا يكفي، ومثل إقرارها أيضاً: ما لو شهدت بينة به - فيلزمها حد القذف بشروطه وهو: ثمانون جلدة في الحر، وأربعون في العبد. والمرأة كالرجل. ويستوي فيه الإمام أو نائبه أو المقذوف إن تعذر عليه استيفاؤه بواسطة السلطان كما في التحفة.

أما إذا لم يشتهر عرفاً في القذف، أو اشتهر ولم تقصد به فلا حد عليها فيه. وإنما يلزم الإمام أو نائبه أن يعزرها بما يروع به أمثالها - بدون أخذ مال منها - إن دلت القرائن على أنها تعريض بالزنا، كما أخذه العلامة ابن قاسم من عبارة التحفة في التعريض، وكذا إذا أرادت بذلك أسباب الشتم والإيذاء، فيلزم عليها التعزير لأن ذلك معصية لا حد فيها ولا كفارة.

وقول السائل: وهل يخص المتكلمة وحدها أو يعم كل من تكلم وشيع بذلك؟ جوابه: حكم محل من تكلم بما تكلمت به تلك المرأة - حكمها في

جميع ما تقدم. نعم إن أتى به ناقلاً وحاكياً. كان قال: إن فلانة تقول كذا وكذا، ولم يقصد به الإيذاء أو القذف فلا حد عليه. وإن قصد به ذلك، كأن أراد به إشاعة الفاحشة عن المرأة المقذوفة فيلزم الإمام أو نائبه تعزيره. قال الله تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين ءامنوا لهم عذاب أليم﴾. اهـ والله أعلم.

* * *

أسئلة في باب النذر

السؤال الأول: ما قولكم في من نذر بمائة ريال -/١٠٠ فرانصة لابنة أخيه في قبل بتولها وزواجها إن لم يبتلها ويزوجها والدها في حياته ومات قبل أن يبتلها ويزوجها. ثم ماتت البنت المذكورة قبل أن تتزوج. فهل تستحق المائة ريال المنذور بها، وتورث عنها أم لا؟.

الجواب: نعم تستحق المائة ريال -/١٠٠، وتورث عنها، ويملكها ورثتها ملكاً مطلقاً أخذاً مما ذكروه: فيما لو اعطاه دراهم ليشتري بها عمامة مثلاً، ولم تدل قرينة حاله على أن قصده مجرد التبسط، ومات الموهوب له قبل أن يشتريها بها: أنها تكون لورثته ويملكونها ملكاً مطلقاً. وعبارة التحفة (فرع) أعطى آخر دراهم ليشتري بها عمامة مثلاً ولم تدل قرينة حاله على أن قصده مجرد التبسط المعتاد - لزمه شراء ما ذكر، وإن

ملكه، لأنه ملك مقيد بصرف فيما عينه المعطي، ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكاً مطلقاً كما هو ظاهر، لزوال التقييد بموته. اهـ

السؤال الثاني: نذرت امرأة بجميع ما انجر لها بالإرث من زوجها لآخر. وكان بين النذر وبين موت زوجها غلات وفوائد للتركة. فهل يشمل النذر الغلات أم ينصب على نفس التركة فقط.

الجواب: يوجد في فتاوى الشيخ أبي بكر بن أحمد الخطيب تصحيح على جواب للشيخ عمر بن عثمان باعثمان عن سؤال حاصله: إن أحد ثلاثة إخوة باع على أحد أخويه ما يخصه بالإرث في أبيهم من ذهب وفضة وعقار وديار ودواب وغير ذلك من كل ما هو مال أو متمول بقدر معلوم من الريالات الفرانصة، وأقبضه بعض الثمن، وكان صدور البيع بعد موت أبيهم ببرهة من الزمن، ثم بعد صدوره نذر البائع بالمبيع للمشتري المذكور ونذر المشتري بالثمن للبائع المذكور نذراً مستجمعاً للمعتبرات الشرعية، ثم مات البائع الناذر، وطالب ورثته بحصته التي باعها ونذر بها ظانين أنها باقية بحالها في ملكه، فأجابهم المشتري المنذور له بما صدر من مؤرثهم. فهل البيع والنذر صحيحان أم باطلان؟ أم أحدهما باطل والآخر صحيح؟. وقد أجاب الشيخ باعثمان ببطلان البيع وصحة النذر كما هو موضح في تلك الفتاوى. وصحح على جوابه بعض الفقهاء ومن جملتهم الشيخ أبوبكر بن أحمد الخطيب الذي صدر تصحيحه بما لفظه: الذي ظهر للفقير أن ما ذكره الشيخ عمر في جوابه من صحة النذر وبطلان البيع صحيح إلا أنه لم يبين حكم الزوائد الحادثة بعد موت أبيهم وقبل صدور

النذر. وحكمها أنها تكون تركة لورثته لعدم شمول النذر لها كما يعلم من قول السائل: جميع ما يخصه بالإرث من أبيه... إلخ وكأن المجيب أغمض الجفن عنه لأمر ما، وإلا فهذا مما لا يخفى عليه. اهـ ما أردت نقله من التصحيح للمذكور الذي لم أجد نصاً في مسألة السؤال سواه.

ومنه يعلم أن النذر في مسألتنا لا يشمل الزوائد الحادثة بين موت الزوج وبين النذر، وأنه إنما ينصب على نصيبها من نفس التركة. والله أعلم.

السؤال الثالث: ما قولكم في من يملك ناصفة مشاعة في دار، فنذر بمنزل معين منه لآخر. فهل يبطل النذر أم يصح في ناصفة المنزل أم كيف الحال.؟.

الجواب: الذي يظهر أنه يأتي هنا قولا تفريق الصفقة فيما إذا باع في صفقة واحدة ما يصح بيعه وما لا يصح. كما لو باع خلاً وخمراً، أو عبداً وحراً، أو مشتركاً بغير اذن شريكه. والمعتمد من القولين المذكورين: صحة البيع فيما يصح، وبطلانه فيما يبطل. ويتخير المشتري. وإذا رضي بالبيع فيقسط الثمن... إلخ ما ذكروه.

وبناءً عليه فيصح النذر في نصف شائع من المنزل المنذور به. قال في التحفة: ويجري تفريق الصفقة في غير البيع أيضاً من العقود والحلول وغيرهما. اهـ

وما ذكروه من عدم صحة البيع فيما لو كان بين اثنين أرض مناصفة، وعين أحدهما منها قطعة محفوفة بجميعها وباعها من غير اذن

شريكه - لا ينافي ما ذكرناه من صحة النذر في مسألة السؤال لتعليلهم ذلك بتضرر الشريك بمرور المشتري في حصته إلى أن يصل إلى المبيع، فيمنع منه، وذلك يؤدي إلى عدم تمكن المشتري من الوصول. وهـذا لا يـأتي هنـا لصحة النذر بما لا ينتفع به، وبما لا يقدر على تسلمه، بخلاف المبيع فيهما. ومع قولنا بصحة النـذر لا يجوز المرور لـــه فـي حصـة الشـريك إلا بإذنـه كما لا يخفى.

* * *

بـاب القسمة

مسألة: إذا كـان بيـن جماعـة نخـل مشـترك، وفيهـم الحـاضر وفيهـم الغائب، فطلب أحد الحاضرين من الحاكم قسمة النخل المذكـور، فهـل يـلزم إجابتهم إلى ذلك، أم لا؟.

الجـواب : لا يـلزم الحـاكم إجـابتهم إلـى القسـمة إلا بشـرطين . **أولاً:** ثبوت ملكهم بحجة غير شاهد وامرأتين على ما اعتمده ابن حجر والرملـي، أو بهما على ما اعتمده الخطيب، للنخل المذكور لديه . كما نص عليـه فـي عماد الرضا وشرحه للمنـاوي -. **ثانيـاً:** دخـول الإجبـار فـي قسـمة النخـل المذكور، وذلك بأن يتحد نوعه وقيمته من غير رد، كمـا ذكـره فـي فتـاوى ابن حجر وفاقاً لإسماعيل الحباني وخلافاً لأبــي شـكيل اليمنـي، حيـث قـال: الشرط اتحاد جنسه فقط، وإن اختلف نوعه. وقال في مجموع السيد طه بـن عمر السقاف ما لفظه: (مسألة): شرط الإجبار في قسمة النخل اتّحاد نوعــه

وقيمته من غير رد. قاله الشرف الحباني. وقال أبو شكيل: الشرط اتحاد الجنس - والمعتمد الأول. نقله في حسن النجوى عن ابني حجر والبكري - فعلم: أن قسمة النخل لا يتأتي فيهاإجبار غالباً. أحمد مؤذن. اهـ

وهذا كله فيما إذا ملكوا ذلك النخل وحده دون أرضه. أما إن ملكوها أو استحقوا منفعتها دائماً بنحو وقف - فلا إجبار في قسمة النخل المذكور وحده. قال في التحفة: ولو ملكا شجراً دون أرضه فالذي يظهر أنهما ان استحقا منفعتها دائماً بنحو وقف لم يجبر على القسمة أَخْذاً مما مرَّ عن الماوردي والروياني، لأن استحقاق المنفعة الدائمة كملكها فلم تنقطع العلقة بينهما. وإن لم يستحقاها كذلك أجبرا وإن كانت إفرازاً وتعديلاً. اهـ

أما إذا لم يثبتو ملكهم أو لم تكن القسمة إجباراً، فلا يلزم الحاكم إجابتهم بل لا تجوز إجابتهم، وإن رضي الحاضرون، لحق الغائبين. قال في اختصار فتاوى ابن زياد: (مسألة) للقاضي إجابة الحاضر من الشركاء القسمة إذا كانت إجباراً، فإن لم تكن إجباراً فلابد من رضا الجميع. اهـ. والله أعلم.

سؤال: ما قول سادتنا العلماء في أرض مشتركة بين شركاء كثيرين بحيث لو قسمت بينهم بطل النفع المقصود في نصيب كل منهم بمفرده هل يدخلها الإجبار أم لا؟.

الجواب وأسأل الله الهداية والصواب: لا يخفى أن الإجبار في القسمة بمقتضى مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه يدخل قسمةَ الإفراز وقسمة التعديل على الأظهر في مذهبه بشرط وجود النفع المقصود من

المقسوم لطالب القسمة قال النووي في المنهاج الثاني بالتعديل لأرض تختلف أجزاءها بحسب قوة إنبات وقرب ماء ويجبر الممتنع عليها في الأظهر، قال الخطيب في المغني والثاني المنع لاختلاف الأغراض والمنافع. اهـ. وقال في بغية المسترشدين (فتاوى المشهور) عن ابن يحيى بعد أن ذكر قسمة الإفراز وقسمة التعديل ويجبر في الأوليين إن وجد النفع المقصود من المقسوم لطالبها فقط لا عكسه كما لا يجبر في الأخيرة مطلقاً انتهى ويعني بالأخيرة قسمة الرد وبناءً على ذلك فلا إجبار في واقعة الحال لما ذكر في السؤال من عدم وجود النفع المقصود لطالب القسمة في نصيبه أما على مقابل الأظهر فلا إجبار في قسمة التعديل لاختلاف الأغراض والمنافع وله وجاهته ويوافق بعض المذاهب الأخرى. والورع إتباعه كما لا يخفى.

والطريقة في الإجبار في واقعة الحال أن يتملك أحد الشركاء شيئاً من أنصبة بعض شركائه بحيث يتكون به نصيب يمكن النفع المقصود منه. هذا ما ظهر لي في هذه المسألة باختصار في هذه اللحظة المباركة من يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٣هـ و٢٢/١٢/١٩٩٢م وأسأل الله الإخلاص والتوفيق إنه قريب مجيب.

* * *

مسألة في الأ نساب

سؤال: هل من الحقائق الثابتة أن الإسلام لا يقر تغيير اسم الزوجة بعد الزواج أي أن الزوج لا يحق له أن يضيف اسمه واسم قبيلته إلى اسم زوجته بدلاً من اسم أبيها وقبيلته كما هو مُتَّبع اليوم إذ أن الزوج يضيف اسمه بعد اسم زوجته؟.

الجواب: ما ذكره السائل عما هو مُتَّبع اليوم في الهند والباكستان وأوروبا وكثير من البلدان التي تسمي نفسها متحضرة وذلك بأن تسمى الزوجة باسم زوجها بعد عقد النكاح فيقال مثلاً لزوجة (عبدالله الراضي) السيدة راضي عبدالله وهكذا يهملون أو يلغون اسم والد الزوجة وقبيلتها من غير دليل هذا لفظ السؤال. – فما ذكره السائل عن هذا العمل المتعارف عليه في تلك الأصقاع ليس محرماً شرعاً بعدما أصبح من قبيل الأمر المتعارف عليه بين أهل تلك الأصقاع لاصطلاح بينهم لربط الزوجة بزوجها بذكر اسمها مع اسمه وإن كان الأولى تركه لمن استطاع ذلك لأنه في الأصل كما بلغنا وارد من جهات أجنبية كافرة ونحن مطلوب منا أن لا نقلد الأجانب في مثل هذا وليس هو الآن مما اختص به الأجانب فقط وبقصد التشبه بهم وقد قيد العلماء ما ورد في الحديث الشريف: « من تشبه بقوم فهو منهم » بما هو خاص بهم وبقصد التشبه بهم كما تكلم عن هذا الحديث شراحه وليس ما ذكره السائل كالتبني الموجود في الجاهلية وصدر الإسلام إذ كان العرب يتبنون مواليهم وقد تبنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مولاه (زيد بن حارثه) فكان يدعى (زيد بن محمد) فنزل قوله

تعالى ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ فقال: أنا زيد بن حارثة وقد ألغى الإسلام التبني لما فيه من مخالفة الحقيقة والواقع ولما يترتب عليه من أضرار دينية واجتماعية.

ومثل ما ذكره السائل مثل الطربوش المعروف الذي كان استعمالاً لليونان وهم نصارى ثم نقله السلطان عبدالمجيد إلى تركيا وتوابعها إذ ذاك من البلاد الإسلامية وأصبح غير مختص بالنصارى واستعمله المسلمون وأصبح زياً لهم ولم يقل أحد بحرمة استعماله.

أما القول بحرمة ما ذكره السائل فلا يجوز لأن الأصل في الأمور الحل إلا ما ورد تحريمه بدليل قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع معتبر أو قياس جلي قال الله تعالى: ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾ فإن ترتب على نسبتها إلى زوجها شيء محرم كحرمان أبيها مثلاً من إرثها حرم ذلك للعارض هذا ما ظهر لي في الجواب عن هذا السؤال وأسأل الله التوفيق والسداد.

سؤال آخر في الأنساب

السؤال: ما قول علماء الأنساب والأخص المختصون بأنساب قبائل السادة بني علوي الحسينين في هذه الألقاب التالية هل هي لقب واحد لقبيلة واحدة منهم أم هي عدة ألقاب لعدة قبائل منهم وهذه الألقاب المطلوب بيانها كما يلي آل بلفقيه ، آل بافقيه ، آل فقيه. أفيدونا أثابكم الله؟

الجواب: ونسأل الله الهداية للصواب. إن هذه الألقاب الثلاثة المذكورة في السؤال هي ألقاب لثلاث قبائل من قبائل السادة بني علوي أدام الله مجدهم وتفصيلها كمايلي:

آل بلفقيه وهم سلالة عبدالرحمن بلفقيه بن محمد بن عبدالرحمن الأسقع ابن عبدالله بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم إلى آخر النسب الشهير وأصل بلفقيه بن الفقيه فحذفت الألف من ابن تخفيفاً واختزالاً فصارت بن ثم حذفت النون من بن فصارت بلفقيه وهذا يقع في كلام العرب فهم يقولون مثلاً بالحارث بن كعب في ابن الحارث بن كعب لهذه القبيلة ومعلوم أنه لقب بهذا لاشتهار أبيه بالفقه وهو ابنه وكل من المنتسبين إليه يلقب بهذا اللقب فكأنه تجسد في كل منهم والأب وهو محمد مترجم له في المشرع الروي ولقب عبدالرحمن الثاني بالأسقع لتباعده عن الاعداء والحساد.

وأما آل بافقيه فهم سلالة كل من عبدالله الأعين النساخ وعبدالرحمن وعلوي أبناء الحبيب محمد الفقيه مولى عيديد ابن علي بن محمد بن عبدالله بن الفقيه أحمد بن عبدالرحمن بن علوي عم الفقيه بن محمد صاحب مرباط إلى آخر النسب وغلبت كنيتهم وهي بافقيه على نسل كل من الثلاثة بمعنى ابن فقيه كما يستعمل بين الحضارمة فيقولون بافضل مثلاً بمعنى ابن فضل ويقولون باعباد وباوزير بمعنى ابن عباد وابن وزير ولقب جدهم الأعلى بفقيه لفقهه الواسع ولكن علي بن محمد مولى عيديد يقال له ولسلالته آل عيديد ولا يطلقون عليه بافقيه مع أنه أخوهم ولعل ذلك

لاستقراره واستقرار أولاده أكثر بشعب عيديد وكما يقال في تغليب لقب العطاس على عقب عبدالرحمن بن عقيل بن سالم دون عقب أبناء عقيل الآخرين مع إنهم اخوته وهكذا استمر هذا اللقب أو انكنية إذ أصبحا يتناوبان عند أهل النسب وهو بافقيه في سلالاتهم فكأن الجد الأول تجسد في كل منهم إلا أن علوي انقرض وانقطع نسله ومعنى الأعين الواسع سواد العين ولقب بهذا لوجود هذه الصفة فيه ومعنى النساخ كثير النسخ والكتابة ولقب بهذا لكثر نسخه المصاحف والكتب العلمية ومحمد مولى عيديد وبعض المنتسبين إليه مترجم لهم في المشرع.

وأما آل فقيه فهم المنسوبون إلى محمد فقيه بن الشيخ علي بن أبي بكر السكران بن عبدالرحمن السقاف بن محمد مولى الدويله بن علي ابن علوي بن الفقيه المقدم وغلب عليه لقب فقيه لفقهه وفهمه ونباهته ويقال لكل من عقبه فقيه إذ سرى فيهم هذا اللقب كأمثالهم ممن سرى فيهم لقب جدهم.

وهناك آل الفقيه بفتح الفاء وسكون القاف وكسر الياء التحتية المثناه وهم أسرة من السادة آل العطاس ينتمون إلى عبدالرحمن بن عمر ابن عبدالرحمن العطاس الأول وقد صحفته العامة خصوصاً من أهل البادية من فَقِيْه إلى فَقْيِه رضي الله عن آبائهم وعنهم جميعاً انتهى الجواب منقولاً عن كتابي المعجم اللطيف لأسباب الألقاب والكنى في النسب الشريف وعن كتاب شمس الظهيرة للحبيب العلامة عبدالرحمن بن محمد المشهور وعن كتاب خدمة العشيرة للسيد العلامة أحمد بن عبدالله السقاف نفع الله بهم.

وبالحجاز يوجد آل فقي ولعلها اختصار فقيه بفتح الفاء وكسر القاف وهم أشراف حسنيون ويوجد بشبام حضرموت آل بلفَقّيه بسكون اللام وبفتح الفاء وسكون القاف وكسر الياء مصحفة بلفقيه لاستعمال العامة لها هكذا كما تقدم في الفقيه من آل العطاس وآل بِلفَقّيه المذكورون ليسوا من أهل البيت النبوي ولكن جدهم من الفقهاء ولهذا أعطي هذا اللقب وكتب هذا بجدة في ٥ صفر سنة ١٤١٤هـ الموافق ٢٢ جولاي سنة ١٩٩٣م.

* * *

ملاحظات على حديث
في كتاب الدكتور/ محمد عبده يماني
(علموا أولادكم محبة آل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم)

سماحة الدكتور/ محمد عبده يماني حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

لم يسبق لي أن اتصلت بكم كتابياً ولا تلفونياً ولكن ربما جمعتني بكم بعض الحفلات الخيرية العامة التي نسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن تعم بركتها جميع المسلمين.

إن الهدف من هذا الخطاب الذي أتوجه به إليكم هو شكركم والدعاء لكم بتحقيق آمالكم وصلاح أحوالكم. وذلك لما تقومون به من خدمات نحو الإسلام والمسلمين عامة ونحونا أهل البيت خاصة ومن ذلك تأليفكم كتابكم

المسمى (علموا أولادكم محبة آل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم) لما اشتمل عليه من فوائد دينية عامة وخاصة ولما اشتمل عليه من التحقيقات العلمية في مواضيعه ولا أكتمكم أني لم أتمكن من قراءته كله ولكن قرأت جزأً منه تبعاً للفرصة ومراعاة لكبر سني. وبما أنكم ولا شك تجرون في كتبكم مجرى من يبحث عن الحقائق ولا يكتب إلا الحقائق أحببت أن ألفت نظركم إلى الحديث الذي ذكرتموه في مناقب الزهراء البتول عن المسور بن مخرمة وهو مقصور عليه فيما يحدث عن قصة يسوقها كلها تدور حول خطبة من الإمام عليّ كرم الله وجهه لبنت أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة... إلخ. الرواية عنه بصور مختلفة منها أنه سمع الرسول وهو يومئذٍ محتلم فَسَّر بعضهم كلمة محتلم بأنه قارب البلوغ لأنه ولد في السنة الأولى من الهجرة وتوفي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وله تسع سنين وهذا نقلتموه في الحاشية عن ابن حجر في فتح الباري. فأرجو أن تعرضوا هذه الرواية على الحقائق التالية:

١- إن شريعته صلى الله عليه وآله وسلم تجيز للرجل أن يتزوج أربع حراير من النساء فكيف يخالفها.

٢- إن في الحديث تناقضاً بين قول الرسول (لو صح هذا) وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً وبين قوله ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً.

٣- إنه صور موقف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم موقف الغضبان الذي يلقي كلمات لا تليق بمقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

من تكرير عدم إذنه لبني هاشم بن المغيرة (الاسم هشام لا هاشم) وربط إذنه بطلاق ابنته رضي الله عنها كيف ذلك والرسول يقول لمن طلب منه الوصية لا تغضب ثلاث مرات.

٤- وقوع الحديث النبوي من على المنبر يقتضي تعدد السامعين وتعدد الرواة للحديث ولا يوجد.

٥- بإمكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إبلاغ الإمام علي مباشرة أو بالواسطة من غير إعلان.

٦- إنه يصور الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كأنه بادر إلى الخطبة على المنبر وأعلن على الناس هذه الوقفة التي فيها حط من قدر الإمام عليّ كرم الله وجهه بما يلي:

أ- التعريض بأن أبا العاص بن الربيع زوج بنته زينب وفيّ وعلي ليس كذلك وأنه صدقه وعلي لم يكن مثله أولا يريد أن يكون مثله.

ب- الإمام عليّ كرم الله وجهه تربى في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأول من أسلم وهو الملازم لرسول الله حضراً وسفراً وهو أعرف الناس بما لا يحبه الرسول وما يحبه وهو أعرف الناس بعواطف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحو ابنته فاطمة فهل تبلغ به الجرأة وحاشاه من ذلك أن يسئ إليها وإلى أبيها بخطبة بنت أبي جهل وهل يجهل ذلك الإمام عليّ الذكي الألمعي.

ج- إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فَوّه في كثير من أحاديثه بأن علياً يدور مع الحق حيث دار وأنه منه بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعده: فكيف يخالف ويُغضب الرسول وابنة الرسول بخطبة ابنة أبي جهل الأمر الذي يترتب عليه نكاحها بعد ذلك وقد قال الله تعالى: ﴿إن الذين يؤذون رسول الله... إلخ الآية﴾ إضافة إلى ذلك لما أسلم عكرمة بن أبي جهل نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين أن يسبوا أباه أي أباجهل وقال إن السب لا يصل إلى الميت ويؤذي الحي فكيف يقع صلوات الله عليه فيما نهى عنه ويعلن على المنبر أن الخطيبة المسكينة هي بنت أبي جهل عدو الله وأنه لا يمكن لها أن تجتمع مع بنت رسول الله.

وربما تقولون ويقول غيركم إن الحديث رواه البخاري في صحيحه فنقول مع احترامنا للبخاري ولكل من مر عليه هذا الحديث أن في البخاري أحاديث محدودة معروفة تكلم فيها من تكلم وهذا الحديث منها. وهذا لا ينقص في قدر البخاري ولا في قدر أحاديثه الباقية الكثيرة، على كل حال يمكن المزيد حول هذا الحديث وحول رواته ولكن الذي بدر لي الآن وكتبت به حول متنه فالمرجو منكم على الأقل يا دكتور محمد إذا طبعتم كتابكم طبعة أخرى أن لا تضعوه فيه فالزهراء لها رضي الله عنها مناقب كثيرة وكبيرة تغنيها عن هذا الحديث الذي يشم منه أن زوجها غير مخلص لها وحاشاه من ذلك وهي لا يسرها أن يروى هذا الحديث الذي لا يتناسب مع مقام زوجها بل ولا مع أبيها صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله

وصحبه وبقي عليّ أن أشير إلى ما قرأته في كتابكم تحت عنوان (السيد الشريف) بأن في كتابي المتواضع المسمى (المعجم اللطيف لأسباب الألقاب والكنى في النسب الشريف) ما له علاقة بهذا الموضوع مما قل ودل فتفضلوا بقراءته إذا شئتم الطبعة الثانية ويوجد بمكتبات السيد محسن باروم ومنها عالم المعرفة وفي الختام تقبلوا كل قدر واحترام. حرر بجدة في ١٤١٢/٦/٢٦هـ الموافق ١٩٩٢/١/١م.

ليعلم القارئ أن سماحة الدكتور الموفق لم يضع هذا الحديث في الطبعة الثانية وهذا من رجوعه الى الحق وحبه لأهل البيت حفظه الله.

* * *

مسألة عن هجر المسلم لأخيه

السؤال: فضيلة السيد العلامة/ محمد أحمد الشاطري أمتع الله بكم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

لقد كتبت لكم هذا الخطاب لطلب فتواكم لي في واقعة حال عندي. ذلك أني سافرت إلى المملكة العربية السعودية وأنا هاجر ومقاطع لقريب لي بسبب ارتكابه بعض المحرمات الشرعية وأنا راجع إليها في هذه الأيام القريبة والقريب المذكور لا يزال مرتكباً تلك المعصية الكبيرة التي هجرته من أجلها فهل عليّ إثم إذا بقيت مستمراً على هجره حين أعود إلى بلدي فضلاً أفتوني أثابكم الله ولا أخفي عن فضيلتكم أني أرجو أن تبادروا إليَّ بفتواكم هذه لاهتمامي بهذا الأمر جداً؟.

الجواب والله أعلم بالصواب: تكلم العلماء رضي الله عنهم في كتبهم عن الهجر أي هجر المسلم لأخيه متى يجب ومتى يجوز ومتى يحرم. وهجرك لقريبك من أجل أنه مرتكب معصية كبيرة إذا كنت ترجو أنه سيقلع عنها بهجرك له فهذا هجر واجب لأنه يترتب عليه اقلاعه عن المعصية التي هجرته من أجلها وإذا لم تهجره في هذه الحالة فقد رضيت باستمراره على تلك المعصية مع قدرتك على أن يتركها بهجرك له وللوسائل حكم المقاصد سلباً وإيجاباً أما إذا كنت هجرته من أجل كرهك له بسبب معصيته فقط فهذا من قبيل الحب في الله والبغض في الله وهما من أقوى عرى الإيمان كما في الحديث الصحيح. وأما حرمة الهجر فتكون على من هجر أخاه المسلم فوق ثلاث من غير ارتكابه ما يدعو إلى الهجر من معصية كبيرة أو إصرار على معصية صغيرة للحديث الصحيح: « لا يحل لامرء مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » وليس الحديث على اطلاقه لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهم هلال بن أمية ومرارة بن الربيع وكعب بن مالك وقد ذكرهم الله في كتابه العزيز بقوله: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم﴾. والرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه بهجرهم حتى تاب الله عليهم كما في الآية. وفي صحيح البخاري وغيره شرح طويل لهجر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة كعب بن مالك حتى ألزم زوجته بهجره والبعد عنه وهي أول مقاطعة عامة في الإسلام دامت خمسين ليلة ، وماتت

السيدة فاطمة رضي الله عنها وهي هاجرة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه لاعتقادها خطأه بمنعه ميراثها في أبيها صلى الله عليه وآله وسلم كما في بعض روايات البخاري ومات عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو مقاطع ومهاجر لعثمان بن عفان رضي الله عنه لما رآه فيما يعتقد من أخطائه في تولية بني أمية وغير ذلك فيما يراه من مخالفاته وتهاجر محمد بن سيرين والحسن البصري وهما من كبار التابعين حتى مات الحسن فلم يصل عليه ابن سيرين كما في وفيات الأعيان للقاضي ابن خلكان وفي مغنى المحتاج شرح المنهاج للشيخ الخطيب الشربيني التصريح بجواز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما بل وجواز هجر من ليس كذلك إذا رجي صلاح دين الهاجر أو المهجور وجعل من هذا القبيل هجر السلف بعضهم بعضاً ومعلوم أن الفاسق هو من ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة ولم تغلب طاعاته معاصيه، وفي بغية المسترشدين للفقيه العلامة المشهور عبدالرحمن بن محمد المشهور نقلاً عن فتاوى الشيخ محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني التي هي من ضمن الفتاوى التي اختصرها وجمعها في البغية ما يدل على أن الهجر لأجل المعصية والبدعة متأكد ويستصحب ذلك الهجر حتى يموت المهجور المتصف بتلك الصفة بل أتذكر أن التعبير كان بلفظ الواجب وفسره بالمتأكد ونقله الأشخر عن بعض العلماء السابقين وللإمام السيوطي رسالة سماها الزجر بالهجر تكلم فيها عن الهجر ومتى يكون وعن أحكامه ولكني لم أظفر بها ويتبادر إلى الذهن من اسمها أن الهجر نوع من التأديب والعقوبة، وللهجر ارتباط بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على كل مسلم بحسب قدرته كما هو معلوم وقد

ورد في الحديث الصحيح: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ». فإذا كان علينا أن ننكر بقلوبنا إذا لم نكن من أهل الدرجة الأولى وهي درجة التغيير باليد ولا من أهل الدرجة الثانية وهي النكران باللسان فلابد أن نكون من أهل الدرجة الثالثة وهي النكران بالقلب ويستلزم ذلك الهجر لمن يرتكب المنكر لأننا إذا أنكرنا بقلوبنا وبقينا مخالطين بالكلام والمجالسة لمرتكب المنكر وهو المعصية التي تكلمت عنها من كبيرة أو إصرار على صغيرة فقد نافقنا والعياذ بالله وغالطنا ضمائرنا وكذلك لا تظهر فائدة إنكار المنكر بالقلب إلا إذا بعدنا عن مرتكبيه وقاطعناهم وهجرناهم ما داموا مرتكبين له ومن هنا آثر كثير من الصالحين العزلة والانفراد حتى قال قائلهم شعرا:

والاعتزال اليوم فرض لازم إلا الجلوس عند شخص عالم

ويؤيد فعلهم هذا بعض الأحاديث التي وردت في مدح العزلة لمن لم يستطع عمل شيء يفيد المسلمين وقد أمرنا بالهجرة من البلاد التي يعصى فيها الله جهاراً كما هو واقع في كثير من البلاد إلى البلاد التي ليست كذلك أو أخف منها كما يؤخذ هذا من تفسير قوله تعالى في الآية الشريفة: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾. وبناءً على ما تقدم فقد أخطأ أصحاب المجاملات والمجالسات الواقعة مع أصحاب المعاصي والمنكرات المتجاهرين بها بدون ضرورة ملحة ولا حاجة مبيحة فهذه المجالسات والمجاملات هي التي أوقعت المسلمين في فساد مجتمعاتهم

فهم بهذا يؤيدون كل من فتح باباً للمنكرات وكل من تولى عملاً محرماً شرعاً وبسبب هذا وأمثاله انتصر عليهم عدوهم وداس أنوفهم في الوحل ولم ينصروا الله فلم ينصرهم كما قال تعالى: ﴿إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾. بل بلغ بهم الأمر إلى تأييد الفسقة والأنذال والبعد عن المصلحين والصالحين من الرجال. ونسأل الله أن يهيء الأسباب للصلاح والا صلاح والعدل والاعتدال والكلام في هذا الموضوع يطول وقد أفتيتكم فيه بما فيه الكفاية مما قل ودل وأرجو أن يكون طبق الصواب. والله الموفق والمعين.

* * *

تزويد الراوي بالجواب على الشيخ الطنطاوي

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ علي الطنطاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد قدّم إليَّ كثيرون من المتصلين بي وفي أوائلهم الشيخ محمد بن أحمد بافضل العدد ٢٤٧٣ والمؤرخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ الموافق ١٩٨٥/٩/٥م من جريدة الشرق الأوسط وفيه هذه الفقرات التالية:

(والحضارمة طبقات منهم العلويون الذين يقولون إنهم سادة أشراف ومنهم من ليس له مثل هذه الدعوى مع أن قيمة الإنسان في دين الإسلام بعلمه وتقواه لا بآبائه وأجداده والكريم هو التقي والشريف هو الذين يكون شريفاً في معاملته وفي سلوكه. ثم إن أكثر هذه الأنساب التي يُدَّعى فيها الانتساب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لها ما يثبتها ويؤكدها إلا قول أصحابها وأنا لا أتهم أحداً في نسبه ولكن أقرر حقيقة ثابتة) هذه الفقرات بقلم فضيلتكم تحت عنوان ذكريات الشيخ علي الطنطاوي وغرضهم من هذا لفت النظر والملاحظة على ما جاء فيها فرأيت أن من الواجب اجابتهم إلى ذلك وأمسكت القلم وكتبت ما بدر لي من هذه الأدلة.

نصوص صريحة شرعية

قال في مغنـي موفق الدين ابن قدامـة مـا نصـه (النـوع الثـاني مـن السماع وهو ما يعلمه بالاستفاضة وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بهـا في النسب والولادة قال ابن المنذر وأما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به إذ لا سبيل إلى معرفتـه قطعاً بغيره ولا تمكن المشاهدة فيه ولو اعتـبرت المشـاهدة لمـا عـرف أحد أباه ولا أمه ولا أحداً مـن أقاربـه وقـال: قـال اللـه تعـالى: ﴿ يعرفونـه كمـا يعرفون أبنائهم ﴾ ومثـل هـذا النص في الشـرح الكبير للشيخ شمس الدين ابن قدامـة حيث قال إذا سمع رجلاً يقول للصبي هذا ابني جاز أن يشهد بـه لأنه مقر بنسبه وإن سمع الصبي يقول هذا أبي فسكت الأب جاز أيضاً لأن سكوت الأب إقرار له والإقرار يثبت به النسب فجازت الشـهادة بــه) .اهـ

وذكرا في الكتابين أن معنى الاسـتفاضة السـماع مـن عـدد قليـل قـال وقال القاضي من عدلين فصاعداً وهو قول أصحاب الشافعي وغيرهم.

وقال الإمام النووي في المنهاج وأنقل عبارته مع شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني عليـه مـا لفظـه (ولـه الشـهادة بالتسـامع) أي الاسـتفاضة (على نسب) لذكرٍ أو أنثـى وإن لـم يعـرف عيـن المنسـوب إليـه (مـن أب) فيشهد أن هـذا ابـن فـلان أو أن هـذه بنت فـلان (أو قبيلـة) فيشـهد أنـه مـن قبيلـة كـذا لأنــه لا مدخـل للرؤيـة فيـه ثـم قـال الشـارح المشـار إليــه: والحاجـة داعيـة إلـى إثبـات الأنسـاب إلـى الأجـداد المتوفيـن والقبـائل القديمـة فتسومح فيـه قـال ابـن المنـذر وهـذا ممـا لا أعلـم فيـه خلافـا اهـ.

وكتب الفقه الأخرى زاخرة بمثل هذا إلى حد ثبوت النسب إقراراً بالإشارة في المذهب الحنفي وفي المنهاج الحكم بقذف الأم إذا قال لغيره لست ابن فلان. وقال الفخر الرازي في تفسير إنا أعطيناك الكوثر ما لفظه والقول الثالث الكوثر أولاده قالوا لأن هذه السورة إنما نزلت رداً على من عابه عليه السلام بعدم الأولاد فالمعنى أنه يعطيه نسلاً ثم العالَم ممتلئ منهم ولم يبق من بني أمية في الدنيا أحد يُعبأ به ثم انظر كم كان فيهم من الأكابر من العلماء كالباقر والصادق والكاظم والرضا عليهم السلام والنفس الزكية وأمثالهم اهـ. وهو كاف عن نقل كلام غيره في الموضوع من أئمة المذاهب الأخرى. وأهل البيت أيضاً محافظون على نسبهم لأن الخارج عنه ملعون والداخل فيه (الذي ليس من أهله كما هو معلوم) ملعون وكما ورد في الحديث الشريف: « لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر » رواه البخاري.

المختصون بالأنساب

المختصون بالأنساب قد ألّفوا العدد الكثير من الكتب في تسلسل أنساب أهل البيت ومن المشجرات من لدن أبيهم الإمام عليّ بن أبي طالب والحسنين وأمهم فاطمة إلى اليوم وهم أهل الاختصاص في هذا وقد حققوا كل شيء مما يتعلق بالموضوع وسأذكر بعضاً منها فيما يلي:

جمهـرة النســــــــب –	للنسابة الشهير هشام بن محمد بن السائب بن الكلبي المتوفى سنة ١٤٦هـ.
أنســــــــاب قريـش –	للزبير ابن بكار المتوفى سنة ٢٥٦هـ.
جمهـرة النســــــــب –	لأبي الفرج علي بن حسين الأصبهاني المتوفى سنة ٣٥٦هـ.
جمهـرة الأنســــــــاب –	لابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ.
تهـذيب الأنســــــــاب –	لأبي الحسين محمد شيخ الشرف المتوفى سنة ٤٣٥هـ.
كتاب سر السلسلة العلوية –	لأبي نصر سهل بن عبدالله بن داود البخاري.
عمدة الطالـــب الكبـرى –	لأحمد ابن عنبه المتوفى سنة ٨٢٨هـ.
كتاب بحـــر الأنســــاب –	(المسمى بالمشجر الكشاف لأصول السادة الأشراف) للإمام محمد بن أحمد بن عميد الدين الحسيني من أهالي القرن الثالث الهجري وعلق عليه السيد العلامة مرتضى الزبيدي صاحب تاج العروس شرح القاموس وصاحب شرح الاحياء المتوفى سنة ١٢٠٥هـ ثم كتب عليه تحقيقات وزيادات ضمها إليه العلامة الكبير أحد علماء الأزهر حسين بن محمد الرفاعي المصري وسماه بحر الأنساب المحيط وبذل فيه مجهودا كبيرا وانتهى منه سنة ١٣٥٥هـ.

كتاب الفخـــــــــري	–	للعلامة أبي طالب اسماعيل بن الحسين الأزورقاني وقد ألفه بإشارة من الإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هجرية ولا أستحضر الآن وفاة الأزورقاني ولكنه معاصره.
مشـــــــجر الجرجاني	–	لجمال الدين الجرجاني الشهير وقد ألفه سنة ٩٧٤هـ.

وغيرها من المطبوعات. وأما المخطوطات فهي كثيرة جداً ومن أراد الاطلاع عليها وعلى مؤلفيها فلينظر كتاب تحفة الألباب في علماء الأنساب للنسابة عبدالرزاق العراقي وإلى كتاب عقود الألماس الجزء الثاني للإمام علوي بن طاهر الحداد الآتي ذكره.

وأما المؤرخون الذين أشادوا بأهل البيت النبوي وسردوا نسب من يذكرونه منهم إلى الحسنين فهم لا يكادون يحصون والتواريخ القديمة والحديثة مشحونة بذلك ومثل فضيلتكم لا يجهلها كما لا يجهل الأحاديث الصحيحة الواردة في فضلهم وفي تكثيرهم وبقائهم إلى يوم الدين وأنهم مع القرآن ومنها حديث الثقلين في رواية مسلم تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض ومنها اللهم أخرج منهما الكثير الطيب يعني علياً وفاطمة ليلة زفافها إليه ، رواه النسائي وغيره وأعتقد أن لا داعي لإيراد الآيات والأحاديث الكثيرة الواردة في هذه الباب فأنتم أعرف بها من غيركم.

علماء الحضارمة ومؤرخوهم

علمــاء الحضارمــة ومؤرخوهــم مــن غيــر العلويــين ابتــداء مــن القرن الـرابع الهجري حين هاجر الإمام أحمد بن عيسى بن محمد بن علي العريضي بن جعفر الصـادق بن محمد البـاقر إلى حضرموت من البصـرة هـو وبنـوه وأتباعـه وتناسلوا بهـا معترفون بهم وبانتسابهم إلـى رسـول اللـه كعلمـاء آل أبـي فضـل وآل الخطيب وآل باحاتم وآل بامخرمة وآل العمـودي وآل باعبـاد وآل بـاقيس وآل باجمـال وغـيرهم فـي كتبهـم المعروفـة وتواريخهم كقـلادة النحـر للطيـب بامخرمـة وكـالجوهر الشـفاف للشيخ عبدالرحمن الخطيب كما اعترف من قبلهم مـن المؤرخيـن بالمهـاجر وبمن قبله من آبائه ومنهم من مر ذكره آنفاً إلى هذا العصـر الحديث الـذي أرّخ لهم فيـه أمثـال الشـيخ محمـد بن سالـم البيحانـي.في كتابـه أشعة الأنـوار (ط) والأسـتـاذ الـروائي علـي بـن أحمـد باكثـير فـي أشـعاره ودواوينـه والأسـتاذ محمد عبدالقـادر بـامطرف فـي كتبـه ومنهـا الجـامع وخلاصة تاريخ حضرموت والشيخ محمد عـوض بـافضل في كتابـه صلـة الأهل والأسـتاذ سـعيد عـوض بـاوزير فـي كتـابـه صفحـات مـن التـاريخ الحضرمي والكاتب الكبير الأمير شكيب أرسلان في تعليقاتـه علـى حـاضر العالـم الاسـلامي وغيرهـم مـن المؤرخـين المتحررين. وهـذه الكتـب مطبوعـة إلا صلـة الأهل.

مفتي جوهور

ذكرتم فضيلتكم مفتي جوهور الإمام العلامة السيد علوي بن طاهر الحداد الذي قلتم عنه في المقال نفسه ما لفظه (ثم ذهبنا إلى دار المفتي السيد علوي بن طاهر الحداد وهي على الهضبة وراء المسجد وكان مجلس علم ومذاكرة ونكت ونوادر والمفتي رجل حضرمي عالم مطلع حاضر النكتة عذب الحديث أعلم من لقيت منذ خرجت من الهند متجولاً في جنوب آسيا إلى أن رجعت إليها) اهـ. وهو صاحب كتاب عقود الألماس وموضوع الجزء الثاني منه نسب بني علوي وما تعلق به فضلاً اقرؤه للاطلاع والتحقيق فيما كتب عنه. وأقول لفضيلتكم بالمناسبة إن كثيراً من بني علوي في العصر الحديث فضلاً عن العصور الماضية لا يقلون عن المفتي العلامة السيد علوي علماً وفضلاً وأدباً وتقى وصلاحاً أمثال السيد العلامة المتفنن أبي بكر بن عبدالرحمن بن شهاب الدين والسادة أحمد بن حسن العطاس وعلي بن محمد الحبشي ومحمد بن عقيل بن يحيى وعبدالرحمن بن عبيدالله السقاف الذي وعظ الملك عبدالعزيز حتى أبكاه وأشفق عليه ابنه الملك فيصل وكلهم بحار علم وتقى وصلاح ونباهة وفكاهة ومكارم أخلاق وهؤلاء قد توفوا بعد الثلاثينات الهجرية وأمثالهم كثير ولو شاهدتهم لعلمت أنهم من السلالة النبوية حقاً كأمثالهم من أهل البيت الآخرين.

من تلق منهم تقل لاقيت سيدهم ... مثل النجوم التي يسري بها الساري

تاريخهم في الماضي

أما آباؤهم في القرون الماضية فكل الحضارم وغير الحضارم يعلمون أن بيئتهم بيئة علم ومكارم أخلاق ونشر دعوة إلى الإسلام وإصلاح ذات البين سواءً في حضرموت نفسها أم في مهاجرها التي نشروا فيها الإسلام وإني أدعو فضيلتكم إلى أن تقرؤوا الكتب المؤلفة في الموضوع ومن بينها كتاب شمس الظهيرة للعلامة المفتي عبدالرحمن بن محمد المشهور وعليها تعليقات الأستاذ محمد ضياء شهاب (ط) وإلى كتاب المدخل إلى تاريخ الإسلام في الشرق الأقصى للسيد العلامة علوي بن طاهر الحداد المشار إليه آنفاً وغيرها كثير وكتاب المشرع الروي في مناقب السادة بني علوي (ط) للسيد محمد بن أبي بكر الشلي العلوي الحضرمي المكي المتوفى سنة ١٠٦٠هـ وفيه ما لا يقل عن ثلاثمائة ترجمة لفطاحل العلماء والصلحاء منهم ومعظمهم يقول عنه ولد بتريم وحفظ القرآن العظيم حتى قال عنه الأمير شكيب أرسلان لو كان عندي مزيد من الوقت لألفت كتاباً وسميته الحجر الكريم فيمن ولد بتريم وحفظ القرآن العظيم. ومن ذا يستطيع أن ينكر وجود الكثرة الكثيرة من رجال أهل البيت ونسائهم منذ القرن الأول الهجري إلى اليوم ففيهم رجال الاجتهاد المطلق ورجال التبحر في العلوم الشرعية والعربية والعقلية والأدبية ونشر الدعوة الإسلامية والإصلاح والتقوى والصلاح وبدون مبالغة لو أردت أن أذكر أسماءهم لوضعت قاموساً كبيراً خاصاً بهم مما لم يسمع بوجوده في أسرة أخرى وما على فضيلتكم إلا أن تستعرضوا ما شئتم من كتب التراجم

التي آخرها الأعلام للزركلي ومراجعه مثلاً لتجدوها زاخرة والشيء من معدنه لا يستغرب ولا أعتقد أن عند أي مسلم مانعاً من استجابة دعوة جدهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين قال اللهم أخرج منهما الكثير الطيب يعني علياً وفاطمة رضي الله عنهما ليلة زفافها إليه وقد مر.

وأما قولكم حفظكم الله مع أن قيمة الإنسان في دين الإسلام بعمله وتقواه لا بآبائه وأجداده والكريم هو التقي والشريف هو الذي يكون شريفاً في معاملته وفي سلوكه فهذا الشيء معلوم ومعروف ولا أقول فيه ما قاله بعض المطلعين على هذه الجمل بأنها كلمة حق أريد بها باطل والباطل هو الحط من قيمة النسب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن أقول لكم إذا اجتمعت التقوى مع الانتساب إلى الرسول أو الصالحين فهو أفضل قال الله تعالى: ﴿وكان أبوهما صالحاً﴾ ولا نطيل بالأدلة على هذه.

وأما قول فضيلتكم وفيهم من ليس له مثل هذه الدعوى فإن الأمر ليس مجرد دعوى وليس كل من جاء يقدر أن يدعي أنه من سلالة رسول الله كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة» رواه أبو داود عن أنس بن مالك.

والكثيرون من الحضارم يعرفون قيمة أنسابهم وقبائلهم ولا يريدون أن يتجاهلوها بعقدة كونهم ليسوا من أهل البيت وفيهم القرشيون والأنصار والكنديون والحِمْيَرِيون وغيرهم ولديهم الكتب المختصة بذلك والمشجرات المتصلة بآبائهم ليحفزهم ذلك على الاقتداء بهم في كل خير

ومكرمة وليسلكوا مسلك آبائهم في العلم والصلاح والنجدة والمروءة ومكارم الأخلاق.

إن فضيلتكم حين تشككون في معظم أنساب الموجودين من أهل البيت المنتسبين إلى الحسنين لعله خفيّ عليكم أن هذا يحتمل قذف ما لا يقل عن واحدة من أمهاتهم بالفاحشة والعياذ بالله وقلتم وأنا لا أتهم أحداً في نسبه مع أن التهمة صريحة قبل هذه الجملة وبعدها بقول فضيلتكم ولكني أقرر حقيقة ثابتة. ونحن لا ندري مَنْ مِنْ أجداد أي أهل البيت الذين يتألف منهم عمود نسبهم يراد أن لا يكون ابن أبيه وأن يكون والعياذ بالله غير ابن شرعي لأبيه؟.

وقول فضيلتكم أيضاً إنما أقرر حقيقة ثابتة خطأ كبير لأنكم قررتم عكس الحقيقة الثابتة شرعاً وعرفاً التي تثبت أنساب جميع الموجودين من أهل البيت وغيرهم أيضاً لأن كتب الشرع تثبت النسب بالاستفاضة والناس في أوساطهم وفي أجيالهم إنما يعتمدون على العرف المتعارف بينهم بأن فلان ابن فلان الفلاني وأنه من قبيلة كذا ولا يعرف أنه ابن أبيه إلا بواسطة هذه الحقيقة المعول عليها في الأنساب لا بما زعمتم أصلحكم الله. ولو قال قائل بما قلتم لوقع في احتمال نفي أنساب عائلات مالكة وعائلات بارزة من أهل البيت في كثير من البلاد العربية والإسلامية وفي احتمال بطلان أنساب عائلات مالكة وعائلات شهيرة تنتمي إلى صميم القبائل العربية المجيدة وهذا ليس بالأمر الهين كما لا يخفى.

أوردها سعد وسعد مشتمل — ما هكذا يا سعد إيراد الإبل

مكانتهم الاجتماعية واعتراف الجهات الرسمية والشعبية بأنسابهم

إن أهل البيت النبوي على كثرتهم الكثيرة وانتشارهم في أنحاء المعمورة وفي مقدمتهم بنو علوي يحظون بعطف واحترام الدول الإسلامية كالدولة العثمانية والدول المغولية بالهند والدول الإندونيسيه والدول العربية والإسلامية في كل قرن وعصر مع الاعتراف منذ العصور القديمة بنقاباتهم وأوقافهم ومحتبهم السائدة بين المسلمين وبمشجراتهم وبأنسابهم وبأربطتهم الخاصة وأوقافهم الكثيرة ومنها ما هو موجود بمكة والمدينة ومصر والشام والمغرب واليمن وتركيا وإندونيسيا وغيرها إلى اليوم. ومما أخبرني به بعض الثقات أنه سمع جلالة الملك المرحوم فيصل بن عبدالعزيز آل سعود وهو يرحب بجلالة الملك المرحوم محمد الخامس (أنتم من أكرم سلالة على وجه الأرض). والترابط قديماً وحديثاً موجود ومعروف وطبيعي بين ملوك المسلمين والمسلمين وبين أهل بيت نبيهم المنتشرين في كل دولة وفي كل زمان وأسأل الله لهم التوفيق إلى السير بسير أجدادهم الصالحين وجدهم المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو من أعظم واجباتهم. ولا أحب أن أطيل يا صاحب الفضيلة في هذه المواد اكتفاء بعلمكم الغزير واعتماداً على اطلاعكم الواسع.

الهدف من هذا الخطاب

إن الهدف من هذا الخطاب هو الرجاء من فضيلتكم إعادة النظر في الفقرات المشار إليها في مذكراتكم وتصويبها وإعلان ذلك وهذا هو نفسه

الرجوع إلى الحق الذي طالما دعوتم إليه وأذكر أني سمعتكم مرة وأنتم من وراء شاشة التلفزيون تشيدون بفضل الرجوع إلى الحق وبما عمله ابن عبدالسلام (سلطان العلماء كما يلقبه بعضهم) بأنه أمر منادياً ينادي في الأسواق والطرقات بأنه رجع عن فتوى كان قد أفتى بها خطأً فأرجو منكم كما يرجو غيري القيام بشيء مما قام به ابن عبدالسلام حتى يكون جو مذكراتكم وبرامجكم الإذاعية جواً صافياً وأنتم أبعد نظر وأكثر حيطة من أن ترضوا بخلاف ذلك. ولقد حاولت مرات عديدة لقاءكم وتسليم هذا الخطاب ليدكم والتحدث إليكم في الموضوع فلم أوفق حتى إلى إجابة تلفونكم فأرسلته عن طريق الدكتور/ محمد علي البار وأرجو استلامه مع تحياتي واحترامي حرر في جدة في ١٢ ربيع الأول ١٤٠٦هـ الموافق ٢٤ نوفمبر ١٩٨٦م.

وعد الشيخ الطنطاوي بتعديل موقفه

يقول فضيلة السيد عمر بن حامد الجيلاني:

إنها حصلت بينه وبين الشيخ علي الطنطاوي جلسة أخبره فيها بأنه تلقى هذا الجواب ، وأثنى على صاحبه ووصفه بالعلم والعقل ، ووعد بأن يعدّل ما كتبه في أول فرصة ، واللّه ولي التوفيق.

* * *

فتوى في حكم قصص الأطفال والروايات وما أشبه ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الشيخ المفضال محمد عبدالله بالعمش حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد استعرضت قصص الأطفال التي بعثت بها إليّ لتستفتيني عن الحكم الشرعي فيها وفي نشرها وفي بيعها وقد انتزعت لها جزءاً من وقتي حتى أتيت عليها كلها قراءة واستجلاء لصورها فعادت بي القهقرى إلى ما قبل أكثر من سبعين عاماً وذكرتني بأيام الطفولة حين تقص عليّ وعلى أترابي من الأطفال جداتنا وأجدادنا وآباؤنا وأمهاتنا رحمهم الله أمثال هذه القصص ونحن متحلقون حولهم وقد أرهفنا آذننا لنسمع وأعيننا مسمرة في وجوههم وبعض منها يغرس في قلوبنا الإيمان بالله وبقوته كقصة الذبابة الشهيرة التي وقعت على جدار وقالت ما أقواك يا جدار فيقول لها أنا قوي والمسحاة أقوى مني. ثم تطير حتى تقع على المسحاة وتقول لها ما أقواك يا مسحاة فتجيب بأنها قوية ولكن النار أقوى منها ثم تطير حتى تقع قريباً من النار فتقول لها ما أقواك يا نار فتقول أنا قوية ولكن الماء يطفيني فتطير حتى تقرب من الماء وتقول له ما أقواك يا ماء فيقول أنا قوي ولكن الغرب يخطفني. فتطير إلى الغرب وتقول ما أقواك يا غرب فيقول أنا قوي ولكن الفار يقرضني. ثم تطير إلى الفار وتقول له ما أقواك يا فار فيقول أنا قوي ولكن الهر يأكلني فتطير إلى الهر وتسأله عن قوته فيقول أنا قوي ولكن ابن

آدم يرجمني. فتطير إلى ابن آدم وتسأله عن قوته فيقول أنا قوي ولكن ملك الموت يموتني فتطير إلى ملك الموت وتسأله عن قوته وتقول له ما أقواك يا ملك الموت فيجيبها بأنه قوي ولكن الله الذي يرسله لقبض الأرواح أقوى منه وهنا تقف الأقصوصة إذاً أن الذبابة تقف مكانها لأنها تعلم أن لا قوي أقوى من الله. القصص في ذاتها تستهوي القارئ والسامع. وتستخرج منها العبر بصرف النظر عما هو حقيقي منها وما هو خيالي ولكن على القارئ أن يلاحظ ما سأذكره فيما بعد عنها. وقال بعضهم أن أطول لذة هي لذة المطالعة في كتب التواريخ والقصص والروايات لمن يهواها.

فقصص الأطفال الخيالية وأمثالها ليست بجديدة علينا نحن المسلمين فقد حصلت محادثة بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين زوجته السيدة عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة إذ أنها حين زفت إليه لم يتجاوز عمرها تسع سنوات كما نص على ذلك كثير من المحدثين، وأصحاب السيرة حصلت بينهما محادثة عن حديث خرافة وكما يؤخذ من رواية الإمام أحمد والترمذي ومن نهاية ابن الأثير أن عائشة رضي الله عنها تحدثت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حديث خرافة وأنه رجل من بني عذرة أسرته الجن ثم ردته إلى الإنس فكان يحدث الناس بما رأى فيهم من الأعاجيب فقال الناس حديث خرافة. وزاد ابن الأثير فكذبوه وقالوا حديث خرافة واجروه على كل ما يكذبونه من الأحاديث وعلى كل ما يستملح ويتعجب منه. أما تلك الأعاجيب في حديث خرافة فهي طويلة وكثيرة. ومنها كما في شرح مقامات الحريري للشريشي عن المفضل الضبي بسند يصل إلى السيدة عائشة أن رجلاً حكى للجن أنه

تحول إلى أنثى وتزوجت وولدت ولدين ثم تحول رجلاً وتزوج وأولد ولدين. ومنها تحول الأفراس من ذكور إلى إناث وأنها خاطبت الواقفين حولها إلى غير ذلك مما لا أطيل بذكره. وكانت للسيدة عائشة رضي الله عنها لعب تلعب بها وكل ذلك يجري في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاملة منه صلى الله عليه وآله وسلم لزوجته الصغيرة السن وللتدرج بها رضي الله عنها إلى درجة الزوجات الكبيرات في السن مع استعدادها رضي الله عنها للاستفادة من ذلك لفَرط ذكائها. ولتتمكن من إدارة منزلها والقيام بمهماتها كزوجة خبيرة لسيد المرسلين. وهذا العمل الجاري في منزل الرسول يعطينا الدليل في الأصل على جواز تقديم هذه القصص الخيالية للأطفال وجواز بيعها وشرائها لما فيها من المتعة لهم ومساعدتهم على القراءة وغير ذلك من الفوائد. ومن هذا القبيل في الملتقى الخيالي والأدبي والترفيهي والعلمي الروايات والمسلسلات التاريخية التي تفيد قراءها بشرط أن لا يكون فيها شيئ من الدس في المعتقدات أو المغالطات التاريخية وبشرط أن يكون القارئ للروايات التاريخية قد أحاط بالحقايق التاريخية التي فيها، وميز بينها وبين ما فيها من مغازلات وما يوجد في ثناياها من رتوش لا تمت إلى الواقع لئلا يقع في الخلط بين التاريخ الواقع وبين غيره. ومن القصص التي لا تخرج عن موضوعنا ما في كتاب كليلة ودمنة الذي ترجمه ابن المقفع من الفارسية إلى العربية وهو يشتمل على حكايات مفتعلة على ألسنة الحيوانات ولكنها ترمز إلي الحياة الاجتماعية بين بني البشر. وهو متداول منذ اوائل القرن الثاني من الهجرة إلى ما بعده حتى اليوم ومنتشر بين الخاصة من كبار العلماء وبين

العامة وكلهم معجبون به فضلاً عن أن ينكروه أو يحرموه وقد ترجم إلى الكثير من اللغات الاجنبية. وكذلك مقامات الحريري القاسم بن علي البصري المتوفى سنة ٥١٦هـ وهي محببة جداً إلى كثير من كبار العلماء الشرعيين والادباء الشهيرين وكان كثير من علماء حضرموت وهم معروفون بتقاهم وعلمهم وصلاحهم لا تفارق مجالسهم ويسمونها طبقات الحلوى ولها شروح كثيرة وفيها يقول بعضهم .

أقسم بالله وآياته ومشعر الحج وميقاته
أن الحريري حريّ بأن نكتب بالتبر مقاماته

وقد قال مؤلفها في أولها : وإني وإن أغمض لي الفطن المتغابى ونضح عني المحب المحابى لا اكاد اخلص من غمر جاهل او ذى غمر متجاهل يضع مني لهذا الوضع ويندد بأنه من مناهي الشرع ومن نقد الاشياء بعين المعقول وامعن النظر في مبانى الاصول نظم هذه المقامات في سلك الافادات وسلكها مسلك المؤلفات الموضوعة عن العجماوات والجمادات. ولم يسمع لمن نبأ سمعه عن تلك الحكايات أو أثم رواتها في وقت من الاوقات ثم اذا كانت الأعمال بالنيات وبها انعقاد العقود الدينيات فأى حرج على من انشأ ملحا للتنبيه لا للتمويه ونحابها منحى التهذيب لا الاكاذيب وهل هو في ذلك إلا بمنزلة من انتدب لتعليم او هدى إلي صراط مستقيم. قال الشرشي شارح المقامات معلقا على ذلك: أراد الحريرى بذلك ما ألف من الكتب مما لاحقيقة له في الظاهر وقد ضمن الحكم النافعة مثل كتاب كليلة ودمنة وغيره مما ألف على ألسنة ما لا عقل له أو لا روح له.

قال وكذلك المقامات فانها وان كان ظاهرها كذبا فالقصد بها تمرين الطالب وتهذيبه وتزكية عقله وان يكتسب التجارب من تلك الحكايات فيكون منتبها لما يطرأ عليه من النوازل فيؤمن على عقله من الغفلة والخديعة بالاضافة إلى ما يطرأ إلى ما يحصل له من تعلم صنعة الكتابة والشعر والادب فإنها تعينه على ذلك ومن فعل ما ذكر مأجور غير آثم اهـ. وقبل مقامات الحريرى مقامات الهمذاني ولغيرها من العلماء مقامات مؤلفة طبق ذلك الطراز الخيالي الذي لا يمت إلى الواقع بصلة ولكن لا يحكم عليه بما يحكم على الكذب من وجوب الابتعاد عنه لما فيه من الفوائد العلمية وغيرها مما تقدم، كما أن الشعراء في أشعارهم مباح لهم أن يقولوا ما شاءوا مما هو بعيد بل مخالف للحقيقة في أشعارهم من غزل ومدح ورثاء وهجاء وغيرها بشرط أن لا يذكر شخصا معينا بما يجرح عواطفه أو ينقص من قدره أو يتناول به عرضه بغير حق وكل ذلك في حدوده المعروفة وفي نطاق الحشمة والأدب. ومن ذلك ما إذا نطق الشاعر بشعر فيه إقرار بالوقوع في معصية توجب عليه الحد الشرعي بمقتضى ما يقول بذلك كثير من علماء الشرع الشريف. ومن ذلك ما ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى: {والشعراء يتبعهم الغاوون ، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون ، وأنهم يقولون ما لا يفعلون} الآيات ٢٢٤،٢٢٥،٢٢٦ من سورة الشعراء قال رحمه الله: اختلف العلماء على قولين فيما إذا اعترف الشاعر في شعره بما يوجب الحد هل يقام عليه الحد بهذا الاعتراف أم لا؟ لأن الشعراء يقولون ما لايفعلون وقد ذكروا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

رضي الله عنه استعمل النعمان بن عدي على بلاد ميسان من أرض البصرة وكان النعمان المذكور يقول الشعر فقال هذه الأبيات:

ألا هل أتى الحسناء أن خليلها ... بميسان يسقى في زجاج وحنتم
إذا شئت غنتني دهاقين قرية ... ورقاصة تحدو على كل مبسم
فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني ... ولا تسقني بالأصغر المتثلم
لعل أمير المؤمنين يسوؤه ... تنادمنا بالجوسق المتهدم

فلما قدم على الخليفة عمر بن الخطاب بَكَّتَه بهذا الشعر فقال النعمان والله يا أمير المؤمنين ما شربتها قط وما ذاك الشعر إلا شيء طفح على لساني فقال عمر أظن ذلك ولكن والله لا تعمل لي عملاً أبداً وقد قلتَ ما قلتَ قال فلم يذكر أنه حده على الشراب وقد ضمنه شعره لأن الشعراء يقولون ما لا يفعلون ولكن ذمه سيدنا عمر رضي الله عنه وعزله. اهـ ولما سمع سليمان بن عبدالملك قول الفرزدق:

وبتن بجانبيَّ مصرعات ... وبت أفض أغلاق الختام

قال له لقد وجب عليك الحد فقال الفرزدق قد درأ الله عني الحد بقوله (وأنهم يقولون ما لا يفعلون) ذكره النسفي في تفسيره. الخلاصة أن فيما ذكرته من الأدلة ما يكفي لجواز بيع وشراء تلك القصص الست والعشرين ما عدا اثنتين إحداهما قصة رمزي وقطته لما فيها من وصف عظمة كنائس لندن، والثانية قصة الأميرة النائمة لما فيها من ذكر العماد وهو معروف في الدين المسيحي ففي هاتين القصتين ما لعله أن يتسرب

من روائح النصرانية إلى ذهن الطفل المسلم سواءً كان ذلك بشعور أم بدون شعور وهذا من باب الاحتياط.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حرر في جدة بتاريخ ٢٨ شوال ١٤١٤هـ.

* * * * *

الفتاوى الطبية

بسم الله الرحمن الرحيم

تلقى صاحب الفتاوى خطاباً من الممضي أدناه. وهو:

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ/ محمد أحمد الشاطري حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

يشرف قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية بجامعة الملك عبدالعزيز أن يدعو فضيلتكم إلى دعمه بالإجابة على الأسئلة الطبية المرفقة مع هذا الكتاب وذلك تمهيداً لعقد لقاء تطرح فيه الإجابات على مجموعة مختارة من علماء الفقه والطب لمناقشتها. نرجو من فضيلتكم أن ترسلوا بالإجابة إلى القسم في غضون شهرين من تاريخ استلام هذا الكتاب. وتجدون طيه صورة من النشرة التعريفية بهذا القسم وفقنا الله وإياكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين ولما يحبه ويرضاه إنه نعم المولى ونعم النصير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور/ فيصل إبراهيم زاهر
رئيس قسم الطب الإسلامي بمركز
الملك فهد للبحوث الطبية

جدة حرر في ١٤٠٤/٢/١٩هـ

إفتاءات شرعية

الجواب عن السؤال رقم (١) بخصوص ما سماه السائل قتل الرحمة (تيسير الموت الذي ساق بعده تعريفه وأمثلته وختم ذلك بقوله):

أ- هل تيسير الموت الفعال مسموح به في الإسلام؟

ب- هل تيسير الموت المنفعل مسموح به في الإسلام؟

الجواب: إن ما نسميه قتل الرحمة (تيسير الموت) هو نوع من أنواع القتل وإن سمي في عنوان السؤال قتل الرحمة وقد نصت الآيات والأحاديث الصحيحة على تحريم القتل وقال العلماء إن القصاص واجب على من احتز رأس شخص محتضر قال الإمام النووي في منهاج الطالبين (ولو قتل مريضاً في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص) إذ لم ينقطع خيط الأمل في شفائه بالنسبة لقدر الله ولاستمرار ما يسميه الفقهاء حياة مستمرة فيه. وأما ما يعانيه المريض من الآلام الشديدة فليس مبرراً للقضاء عليه بالفعل ولو جاز ذلك لما حرم الانتحار على من يعاني منها وإن كانت لا تحتمل، وفي قضية الرجل الذي انتحر في عهد الرسول عقب المعركة وهو في صف المسلمين بسبب جرح بليغ لم يستطع الصبر عليه أعظم دليل على ما ذكرته وقد قال فيه الرسول الملهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم إنه من أهل النار ولم تنفعه نكايته في العدو وقضيته مشهورة في كتب السير وكتب الحديث ومنها البخاري ولم نُطل بذكرها بالتفصيل لشهرتها وصحتها ثم إن كان ما يسمى بقتل الرحمة قد مارسه الطبيب بطلب وإذن من المريض فهو إعانة ومشاركة في الانتحار، والانتحار

ممنوع في الإسلام كما قدمنا وهو من الجرائم الكبرى ووردت أحاديث كثيرة فيها وعيد شديد لصاحبه بالخلود في النار وفسر بطول المكث ومنع الإمام أحمد الصلاة على المنتحر ومنعها بعض العلماء أيضاً بالنسبة للإمام وغير الإمام وبعضهم خصه بالإمام، فالطبيب في هذه الحالة شريك في الانتحار والقاعدة الشرعية (من أعان على معصية ولو بشطر كلمة كان شريكاً لصاحبها فيها) وأما إن كان قتل الرحمة بغير إذن المريض أو بغير علمه فقد قدمنا إنه قتل محرم ويجب فيه القصاص.

أما القضاء على المريض بتيسير الموت المنفعل أو بعبارة أصح قتله بالموقف السلبي من استمرار حياته فهو ممنوع شرعاً فالسلبية هنا كالإيجابية في تسبب القتل وقد نص الفقهاء على أن من منع عن شخص الطعام أو الشراب يقتص منه لأن هذا العمل يعد وسيلة لقتله إذ لم يُجَبْ إليهما أو إلى أحدهما حين الطلب أو كان شخص في مفازة بعيدة وأخذ شخص آخر زاده أو طعامه وتركه فيها حتى مات أو كان يمكنه الخروج منها ولكنه لم يستطع لزمانته أو ضعفه كالمريض فهو جانٍ يقتص منه قال النووي رحمه الله في منهاج الطالبين (ولو حبسه ومنع عنه الطعام والشراب والطلب حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد) قال الشارح الخطيب في شرحه على المنهاج المسمى مغني المحتاج بعد هذه العبارة لظهور قصد الإهلاك به ثم ذكر الشارح نفسه فيما بعد عند شرحه على هذه المواضع تنبيهاً حكم من منع شخصاً من غير حبس ومثل لبعض الصور من ذلك بما إذا كان المجني عليه في مفازة بأن أخذ زاده أو طعامه أو عراه وكان زمناً ولا طارق في ذلك الوقت

فالمتجه وجوب القَوَد ونقل هذا عن العلامة الأذرعي وهنا يقاس على هذا المنع، المنعُ عن التنفس بقطع المنفسة عن المريض المضطر إليها بالمنع عن الطعام أو الشراب بل أولى لأن الحاجة إلى التنفس أشد من الحاجة إلى الطعام والشراب كما إن المستشفى بالنسبة للمريض الضعيف كالسجن بالنسبة إلى غيره. وهنا بعد ما تقدم يمكن أن يوجه سؤال مرتبط بالموضوع وهو:

هل يجوز تسكين الآلام في مثل هذه الحالة بدلاً من تيسير الموت (قتل الرحمة) أم لا؟.

والجواب عليه بمقتضى القواعد الشرعية الجواز ما لم يحدث مضاعفات أورد فعل عنيف لأن تسكين الآلام إذا تجرد مما ذكرته علاج في الجملة والأصل في الشرع إباحة العلاج وإ ن كان قد يجب وقد يندب في مواضع لا نطيل بذكرها.

وختاماً لا يسع المريض المبتلى بما تقدم وهو من المؤمنين إلا الالتجاء إلى الله أرحم الراحمين والصبر على البلاء فإن فضل ذلك كبير وكثير وقد وردت فيه أحاديث كثيرة لا نطيل بذكرها والصبر إنما يحتاج إليه في مثل هذه المواقف أكثر والحياة في ذاتها موهبة من الله بما فيها من نعيم وجحيم فلا يجوز لغيره أن ينتزعها مهما كان لونها في مثل هذه الحالات وتفلسف فيها أبو العلاء المعري وشكا منها حيث قال:

تعب كلها الحياة فما أعجب	إلا من راغب في ازدياد
إن حزناً في ساعة الموت أضعا	ف سرور في ساعة الميلاد

وقال الآخر:

طُبعت على كدر وأنت تريدها صفوا من الأقذاء والأكدار
ومكلف الأيام ضد طباعها متطلب في الماء جذوة نار

اللهم الطف بنا في قضائك وعافنا من بلائك، اللهم اجعلنا عبيد إحسان وامتنان ولا تجعلنا عبيد امتحان يا أرحم الراحمين.

غرس الأعضاء

تمهيد:

يستمد الافتاء الشرعي على الأسئلة الموجهة في هذا الموضوع من الآيات القرآنية التي ذكر الله فيها حالة المضطر وما أجازه له من أكل الميتة ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات إشفاقاً عليه وابقاءاً على استمرار حياته والمريض في هذه الحالة مضطر كالجائع المضطر قال الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم} سورة البقرة ، وقال تعالى: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم} سورة النحل. وغيرهما، وعلماء الشرع الشريف استنبطوا من هذه الآيات الكثير من أحكام المضطر وبالأخص في كتاب الأطعمة وقل أن يفوتهم شيء من الوقائع والافتراضات فيه حتى بحثوا ما إذا وجد عدد من

المضطرين الذين سيموتون حتماً إذا لم يجدوا ما يأكلونه جواز إيثار أحدهم اخوانه بأن يتبرع لهم بنفسه ليأكلوه من أجل انقاذ واستمرار حياة البقية ويكون هو الضحية وهذه الصورة وأمثالها قد تقع في حالات الحروب والمجاعات وفيما إذا حصر البعض في منجم أو سجن أو جبل أو سفينة. ويستمد الافتاء هنا أيضاً من الإيثار الذي مدحه الله في كتابه العزيز بقوله: {ويؤثرون على أن أنفسهم ولو كان بهم خصاصة}.

بعد هذا التمهيد يرد الجواب على الأسئلة التالية:

١- هل من الممكن غرس أعضاء الحيوان أو جزء منها في جسم الإنسان لإنقاذ حياته أو تحسينها حتى لو كان الحيوان خنزيراً كجلده أو كبده أو صماماته؟.

٢- هل ممكن للمسلم أن يوافق على انتزاع جزء من جسمه وهو حي لغرسه في جسم ولده أو والديه أو أحد أقاربه؟.

وأبدأ بالجواب على هذين السؤالين أولاً وهو الجواز (الإمكان) شرعاً إذا كان نقل العضو البدل لا يودي بحياة صاحبه الأول ولا يجلب عليه ضرراً وذلك بتقدير الأطباء الخبراء الثقات بل قد يجب إذا ترتبت عليه حياة المغروس فيه كالكلية مثلاً أو انتزاع عضو من إنسان ميت كل هذا بالقياس على المضطر إلى الطعام كما تقدم في التمهيد وقد أفاد الإمام النووي في منهاج الطالبين وشرحه للشيخ الخطيب الشربيني في عبائرهما التالية في باب الأطعمة بما ذكرته وزيادة قالا رضي الله عنهما مع اختصار (ومن خاف من عدم الأكل على نفسه موتاً أو

مرضاً مخوفاً أو زيادته أو طول مدته ولم يجد حلالاً يأكله ويسمى هذا الخائف مضطراً ووجد محرماً كميتة ولحم خنزير لزمه أكله لأن تاركه ساع في هلاك نفسه) انتهى وقالا في موضع آخر (وله أي المضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره كما قيداه في الشرح والروضة لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت) انتهى فإذا كان هذا في الكل فيجوز في البعض من المحرم بالأولى وهو معنى الأكل من الميتة وأمثالها فمن للتبعيض وكذلك يجوز التبرع شرعاً من الحي بجزء من بدنه أو بأحد أعضائه بناء على الأدلة الأساسية الآتية في سياق الكلام التالي وهي أدلة الدفاع عن جواز ذلك باستثناء عمليات التحسين التي لا يترتب عليها استمرار حياة ولا دفع مرض ولا تعجيل بالشفاء منه وإنما هي لمجرد التحسين والجمال. قد يستدل بعض العلماء المفتين بالمنع بما نص عليه الأولون من تحريم قطع إنسان عضو نفسه كجزء من فخذه ليأكله إنسان مضطر إليه بينما أجاز محققون منهم كالإمام النووي للمضطر أن يقطع عضو نفسه ليأكله هو، وبرروا جواز هذا العمل الأخير بأنه إتلاف بعضه لابقاء كله (شخصياً) ونحن حين نناقش هذا التبرير أو هذا الدليل لا يظهر لنا بناؤه على أساس متين من الكتاب والسنة في التفرقة بين أن يكون صاحب العضو هو المضطر وبين أن يكون غيره المضطر برضاه كما إننا حين نناقش ذلك المنع أيضاً نجده يتعارض مع الإيثار الذي دعا إليه القرآن ومدح أهله حين يقول: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} كما تقدم ونفذ هذا الإيثار رجال من الصحابة حين عرض عليهم الماء

وهم جرحى في آخر رمق بعد انتهاء المعركة كل يشير به إلى الآخر ولو تناوله المؤثرون (بسكون الواو) لمد في حياتهم ولو قليلاً. إذن فالمفتي لا يمكنه أن يعتمد على دليل المنع المشار إليه بعد ما ذكرته مما يدعو إلى الجواز بل إلى الوجوب إذا توقفت حياة المغروس فيه على ذلك ولم يود بحياة المتبرع ولا يجلب له ضرراً كما قدمنا لأن العلماء أوجبوا على المضطر تناول المحرم لبقاء حياته كما نصت على ذلك عبائرهم ومنها عبارة المنهاج وشرحه التي تقدمت. إن محاسن الشريعة الإسلامية تدعو إلى الرحمة بالإنسان والحيوان كما تصرح بذلك الأحاديث الصحيحة وهي تدعونا إلى الافتاء بجواز الغرس المذكور او وجوبه بمقتضى القيود السابقة ولو أن العلماء السابقين حضروا هذا العصر لأفتوا بما ظهر لي مما تقدم والله أعلم بالصواب.

أما عن جواز الاستبدال بعضو الخنزير عند الضرورة فإنما يكون إذا لم يقم غيره كالعجل مثلاً مقامه عند الضرورة. وهو نفس الحكم في التداوي بالنجاسة إذا لم يقم غيرها مقامها فإذا قام غيره مقامه فاستعمال عضو الخنزير مرفوض شرعاً ومع هذا فكثير من العلماء لا يقولون بنجاسة الخنزير كالكلب وإنما يجعلونه كغيره من السباع مما حرم أكله ولا ينجس، والقرآن الكريم لم ينص إلا على تحريم أكله وما ورد في القرآن من أنه رجس فسر بأنه نجاسة معنوية كنجاسة ورجس المشرك والأنصاب والأزلام، وهذا الخلاف معروف ومشهور في الكتب الفقهية وتفصيل أدلة كل من الطرفين لا يتسع له المقام.

جواب السؤالين رقم (٣،٤) وهما:

٣- هل ممكن للمسلم أن يوافق على انتزاع جزء من جسمه بعد وفاته ليغرس في جسم أي شخص آخر ينتفع به؟

٤- هل ممكن للمسلم ان يتبرع بجسمه بعد الموت للتشريح كي يتعلم الآخرون التشريح وبذا تكون ذات فائدة للبشرية؟.

الجواب: نص العلماء على أن البالغ العاقل الرشيد لو قال لآخر اقتلني فقتله فهدر أو قال له اقطع عضو مني ففعل فهدر لا قصاص فيه ولا دية للإذن انتهى وكلاهما مأثوم إذا كان بغير حق هذا إذا صدر من شخص في حال حياته ومعنى هذا إن أذن صاحب الحق في نفسه وفي أعضائه في حياته، أما بعد وفاته فلا بحجة أن الجثة بعد الوفاة لا يملكها أحد وهي محترمة وإذا أوصى أحد بعضو من أعضائه لم تصح الوصية إذ كيف يوصي بما لا يملك، نصوا عليه وقالوا أيضاً إن حق القصاص إذا ثبت ينتقل رأساً إلى الورثة بخلاف الدية فإنها تنتقل للميت في آخر لحظة من حياته ثم منه إلى ورثته كسائر أمواله وبمقتضى هذا تراهم يفرقون بين الدية كمال يورث وبين القصاص كحق يورث ومثل الدية أرش العضو المقطوع أي قيمته المقدرة فإن الوصية به أي الأرش من الشخص المقطوع منه العضو أي المجني عليه للجاني إذا مات ذلك الموصي المجني عليه بسبب سراية من العضو أدت إلى موته فإن الوصية صحيحة وتعتبر من الثلث في هذه الحالة أيضاً هذا فحوى كلامهم ونحن حين نناقش ما تقدم لا نجد فارقاً مقنعاً بين البدل المالي وهو الدية والأرش وبين المبدل

عنه وهو الجثة أو العضو حين يصححون التصرف في الصورة الأولى ولا يصححونه في الأخيرة مع أن العضو والجثة مثمنان أيضاً عقب الموت ولعلهم لم يلحظوا هذا لعدم التطور الطبي الموجود اليوم في زمنهم مما نتج عنه تقويم الجثث والأعضاء لشدة الحاجة إليها طبياً اليوم ومع هذا الاعتراض فإن نصوص المنع من الوصية بعضو من الأعضاء يجعلني أتوقف عن القول بجواز ذلك (إمكانه) شرعاً، وبالأولى التبرع أو الوصية بالجسم للتشريح فيأتي فيه ما يأتي في العضو وزيادة بل قد يقول قائل: إن فيهما مُثْلة والمثلة منهي عنها بنص الحديث الصحيح فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المثلة ولو في كلب ، إلا أننا نرد قول هذا القائل بالمثلة بأن المثلة المنهي عنها ليست من هذا النوع وإنما هي التي تكون للتشفي فيما بين الخصمين المتقاتلين كما يؤخذ هذا من مظانه ومما صرح به بعضهم أيضاً في الجملة: عدم صحة بيع شعر الآدمي وعظمه وظفره ولو كان غير مسلم وعلله بالكرامه الإنسانية في قوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} (سورة الإسراء) إلا أننا لا نسلم بهذا التعليل في كثير من الحالات التي لا تتعارض مع الكرامة الإنسانية إن هناك طريقة أخرى شرعية لتنفيذ الوصية أو التبرع بعد الموت بعضو من الأعضاء أو بالجثة للتشريح إذا توقفت على هذا منفعة عامة للبشر به كما يوحي السؤال رقم ٤.

تلك هي المصالح المرسلة أو المصالح العامة إذ من حق الإمام رئيس الدولة الإسلامية أن يصدر أمره بتنفيذ كل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين شريطة أن لا يصطدم مع نص قرآني صريح أو حديث نبوي

صحيح. وأعتقد أن مذهب الإمام مالك رحمه الله أكثر توسعاً من غيره في هذا المجال الذي قال به الشافعي وغيره من الأئمة أيضاً رحمهم الله فإذا كان التقدم العلمي الطبي متوقفاً على ذلك وانقاذ البشرية في كثير من الحالات كذلك وتأكد منه الإمام (رئيس الدولة الإسلامية) فعليه تنفيذ ذلك بنفسه أو بمن ينوب عنه.

جواب السؤال رقم (٥):

٥- متى يعتبر الإنسان ميتاً؟ هذا مهم للطب لأنه في حالة نقل الأعضاء كالقلب والكلية فإنها ستبقى ذات فائدة إذا ما أزيلت وهي تروى بكميات كافية من الدم ولهذا السبب ظهر مفهوم موت الدماغ عندما يقرر الطبيب بأن المريض قد تلقى تلفاً شديداً لأجزاء حيوية من دماغه بحيث أنه بإيقاف المنفسة التي تبقيه حياً سيموت المريض حتماً وتزال الأعضاء من مثل هذا المريض وتحفظ حية أو تؤخذ منه وهو مربوط بالآلة قبل إيقافها. ما هي وجهة نظر الإسلام حول هذا الأمر وتطبيقاته؟.

الجواب: الموت والحياة نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، فإما موت وإما حياة وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله علامات مظهرية للموت من النادر أن تخطئ كتوقف النبض مدة طويلة وتوقف التنفس كذلك ومن أقوى العلامات ما ذكر في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أبي سلمة وقد شَقَّ بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر انتهى وشق بصره بفتح الشين أي

شخص قال في مغني المحتاج قيل إن العين أول شيء يخرج منه الروح وأول شيء يسرع إليه الفساد. انتهى كما إن هناك حديثاً آخر يشير إلى شخوص البصر بمفارقة الروح للجسد وهو الموت إلا أننا هنا نكل الموضوع كله إلى المختصين به وهم الأطباء لأن الشرع يرجع في كثير من الأمور إليهم وإلى عيرهم من المختصين فيما اختصوا به ويعبر الفقهاء عنهم أحياناً بأهل المعرفة أو العرف ويعتمد على الأطباء في باب الجنايات والأمراض المخوفة والشين الفاحش وأمثالها إذا حكم الطب على شخص بالموت فهو ميت شرعاً وإلا فلا، وأما تحريك المنفسة والرئة الميتة فلعل وجوده وعدمه سواء ، ومهما يكن فالحكم بالموت أو الحياة مرجعه للطب.

جواب السؤال رقم (٦):

٦- وهو هل من الجائز غرس أجهزة (أي أعضاء) غير مسلم للمسلمين كما هل يجوز نقل دم غير مسلم لمسلم؟.

إن هذا السؤال مرتبط ومتفرع عن السؤال رقم (١) وهو أن غرس الأعضاء في جسم الإنسان لانقاذ حياته وقد تقدم الكلام عن ذلك قريباً. أما كون العضو من غير مسلم ليغرس في مسلم أو نقل دم غير مسلم لمسلم فإن القيام بغرس ذلك أو نقله عند الاضطرار إليه جائز وهل من المعقول أن يمنع الإسلام وهو دين الرحمة والإنسانية والحضارة انقاذ حياة المسلم بسبب كون العضو المراد غرسه أو الدم المراد نقله من غير مسلم عند الاضطرار إليه؟. ألا ترى أن الشرع الشريف أباح للمسلم أن يتزوج من المرأة الكتابية سواء كانت يهودية أو نصرانية بمقتضى المقرر في الفقه

الإسلامي مع ما يترتب عليه من مشاركة الأم غير المسلمة في تكوين الجنين المسلم وبناء جسده ثم في تغذية الولد بلبن الأم غير المسلمة. وفي هذا ما يكفي من الدليل الشرعي على ما ذكرته هنا بالنسبة إلى غرس العضو ونقل الدم من غير المسلم في جواز إمكان ذلك عند الضرورة إلى المسلم. فيه دليل على ما ذكرته وزيادة حين لا ضرورة للزواج بغير المسلمة بينما الضرورة موجودة هنا. والله أعلم.

بنوك الحليب

أقر الطب أخيراً بأن حليب الأم هو الأصلح ولهذا فللاستعاضة عن الحليب الصناعي للأطفال الذين لا يتمكنون من الرضاعة من أمهاتهم لجأوا الآن إلى جمع حليب أمهات مختلفات ينتجن كميات فائضة من حليبهن لاطعامه لهؤلاء الرضع ويمكن عزل حليب هؤلاء الأمهات أو مزجه في مخزن واحد.

أسـئلة:

١- إذا تذكرنا أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم نفسه كانت ترضعه مرضعته حليمة السعدية التي أرضعت أطفالاً آخرين ما هي وجهة نظر الإسلام حول استعمال حليب الأخريات لارضاع الأطفال الذين لا يستطيعون لأسباب متفرقة (أي مختلفة) الحصول على حليب أمهاتهم؟

٢- هل يسمح بـ(بنوك الحليب)؟ وذلك يعني تنظيم جمع حليب الأمهات وتوزيعه.

٣- هل من الجائز استعمال حليب أمهات مختلفات لاطعام أطفال لا يتمكنون من الحصول على حليب أمهاتهم؟

٤- هل هناك فرق بين شرب الحليب الطبيعي عندما يرضعه الطفل من الصدر مباشرة وبين أخذه من زجاجات الرضاعة أي هل أن الأهم هو الرضاعة أم الحليب نفسه؟

الجـــواب:

(تقديم نصيحة حول هذه البنوك)

إن هذه البنوك وإن كان الشرع الشريف لا يمنع في الأصل من تأسيسها ولا من جمع الحليب من أمهات مختلفات ولا من توزيعه على الأطفال الرضع سواء تمكنوا من الحصول على حليب أمهاتهم أم لم يتمكنوا وسواء كان أخذ الحليب من الثدي مباشرة أم بواسطة زجاجات الرضاع أم بأي وسيلة أخرى توصل اللبن إلى المعدة ، يلزمنا إذا أردنا مراعاة الشرع فيها كثير من الشروط والأنظمة الدقيقة وذلك أنه لابد من تسجيل اسم كل ذات حليب اشتركت بلبنها في بنك الحليب لأنها ستصير أمّاً لكل طفل امتص أو شرب حليبها ومعنى هذا أنه لابد من وضع جدول بياني دائمي ولابد من دفاتر لتسجيل آباء وأمهات وأولاد وحواشي كل ذوات الحليب الأمهات المشتركات في البنك بأي صورة كان اشتراكها ومن تسجيل مثل ذلك للفحول أي أزواج هاتيك الأمهات وهم الآباء لأنهم بالرضاع يصيرون آباء هؤلاء الأطفال الرضع ، بالاضافة إلى تسجيل اسم كل طفل ثم لفروعه في المستقبل وكل هذا بدقة وأمانة وضبط الأسماء حتى

لا تتشابه لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كما في الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان البخاري ومسلم وكما ذكرت الآية الكريمة من سورة النساء في قوله تعالى: { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } قال المفسرون ويلحق بهن المحارم الماضية بناءاً على نص الحديث وهو: { يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب } كما ذكرته آنفاً إلى جانب القياس أيضاً. كل هذا وقاية من الوقوع في المحرم وهو الزواج من المحارم وما يترتب عليه من الإثم وكذلك للتمييز بين المحرم (بفتح الميم وسكون الحاء) وبين غيرها وما يترتب عليه من أحكام حتى ولو تم للبنك ما يلزم من بيانات مضبوطة كما أسلفت فإن كثرة المحارم لا داعي لها من حيث طلب تعميم الحاجة إلى الأجنبيات شرعاً والأجانب شرعاً للتزاوج. وتأسيس بنوك الحليب يقلل من ذلك. بناءاً على ما تقدم فإني أنصح بعدم تأسيس هذه البنوك كما أن على مستشفيات الولادة أن لا تتساهل في إرضاع طفل لبن غير أمه تجنباً للوقوع في المحظور شرعاً مستقبلاً وأصل الحكمة في التحريم بالرضاع أن التغذية بلبن المرضع كالتغذية بلبن الأم الحقيقية وفي ذلك شعور بالأمومة والحنان أيضاً خصوصاً إذا اقترن بإنشاز العظم وإنبات اللحم كما في الحديث الذي رواه أبو داؤد وهو: { لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم } ومعلوم أن المذاهب اختلفت في الكمية والكيفية من الرضاع ومذهب كل من الإمامين أبي حنيفة ومالك التحريم بالرضعة الواحدة ومذهب الشافعي وفي مذهب أحمد لابد من خمس رضعات متفرقات ولا يتسع المقام لذكر أدلة كل منهم

ومن غيرهم بعد تلك الخلاصة الشاملة للمطلوب والمندرج فيها أجوبة الأسئلة الأربعة حول هذه البنوك وعلى الله الاعتماد.

بعد الفراغ مما ذكرته جرى بيني وبين الدكتور محمد علي البار كلام حول بنوك الحليب في إحدى الجلسات المتداولة بيننا وفهمت منه أن فكرة تأسيس بنوك الحليب غير مرغوب فيها لدى المتقدمين في علم الطب الحديث لأن الحليب الذي لا يلتقمه الطفل من ثدي الأم مباشرة معرض للفساد ولا يقوم غيره مقامه. والله الموفق والمعين.

الاستشارة الوراثية

تمكن الأطباء اليوم بإجراء بعض الفحوص من التنبوء مقدماً بأن للزوجين إما استعداد كبير لإنجاب أطفال مصابين بأمراض وراثية كمرض رقص هنتكتون أو المغولية أو ما شاكل ذلك.

في مثل هذه الحالات لو استشير طبيب مسلم فهل له أن يوصي:

١- بعدم الزواج.

٢- بعدم إنجاب أطفال ولكن يتبنّى الأطفال.

٣- بأن يسمح بإسقاط الجنين عندما يكون عمره أقل من ١٦ أسبوعاً.

٤- بأن تجرى لها بعض الفحوصات في أوائل حملها لتتأكد من أن الجنين مصاب بعاهة أو مرض ما وعند ذاك ينصح بالإسقاط.

ويجب أن تتذكر أن مثل هذه الفحوص نفسها تحمل خطر الإسقاط في بعض الحالات.

الجواب:

ورد في الحديث: المستشار مؤتمن رواه في كتب الحديث عدد من الصحابة منهم ابن مسعود وأم سلمة وورد في حديث آخر: { ما ندم من استشار ولا خاب من استخار } كما رواه الطبراني وإذا استشير الطبيب الحاذق الذي عرف في أحد الخطيبين أو العازمين على الزواج عاهة من العاهات التي يحملانها أو أحدهما إلى الأولاد (السلالة) فعليه أن يؤدي الأمانة وينصح لهما بما علمه الله من علم الطب الذي عرف بواسطته أن النتيجة إنجاب أطفال مصابين بأمراض وراثية وكما هو واجب المهنة. ثم إن النصيحة بعدم الزواج هي نصيحة بعدم ممارسة متعة من المتع المباحة على من يقول إن أصل النكاح من المتع التي أباحها الله للإنسان فهو مباح وهو معتمد كثير من الشافعية وغيرهم وهناك قول ثان بأن الزواج سنة من السنن النبوية لورود أحاديث تدل على ذلك منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: { النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني } وقوله: { تزوجوا تكاثروا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة } كما رواه عبدالرزاق ورواه ابن ماجة بلفظ: { انكحوا فإني مباهٍ بكم الأمم } لما في أصل وجوب الزواج من منافع والأخير قول بعض الشافعية وآخرين وليس هنا موضع سياق أدلة الطرفين وعلى كلا القولين فإن على الطبيب أن يرشد السليم بأن يتزوج سليمة وبالعكس إلا أنه ينبغي أن يتحرى أكثر عند من

يقول بالقول الثاني وهو كون النكاح سنة نبوية الملحوظ من الكثرة الحديث الثاني الكثرة في الكيف لا في الكم وحده.

أما الإجابة عن السؤال رقم: (٢) وهو هل للطبيب أن يوصي بعدم إنجاب الأطفال ولكن بالتبنّي فهي إن كان القصد من التبني إحلال طفل غير منسوب إليه شرعاً محل طفله أي كما لو كان طفله الحقيقي في كل شئ فهذا لا يجوز شرعاً وقد نهى عنه الكتاب والسنة. قال تعالى: { ادعوهم لآبائهم } أي للنسب ومثله غيره مما يترتب عليه ما لا يشرع للأطفال الحقيقيين مما هو مبين في الكتب الفقهية. وأما إذا كان التبني لمجرد التربية والشفقة خصوصاً بالنسبة إلى الأيتام فهو مطلوب في حدود الشرع وفيه فضل كبير وخدمة للإنسانية ولا يعد هذا تبنياً إلا بالاسم فقط.

وأما الإجابة عن السؤالين رقم: (٣ ، ٤) فتوجد في موضوع الفتوى في الإسقاط تحت عنوانه.

منع الحمل

الطرق العكوسة (الحوؤله) أي المنع المؤقت أو الدائم إلى آخر المصطلحات الطبية.

أسئلة:

١- هل يسمح بمنع الحمل في الإسلام ؟

٢- إذا كان ذلك مسموح ففي أي الحالات ؟

٣- ما هو موقع الحالات التالية:

أ)- **لتنظيم الأسـرة:**

١- لأسـباب إقتصاديـة حتـى يتمكن الأطفال مـن الحصول على الأحسـن في كل شئ.

٢- لأن الدارج اليوم هو تكوين أسرة صغيرة.

٣- لأسباب مهنية كي تتمكن الزوجة من ممارسة مهنتها.

٤- لأسباب إجتماعيـة فالعائلـة الكبيرة تـقل فعالياتها وقـد ترفض الزوجة رعاية عـدد كبير من الأطفال أو أن ذلـك يفسـد قوامها.

٥- للمباعدة بين الأطفال كي يتلقى الأطفال الرعاية الكافية.

ب)- **لأسباب طبيـة:**

١- قد تسبب الولادة خطراً على صحة الأم الجسدية والعقلية.

٢- لأسـباب وراثيـة عندمـا يكـون هنـاك أثـر جسمي على وراثـة الطفـل إلـى آخــر ه.

أ) هل يجـوز أن ينجبـوا أطفــالاً مــن الممكــن أن يرثــوا هــذه الأمراض؟

ب) هل يجـب إجـراء بـذل سـلى (السـائل حـول الجنيـن) فـي مقتبـل الحمل للتأكد من وجود مرض ما عند ذلك ينصح بالإسقاط؟

ج) أو تركهم لإحتمال إنجاب أطفال يمكن أن يكونوا حاملين للمرض المميت أو أن يكونوا مصابين به واعتبار ذلك إمتحاناً لإيمانهم؟

٣- ماذا يجب أن يكون دور الطبيب الإستشاري في مثل هذه الحالات الوراثية؟

٤- ما هو الدور الذي يجب أن يقوم به الطبيب المسلم في حالات منع الحمل والتعقيم للمرضى غير المسلمين وخاصة لغير المتزوجين منهم؟ هل يجب أن يكون لنا مقياس مغاير تجاههم؟

٥- هل يجب أن يكون موقفنا تجاه عمليات التعقيم مغايراً لطرق منع الحمل الأخرى؟

الإجابة:

منع الحمل المؤقت أي لفترة من الفترات يجوز شرعاً في دائرة المذاهب الإسلامية باستثناء المذهب الظاهري المنسوب إلى داود الظاهري الذي قال عنه بعض الفقهاء لا يعتد بخلافه. ودليل الجواز ما يجري من العزل (وهو إفراغ ماء الرجل خارج الرحم أثناء الوقاع حتى لا يحدث بوصوله إليه تلقيح للمرأة ثم تكوين للجنين) دليله ما يجري من العزل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين وعمل بعض كبار الصحابة به.

وفي حديث جابر الذي رواه الشيخان: { كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل } زاد مسلم : { فبلغ ذلك رسول الله فلم ينهنا } وفي مغني ابن قدامة وغيره ذكر عدداً من كبار الصحابة قالوا بجوازه منهم الإمام علي وسعد بن أبي وقاص والحسن بن علي وغيرهم على أن هناك أحاديث أخرى معارضة تدل على عدم جوازه لكن لم يأخذ بها لأن أحاديث الجواز أقوى وأصرح، ولدخول التأويل على الأحاديث القائلة بالمنع. وبالقياس على جواز العزل الذي يعد الوسيلة المعروفة في تلك الأزمان لمنع الحمل المؤقت فإن غيره من الأدوية التي تستعمل في هذا العصر لمنعه جائزة بل ربما كانت أولى منه طبياً. وحيث أجاز الشرع منع الحمل المؤقت كما عبرت به فإنه لا يجوز منع الحمل المؤبد أي التعقيم الأبدي إلا في حالات الضرورة وسيأتي الكلام عنه.

والفرق بين منع الحمل المؤقت والمؤبد ظاهر وكل هذا منصوص عليه في الكتب الفقهية. ومنها على سبيل المثال لا الحصر نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي وحواشيها ، وتحفة المحتاج شرحه أيضاً لابن حجر الهيتمي ، وإحياء علوم الدين للغزالي ، وفي فتوى لجنة الإفتاء بالأزهر بتاريخ ١٣٧٢/٦/٢٤هـ الموافق ١٩٥٣/٣/١٠م تأييد لجميع ما ذكرته. كما إن كثيراً من العلماء المتأخرين تناولوا هذا الموضوع بقسميه ومنهم الشيخ محمد شلتوت في فتاويه وبعض كتبه ، وللشيخ محمد سلام مذكور كتاب: نظرة الإسلام إلى تحديد النسل وفيه أبحاث جيدة في موضوعه لمن أراد الاطلاع.

وفي السؤال (٥) بند (ب) من عنوان لأسباب مرضية هل يجب إجراء بذل سلى (السائل حول الجنين) ... إلخ. وبمقتضى التعبير يجب فإن الوجوب لا يلزم شرعاً ولكن لو أقدم على ذلك ترتب عليه في الحكم ما ترتب على حالات جواز الإسقاط وعدمه كما ذكرت هناك.

أما الإجابة على السؤال رقم: (٣) وهو ماذا يجب أن يكون دور الطبيب الاستشاري في مثل هذه الحالات الوراثية فسيعرف الطبيب طريقة إليها بالاطلاع على هذه الفتاوى في جميع مواضيعها وبالجملة فعليه في حالات الضرورة القصوى أن يقوم بإنقاذ كل ما يمكن إنقاذه باتخاذ أحسن الوسائل وأقرب الطرق الطبية للحصول على أخف الضررين . مع العلم بوجود موضوع الاستشارة الوراثية. رقمها (٤) فيما اختصت به.

وأما منع الإنجاب كلية ويدخل فيه الخصاء بالنسبة للرجل أو قطع الحبل المنوي وأمثاله مما يجعله غير مستعد للإنجاب فهو محرم شرعاً وقد عزم عدد من الصحابة على ذلك ليتفرغوا للعبادة والتبتل فنهاهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقال لا رهبانية في الإسلام وذكر الإمام النووي في المجموع في باب الزكاة نقلاً عن البغوي حرمة خصاء كل حيوان كبير وأجاز خصاء المأكول الصغير لطيب لحمه وخصاء غيره محرم لما فيه من تغيير صنع الله انتهى. وفيه أضرار أخرى وإن لم يذكرها.

وأما منع الإنجاب كلية بالنسبة للمرأة فلا يجوز إلا في حالات الضرورة الموجبة لذلك كالاضطرار إلى استئصال الرحم إذا أصيب بالسرطان مثلاً وما أشبه ذلك للوقاية من الأمراض الخطيرة التي تستوجب

قطع الإنجاب من المرأة كلية وذلك من اختصاص الأطباء لأن الإرادة الإلهية تقتضي باستمرار الجنس البشري وغيره بالتناسل السليم الذي تتوقف عليه عمارة الكون وسعادة أهله وبهذا تظهر حكمة الشرع الشريف فيما ذكرته.

أما الإجابة عن السؤال رقم: (٤) وهو ما هو الدور الذي يجب أن يقوم به الطبيب المسلم ... إلخ مع غير المسلمين وخاصة لغير المتزوجين منهم. فأقول:

إن الإسلام ينظر إلى غير المسلمين من الناحية الطبية سواء في الحالات التي ذكرها السائل أم غيرها نظرة إنسانية فيعاملهم الطبيب معاملة المسلمين ليؤدي الأمانة التي اؤتمن عليها ويؤدي الرسالة التي حملها. وقد سئل ابن حجر الهيتمي عن كفار مليبار المواطنين للمسلمين وليس بينهم عهد هل للمسلمين أن يختلسوا أموالهم مثلاً أو يكيدوا لهم سراً فأجاب بالمنع.

ومن المعلوم أن المسلم إنما يمثل دينه الإسلام ويعطي الصورة المشرقة عنه وليس معنى هذا استحسان أو تأييد معتقداتهم. وفي الحديث {في كل كبد رطبة أجر} هناك مواقف يجب أن تقف فيها على الأقل موقفاً سلبياً بالنسبة إلى الذين عرف عنهم التعدي والتحدي للإسلام والكيد لأهله والواقع اليوم.

وأما الإجابة عن السؤال رقم: (٥) وهو هل يجب أن يكون موقفنا تجاه عمليات التعقيم إلخ فمن المعلوم أن الموقفين مختلفان وقد ذكرت كلاً

منهما فيما مضى بخصوص هـذا البـاب حين تنـاولت منـع الحمـل المؤقـت والمؤبـد.

الإسـقاط

الإسقاط هو إنهاء الحياة داخل الرحم.

أسـئلة:

١- هل يسمح للإسقاط في الإسلام؟

٢- هل هناك فترة يسمح بها بذلك؟

٣- هل هناك موقع له تحت الحالات التالية:

أ) عندما تكون صحة الأم الجسمية أو العقلية في خطر.

ب) عندما يكون هناك خطر وراثة مرض في الذرية كمرض رقـص هنتكتون؟

ج) عندما يكون هناك خطر مرض خلقي مثلاً بعد الإصابة بالحصبة الألمانية؟

د) عندما يشخص وجود تشوه جنيني تصلب أشرم (شوكة شقوقة) أو لا مُخِّية أو استسقاء دماغي؟

هـ) في حالات الحمل التي تنتج عن الاغتصاب؟

و) في حمل غير مرغوب فيه لأي سبب من الأسباب؟

ز) عندما تكون الحامل بحالة لا تسمح لها برعاية الوليد كأن تكون مقعدة أو مريضة عقلياً؟

الإجابة

من الواضح وجود فارق بعيد بين منع الحمل الذي تقدم الكلام عنه وبين الإسقاط الذي سنتكلم عنه الآن ، كما أن من المعروف أن الله سبحانه قد هيأ كل الأسباب التي تؤدي إلى نمو الجنين وحفظه داخل الرحم حتى تتم أدوار الحمل من نطفة إلى علقة إلى مضغة ثم يخرجه طفلاً كما في الآيات والأحاديث الشهيرة التي تدل على ذلك وفيه شبه وهو في رحم الأنثى بالثمرة التي في فنن الشجرة من حيث إن كليهما يخرج من موضعه بعد نضجه وكمال خلقه فالاستعجال على الثمرة الفجه بقطفها من الشجرة هو إتلاف لها وحرمان منها وأفظع منه إسقاط الجنين وهو الإجهاض ففيه خسارة وجناية على المجتمع والفرد وحرمان من أحد أفراد المجتمع وبالأخص المجتمع المسلم الذي شبهه الرسول في حديثه الشهير بالبنيان وبالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد.

إذاً فالإسقاط المتعمد في الأصل حرام وممنوع شرعاً إلا لعارض يوجب ذلك وقد أوجب الشرع في إسقاط الجنين الدية. وقالوا إنها غرة عبد أو أمَة سليمة من العيوب تساوي نصف عشر الدية ومن المعلوم أن الإسلام يحاصر الرق تدريجياً وأخيراً تم منعه دولياً فعدل عن الغرة إلى البدل وقالوا: إن الأم إذا أجهضت نفسها لزمتها الدية المشار إليها. ومن

العارض الذي يجيز به الشرع الإسقاط بعد نفخ الروح في الجنين توقف حياة الأم على إسقاط الجنين منها ميتاً لأنها أولى بالحياة منه ولأنها الأصل وهو الفرع كما نصت كتب الفقهاء على ذلك فالأم أحق وأولى بالحياة والاحترام منه ، وقد بالغ في ذلك الاحترام فأخطأ من قال بأن الأم لو ماتت وفي بطنها جنين حي ترك حتى الموت ولا يشق بطنها بعملية قيصرية احتراماً لها وحرصاً على كرامة الميت وهي علة أوهى من خيط العنكبوت ولا يلتفت طبعاً إلى هذا بل يجب إجراء العملية إنقاذاً لحياة الجنين ، وتوقياً من خسارة الاثنين ويقول الدكتور محمد علي البار في كتابه: (**خلق الإنسان بين الطب والقرآن**) ولا أعلم أن هناك من الأمراض ما يجعل هلاك الأم محققاً إذا هي استمرت في الحمل إلا حالة واحدة وهي تسمم الحمل حتى في هذه الحالة لا يحتاج الطبيب إلى قتل الجنين بل إلى إجراء الولادة قبل الموعد المحدد ...إلخ.

ومن العارض أيضاً وجود خطر على حياته إذا بقي في بطن أمه إلى غير ذلك مما يوجب إنزاله قبل موعد الولادة الطبيعي سليماً. مثله في هذا مثل الإنسان المستقل الذي أمر الشرع بوقايته من المخاطر والأمراض التي مرجعها.

١) خبرة الأطباء المختصين وعليهم أن يلاحظوا ما ذكرته ومنه يعرف الجواب عن الأسئلة التي في البند (١) (ب – ج – د) أما السؤال التي في بند (هـ) وهو في حالات الحمل التي تنتج عن الاغتصاب فإنه لا يجوز ذلك فإن وقع بالنسبة إلى الرجل المغتصب فهو جمع بين

جريمتين ممنوعتين شرعاً وعرفاً وهما الزنا وقتل النفس اللهم إلا إن كان الحمل لا يزال نطفة أو علقة أو لَمَّا ينفخ فيه الروح (ولمَّا بتشديد الميم) فإن بعض الفقهاء رخص في كل ذلك، والقول بهذا الترخيص ضعيف كما نقل ذلك ابن حجر الهيتمي في التحفة شرح المنهاج والأكثرون على تحريم ذلك لأن الجنين وإن لم يصل بعد إلى نفخ الروح فيه فإنه بسبيله إلى ذلك.

والجواب على السؤال البند (و) ويندرج فيه سؤال بند (ز) يؤخذ مما ذكرته من عدم الجواز إلا على القول الضعيف عن الحمل الذي لا يزال نطفة أو علقة أو لمّا – بتشديد الميم – ينفخ فيه الروح بعد.

العقم

هل يسمح الإسلام بالتالي:

١) التنمية الصنعية بنطفة الزوج؟

٢) التنمية الصنعية بنطفة مانح (أي متبرع)؟

٣) أطفال أنبوبة الاختبار: يعني اخصاب بويضة الزوجة بنطفة زوجها في أنبوبة اختبار وإعادة البويضة المخصبة إلى رحم الزوجة؟

الإجابة

إن صياغة هذا العنوان وبعض الأسئلة الطبية المقدمة إلى رجال الإفتاء الشرعيين بطريقة وكأنها بالترجمة الحرفية وغموض المصطلحات

الطبية يجعلها غير واضحة الأسلوب ولا يفهم المراد منها لأول وهلة كما يفهم في المعتاد من الاستفتاءات الشرعية الأخرى فلو وضع العنوان مثلاً هكذا طريقة علاج العقم لكان أقرب إلى الفهم وعلى كل حال وبالنسبة لمادة (أ – ب – ج) فإن الشرع يجيز أصل العمليات التي ينقل فيها مني الزوج أو نطفته إلى رحم زوجته.

أما نقل نطفته إلى غير زوجته أو نقل نطفة غيره إلى زوجته فغير جائز شرعاً فإيجاد الولد من أبوين شرعيين بأي طريقة كانت لا يحرمه الشرع وقد تكلم الفقهاء قديماً وحديثاً على هذا وذكروا حكم استدخال مني الرجل إلى رحم المرأة بالطرق المختلفة وقالوا إن كان منيّ زوجها فالولد ولده وإلا فهو ابن غير شرعي وليس له أب ينتسب إليه شرعاً ويعاقب ولي الأمر فاعله والمعين عليه إذا كانا مختارين كبقية الممنوعات شرعاً.

السيطرة على الحيض

هل يسمح الإسلام السيطرة على الحيض بالعقاقير لتوافق بعض المناسبات كالحج أو شهر العسل؟

الإجابة

نعم يسمح الإسلام بذلك فيما ذكره السائل إذ لا مانع منه شرعاً وكما نص عليه كثير من الفقهاء وبشرط أن لا ينتج منه ضرر على المرأة عملاً

بالقاعدة الفقهية الشهيرة وهي: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) وكَرِّه بعض الفقهاء تغيير العادة في أوقات العادة حتى لا نعارض الطبيعة التي خلق الله المرأة عليها ولتبقى في جريانها على طبيعتها.

* * *

التجارب على الحيوانات

تحت هذا العنوان عَدَّد السائل – المستفتي – أنواعاً من التجارب الطبية التي تجرى على الحيوانات للاستفادة منها ثم أردف ذلك بهذين السؤالين:

١- هل يسمح في الإسلام بإجراء مثل هذه التجارب؟

٢- يستعمل الخنزير بصورة متزايدة لتشابه بعض خواصه مع تلك الخاصة بالإنسان في أعضائه مما يجعلها نماذج جيدة؟

الإجابة

تجوز التجارب الطبية على الحيوانات إذا تعين طريقاً لإنقاذ حياة الإنسان من أمراض خطيرة تلحقه أو تترس بالحيوان ليقيه من خطر داهم يصيبه وكذلك إذا توقف التقدم الطبي العام على هذه التجارب فقد ذكر الفقهاء في باب الضمان في جواز بل وجوب رمي الأموال والحيوانات التي على ظهر السفينة لتخفيفها من الغرق ولإنقاذ حِمْلها بالترتيب فيخففها

أولاً برمي الأموال من غير الحيوان إنقاذاً للحيوان من غير الآدمي ثم بالحيوان غير الآدمي إنقاذاً للآدمي وبكلمة أخرى وقاية له من الغرق ومن المعلوم أن الله سخر للبشر ما في الأرض جميعاً للانتفاع به بل ما في السماوات وما في الأرض كما تدل على ذلك الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿ ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض ﴾ سورة الحج . وكقوله تعالى: ﴿ ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض ﴾ إلى آخر الآية سورة لقمان. وقوله تعالى: ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه .. إلى آخر الآية ﴾ (وفي قراءة منةً) سورة الجاثية. فالحيوان من جملة ماسخر الله للإنسان ويدخل في عموم التسخير والمنافع التجاربُ عليه للوقاية من الأمراض كما قدمنا وقد كان الفرسان من أصحاب رسول الله يتقون سلاح العدو بواسطة خيولهم في الحرب وقد استعمل خالد بن الوليد تجاربه فى عشرات الإبل حين أظماها ثم أرواها وخاط مشافرها واختزن الماء فى بطونها واجتاز بها الصحراء ما بين العراق والشام هو وجيشه ونحر كل يوم للجيش ما يطفئ به ظمأه حتى ورد على الماء. وقد كان أطباء المسلمين الذين جمعوا بين الطب والفقه فى عصورهم الذهبية يجربون على الحيوانات تشريحهم وأدويتهم وفى قانون ابن سيناء ما يدل على ذلك. وليس فى هذا ما يتعارض مع أمر الشرع بالرفق بالحيوان كما لايتعارض مع القانون الذى سنه الشرع أيضاً بالنسبة لإعاشة وإراحة الحيوان الذى يستعمله الإنسان فى حياته للقاعدة الفقهيه (عند الضرورات تباح المحظورات) والضرورة تقدر بقدرها فعلى الطبيب

أن لا يلجأ إلى التجارب إلا عند اللزوم وبدون إفراط ولاتفريط ومما ذكرته يعرف الجواب عن السؤال الأول.

أما الإجابة عن السؤال الثاني فحكم الخنزير حكم أمثاله من الحيوانات الأخرى عند كثير من العلماء إذ لا دليل على نجاسة ذاته سوى القياس الأدون وهو قولهم إنه أسوأ حالاً من الكلب فمن قال بنجاسة ذاته فإنما بناها على هذا القياس وهو معتمد كثير من الشافعيين فحكم التجارب فيه على هذا القول الأخير حكم التداوي بالنجاسة فتجرى فيه التجارب إذا لم يقم غيره مقامه.

الكحول

١) تستعمل على الجلد بعض العقاقير الحاوية على الكحول المعدوم مثل صبغة اليود أو الجنطيان البنفسجي والمركروكروم والهيبتين لتعقيمه قبل العمليات.

٢) يستعمل الكحول في الطب لإذابة بعض مواد كأدوية السعال والمقويات أو أدوية الألم والحرارة للأطفال.

٣) تحقن بعض المحاليل الحاوية على الكحول للمرضى العاجزين لقيمته الغذائية (أي كمصدر للطاقة) فهل يمكن إستعمال هذه المحاليل.

٤) إذا نظف الطبيب جلد المريض بالكحول قبل إعطائه زرمة دواء فهل يمكن هذا المريض أن يصلي دون غسل ذلك الجزء من جسمه.

٥) هل تعاطي الأدوية كالأفيون أو الهيروين أو الماروان (داكا) أو شم البنزين أو (إل . إس . دي) وما شاكل ذلك تأتي ضمن تحريم الخمر.

الإجابة

من المعلوم أن الكحول هو علة الأسكار في الخمر ويسمى عند العرب الغول ويلفظه الإفرنج بالكحول ويكتبونه هكذا (ALCOHOL) والخمر كل مسكر متخذ من عصير العنب أو غيره. وقال أبو حنيفة إنه المتخذ من عصير العنب فقط ولكن الإجماع منعقد على حرمة شرب كل مسكر إلا إن غص أحد بلقمة ولم يجد غيره فله شربه لئلا تهلكه الغصة فهو مضطر إلى ذلك.

أما التداوي بالكحول ممزوجاً مع غيره وبتعبير آخر التداوي بالخمر ممزوجة مع غيرها فلا يجوز عند معظم الفقهاء لورود أحاديث صحيحة في أن الله نزع منها المنافع الحسية المباشرة وهناك من يقول بحل التداوي بها إذا لم يقم غيرها مقامها للضرورة. وعليه فليست هي الخمر المحرمة نفس ما جاء في أكل الميتة للمضطر فإنها لم تحرم عليه ويستفيد بذلك بقاء الحياة كما يستفيد المتداوي بالخمر والحالة هذه العلاج ثم الشفاء ولا ينطبق عليها ما جاء في الحديث: { إن الله لم يجعل شفاء أمتي في ما حرم عليها } لأن الميتة والخمر إذا لم يقم غيرهما مقامهما فيما ذكر لم يكونا مما حرم الله وهذان القولان موجودان في الكتب الفقهية كمجموع الإمام النووي وشروح المنهاج كمغني المحتاج للخطيب والتحفة

لابن حجر الهيتمي والنهاية للرملي وحواشيهما وبما تقدم يعرف جواب الأسئلة (١ - ٢ - ٣).

أما جواب السؤال (٤) فهو مبني على طهارة الخمر أو نجاستها وقد قال بطهارتها عدد من التابعين منهم الحسن البصري كما قال بذلك عدد مِنْ بعدهم منهم الليث ابن سعد أما العلماء المتأخرون والمعاصرون فكثير منهم يقولون بطهارتها أيضاً وفي مقدمة هؤلاء الإمام الشوكاني في كتابه السيل الجرار على حدائق الأزهار ومن أعظم أدلتهم على هذا: إن الأصل في الأشياء الطهارة إلا ما ورد نص بنجاسته والخمر لم يرد نص بنجاستها وقال النووي في المجموع ما معناه: إنه لا يوجد دليل ظاهر على نجاستها.

وأما من قال بنجاستها فهم معظم الأئمة والفقهاء ودليلهم هذه الآية: { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه } فهم فسروا الرجس بالنجس مع أنهم لم يفسروا الثلاثة التي بعدها أنها نجس وإنما فسروها بأنها خبيثة وقذرة كما يفسر النجس في قوله تعالى: { إنما المشركون نجس } بالخبيث والقذر. وبهذا رد عليهم من قال بطهارتها وفي كثير من كتب التفسير شرح وافٍ عند تفسير الآية الأولى في هذا الموضوع.

أما الكحول المتبخر في الأدوية والعطور فهو بخار نجاسة وبخار النجاسة طاهر في مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة. وأفتى به بعض العلماء المعاصرين.

أما الإجابة عن السؤال رقم (٥) وهو هل تعاطي الأدوية أو الهروين إلخ فجوابه إذا كانت هذه العناصر التي عددها السائل مسكرة فحكمها حكم الكحول. وإذا لم تكن كذلك فإن أسكر كثيرها حرم قليلها وكثيرها للحديث الصحيح: { ما أسكر كثيره حرم قليله وكثيره } نعم يقول الإمام أبو حنيفة ما أسكر كثيره جاز تناول قليله إلى حد الإسكار باستثناء الخمر عنده. وقال ابن قتيبة في كتاب الأشربة إن بعض الصحابة ومن بعدهم تناول الأنبذة التي هي بهذه الصفة ولعل الحديث الذي ذكرته لم يثبت عندهم. ومرجع هذه العناصر في كونها مسكرة أم لا . وفي إسكار كثيرها دون قليلها إلى الخبراء من الأطباء والصيادلة وفي كتاب (**الخمر بين الطب والفقه**) للدكتور محمد علي البار حفظه الله ما يشفي ويروي في هذا المقام فليرجع إليه من شاء.

* * *

العقاقير المستخلصة من مصادر حيوانية

الكثير من العقاقير المستعملة في يومنا هذا تستخلص من مصادر حيوانية كالخنزير والثور والأغنام وكأمثلة لهذه العقاقير: الأنسولين ، الهسارين ، الأنزيمات ، الهرمونات ، الجلاتين ، إلخ.

أسئلة:

١) هل من الجائز استعمال العقاقير المستخلصة من الثيران والأغنام حتى لو لم تكن ذبيحة؟

٢) هل من الجائز استعمال العقاقير المستخلصة من الخنزير؟

الإجابة

قد تقدم الكلام في موضوع التجارب على الحيوان بأنها تجوز إذا تعينت طريقاً لإنقاذ حياة الإنسان من أمراض تلحقه ، أو توقف التقدم الطبي العام عليها إلى آخر ما هناك بأدلته. وحكم استخلاص الأدوية من الحيوانات على وجه العموم كذلك ، لأنها من وادٍ واحد نعم بعض الحيوانات يجوز استخلاص الأدوية من أجزائها مطلقاً وهي الحيوانات التي أحل الله أكلها إذا ذكيت ذكاة شرعية كالأنعام بالإجماع أما غير الأنعام فالمذهب الشافعي يضيف إليها الخيل وحمار الوحش وبقر الوحش والظباء والضب والضبع والأرنب والثعلب واليربوع وتوسع المذهب المالكي فأجاز أكل معظم الحيوانات وقال يحل أكل كل حيوان طاهر باستثناء الحُمُرْ الأهلية والبغال والخيل ومع هذا فيوجد قول عندهم بحلها كما نسب إلى

المذهب المالكي أيضاً قول ضعيف بحل الكلب ولكن بعض المالكية أمر بتأديب من نسب هذا الأخير إلى مالك رحمه الله شخصياً. وفيه حل أكل الحشرات لمن اعتادها ولم تضره وقبلتها نفسه وفي المذاهب الأخرى تفصيل فيما يحل أكله وما لا يحل أكله من الحيوانات تعرف من مراجعها التي سأشير إليها فيما يأتي ومعلوم أن جواز استخلاص الأدوية مما يحل أكله مرتبط بذكاته من قبل ذكاة شرعية وحينئذ يجوز استخلاصها من أجزائه الطاهرة. إن كلاً من الأئمة يستمد دليله في الحل والحرمة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وكيفية الجمع والتعارض بينها بمقتضى فهمه كقوله تعالى: { قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به } وكقوله تعالى: { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات } أي ما استطابته نفوسكم وتوجد آيات. وأحاديث لا يحتمل المقام تعدادها وتمكن معرفة ما أحلته الشريعة الإسلامية من الحيوانات مما ذكرته ومما لم أذكره ومعرفة ما حرمَتْهُ من كتب التفسير والحديث ومن المنهاج وشروحه في المذهب الشافعي وحاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي والمدونة وشروحها في المذهب المالكي ومغني ابن قدامة في المذهب الحنبلي والفقه على المذاهب الأربعة وغيرها فستجد في كل منها قائمة بأسماء الحيوانات المطلوبة أما السمك والجراد فاستخلاص الأدوية من أجزائها جائز مطلقاً للحديث الصحيح: { أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال }.

بناء على ما تقدم فجواب السؤال الأول هو جواز استعمال العقاقير المستخلصة من أجزاء الثيران والأغنام إذا كانت ذبيحة أي مذكاة ذكاة شرعية. أما إن كانت ميتة أو استخلصت منها الأدوية وهي حية فلا. إلا إذا لم يقم غيرها مقامها.

وأما جواب السؤال الثاني: فإنه لا يجوز استعمال العقاقير المستخلصة من الخنزير إلا إذا لم يقم غيرها مقامها ولا عبرة بمن شذ فقال بالمنع مطلقاً للقاعدة الفقهية الشهيرة: **(عند الضرورات تباح المحظورات)** ، وتقدر الضرورة بقدرها.

التشريح بعد الموت

من المعلوم أن التشريح بعد الموت قد يكون صعباً وبالرغم من ذلك فهو مهم ونافع لتوضيح بعض المعلومات التي تساعد على إنقاذ أرواح أخرى. **فماذا يجب أن يكون موقفنا من التشريح بعد الموت؟**

الإجابة

يجب أن يكون موقفنا مرتبطاً بالضرورة القصوى التي تجبرنا على التشريح كأن يكون سبب الموت مرضاً غامضاً أعْيَى الأطباء وخشي انتشاره أو عداوةً وتوقفت معرفة علاجه على التشريح لجثة المصاب به ، وكذلك إذا توقف التقدم الطبي العام على التشريح المشار إليه شريطة أن

يكون في الحدود اللازمة وبقدر الضرورة ولا يعد هذا من المثلة التي تقدم الكلام عنها وعن حالة الضرورة في موضوع غرس الأعضاء السابق.

الجــن

١) كمسلمين إننا نؤمن بوجود الجن ولكن ما هو الدليل الشرعي بأن الجن يمكنهم من التسبب في الأمراض وخاصــة العقلية منها والشفاء منها يكون بإخراج الجن؟

٢) ماذا نعني بطهارة ونجاسة الجن وما هي الأمراض التي يسببونها؟

٣) لماذا يفضل الجن الجنس الأنثوي؟

٤) كيف يمكننا معرفة تمكن الجن من مريض ما؟

٥) هل يمكننا تعلم طرق إخراج الجن؟

الإجابـة

إن موضوع الجن بما اشتمل عليه من الأسئلة هو رهن بما جـاء فـي القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فالقرآن ينـص على وجود الجن وفيه سورة الجن وفيــه آيات كثيرة عنهم وعن تكوينهم وخلقهم من نار وطبيعتهم وعلينا أن نؤمن بذلك في حدود ما وصفهم به القرآن. وإذا تأملنا الآيتين في سورة الجن وهما { وأنا منا الصــالحون ومنـا دون ذلك كنا طرائق قددا } والأخرى { وأنا منا المسلمون ومنـا القاسـطون

فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا } ثم قال تعالى: { وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً } إذا تأملنا هاتين الآيتين والآية التي تليهما ظهر لنا جلياً استعداد الجن لفعل الخير والشر. فالجن فعلاً منهم من يفعل الخير ومنهم من يفعل الشر وإبليس من هذا الصنف وهو مقدم أشرارهم ومن هذا الصنف الأخير أيضاً من يتسبب في أنواع من الأمراض والتخريب والإيذاء كما يتسبب الأشرار من البشر في ذلك ومما ينسب إلى الجن من الإيذاء والإمراض – بكسر الهمزة – ما يسمى بالصرع وهو أن يصرع الجن الانس فيتسبب عن ذلك فيه الهذيان والوقوع في الأرض والغيبوبة وهو ليس من نوع الصرع الذي يتسبب عن الحمى أو عن ضربة الشمس أو اصابة في الرأس والأطباء لعلهم لا يتمكنون إلا من معرفة هذا النوع الأخير قال تعالى: { الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس } أثبت كثير من المفسرين ومنهم القرطبي عند تفسير هذه الآية الصرع من الجن وقال: إنها تنص على ذلك ولا عبرة بمن أنكر ذلك وقال (أي المنكر) إنه من الطبيعة. وقال في مكان آخر من تفسيره: إنه قد ثبت بالأدلة الصرع من الجن وقد تكرر المس في القرآن منسوباً إلى الشياطين بمعان مختلفة منها ، ما يثبت أذى الجن الأشرار لغيرهم وتدل بعض الأحاديث النبوية أيضاً على ذلك مما لا أطيل بذكره ولا شك أن العلم الحديث كشف أو سيكشف ما جاء في القرآن عن الجن وهو الحق. وإذا تحققت الإصابة من الجان وهذا شئ ربما تصعب معرفته فيمكن أن يحصل الشفاء منها بالإستعاذة بالأدعية الواردة في القرآن وفي الأحاديث النبوية كسورة الإخلاص والمعوذتين وتعويذة الرسول للحسنين

الآتية في موضوع (التعويذة) ويطلب كل هذا من الكتب المختصة بالأذكار والأدعية القرآنية والنبوية إذا تلاها رجل من علماء المسلمين الصالحين فهو أفضل لطرد روحه الخيرة روح الشيطان الشريرة قال الله تعالى: { إنما يتقبل الله من المتقين }.

أما جواب السؤال رقم (٢) وهو ماذا نعني بطهارة الجن إلخ.

فهو من الناحية الفقهية عدم نجاستهم بناءً على القاعدة الفقهية: الأصل في الأشياء الطهارة أما من الناحية المعنوية فلعلهم يعنون نجاسة الأشرار وطهارة الأخيار منهم.

وأما جواب السؤال رقم (٣) وهو لماذا يفضل الجن الجنس الأنثوي؟ فقد قال الله تعالى: { وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا } إلى أن قال: { أفتتخذونه وذريته أولياء } إلى آخر الآية من سورة الكهف فإن هذه الآية تثبت الذرية والنكاح بين ذكور الجن وإناثهم وإذا فرضنا أن الجن يفضلون الجنس الانثوي كما يقول السؤال فيجوز أن الغريزة هي التي دفعتهم إلى ذلك كما تدفع البشر كذلك ومثل هذا السؤال لا يوجه إلى الفقهاء إذ لا دخل له في صميم الفقه بالرغم من إني أجبت عنه وكذلك لا يوجه إليهم السؤالان رقم (٤) ، (٥).

الجادو - السحر الأسود

١- هل يجب أن يؤمن المسلم بوجود الجادو ؟ وإذا كان كذلك ما هو فرض الشريعة في ذلك؟

٢- إسلامنا كيف يمكن التعامل مع الجادو؟

٣- كيف يمكننا تشخيص الجادو؟

٤- كيف يمكننا إزالة تأثير الجادو؟

الإجابــة

يقول الحكماء: الحكم على الشئ فرع تصوره . وأنا لا أعرف معنـى الجادو هذا الذي من المفروض أن يفسر بلغتنا العربية في السؤال وإذا كـان المراد به ما يشبه الزار مثلاً في البلاد العربيـة ممـا لـه تعلق باستخدام أو استحضار الجن فـي عملية يكتنفها بعض المحرمـات شرعاً فهو حـرام خصوصاً لما عبر بعده في العنوان **بالسحر الأسود** وما كفى أنه سحر فإذا بــه أســود أيضـاً وبالجملـة فكل عمليــة تــشعر بهيمنــة الجــن وتسـلطهم وإرهـابهم سـواء بالواسـطة أو بالمباشـرة هـي حـرام شـرعاً لدخولها تحـت عموم قوله تعالى: { وأنه كان رجال من الأنس يعـوذون برجـال مـن الجـن فزادوهم رهقا } سورة الجن. وبالتوعيـة الإسـلامية الصحيحـة يمكـن إزالـة كل تأثير على العقول بمثل ما تقدم من تأثير الجن.

التعويذة – الطلسم

١- ما معنى هذه الكلمة؟

٢- ما هي فوائد التعويذة المعروفة؟

٣- ما هي أنواع التعويذة المتوفرة؟

٤- ما هي الأسس الشرعية وفرائضها للاعتقاد بالتعويذة واستعمالاتها؟

الإجابـة

فسر السائل التعويذة بالطلسم والطلسم تحرم كتابتـه واستعماله تعليقاً ومحواً وهو باللغة العبرية فلا يدرك معنى كلماتـه وما اشتملت عليه وقد أفتى ابن حجر الهيتمي بالحرمة لمن هو كذلك حين سئل عن الذين يزاولون كتابته واعطاءه لمن يطلبه منهم وذكر ابن أبي جمرة في شرح مختصر أحاديث البخاري مثل هذا.

أما التعويذة بمعناها العام أي كل ما يتعوذ به فالمسلمون يتعوذون دائماً بالله من الشيطان الرجيم وهذا شئ مطلوب شرعاً قال الله تعالى: { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم } ويتعوذون بكلمات الله التامات وهي القرآن كذلك ويقرأون المعوذتين وأمثال هذا كما هو معلوم ، وعوذ الرسول الحسنين بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة. ويرقون بالفاتحة من لدغة الحيات كما في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري لما رقى سيِّدَ الحي بها على قطيع من الغنم وأيده الرسول على ذلك وقال: { أقسموا وأضربوا لي معكم سهماً } وكان بعض أصحاب رسول الله يحملون شيئاً من شعره الشريف كتعويذة لهم ، من أولئك خالد بن الوليد فإنه يحمل في باطن قلنسوته شيئاً من شعر الرسول ليستنصر به ، ممن ذكر ذلك ابن حجر العسقلاني بسند جيد وقاس بعضهم على هذا جواز حمل المصحف الشريف المطبوع في حجم لطيف كما يفعل هذا بعض قادة المسلمين الكبار وما كان من هذا القبيل قبل وإلا فلا ومما ذكرته تستخرج أجوبة الأسئلة الأربعة هنا.

تعدد التضاجع غير الشرعي

يصاب بعض المرضى بالأمراض العقلية بمرض تعدد التضاجع غير الشرعي والإناث يكن راغبات في الحمل ومن المؤكد أن مثل هؤلاء المرضى لا يمكنهن العناية بأطفالهن وكذلك من الممكن أن يكون أطفال هؤلاء المرضى مصابين بنفس مرضهن فهل يمكننا:

١- تعقيم مثل هؤلاء المرضى؟

٢- إجراء عملية إسقاط لهن عند حملهن؟

الإجابة

ما دام تعدد التضاجع غير شرعي فإنه يجب منع مرتكبيه على كل قادر لأنه من الجرائم المحرمة والجرائم يجب منعها سواء كان توقع صدورها من عاقل أو مجنون وكلمة تعدد هنا ليست مقصودة إذ التضاجع غير الشرعي مُحرَّم شرعاً سواء تعدد أو لم يتعدد ولكنها جاءت من ضعف الترجمة. وأما الجواب عن السؤالين رقم: (١ ، ٢) فيؤخذ مما تقدم في موضوعي (التعقيم ، والإسقاط).

الجراحة البديلة (التعويضية)

١- هل هو جائز إجراء عمليات تعويضية (تجميلية) لتحسين مظهرنا مثلا عملية رفع أو تضخيم الثدي أو تحسين شكل الوجه؟

٢- هل يجوز إجراء عمليات تعويضية لتحسين الوظائف كعملية غرس القضيب؟

الإجابـة

بعض حالات الجراحة البديلة هي حالات غرس الأعضـاء وقد تقدم الكـلام عـن غـرس الأعضـاء السـابق أمـا إذا كـانت الجراحـة تحسـينية أو تجميليـة كمـا سماها السائل هـي لمجـرد المظهـر الخـارجي فـإن جوازهـا مشروط بأمريـن:

الأول ألاّ تكون للغش والخداع فقد حرم معظم الفقهاء خضاب الشعر للرجل والمرأة بالسواد لما فيه مـن الغـش والتغرير والخداع إلا فـي حالـة الجهاد وبالنسبة للرجل ليعتقد العدو أنه لا يـزال شـاباً قويـاً وبعضـهم أجـاز ذلك مطلقاً محتجاً بأمر الرسول بتغيير ثغامة أبـي قحافـة والـد الصديـق أي لحيته البيضاء بياض الثغامة من الشيب ، والثغامة مفرد الثغـام وهـو زهـر شديد البياض ولا يخلو ذلك عن شئ من التجميل لكن يـرد هـذا الدليـل بـأن الغش غير ممكن بالنسبة لذلك الشيخ الهرم ومحتجاً أيضـاً بعمـل أفـراد مـن الصحابة بصبغ لحاهم بالسواد ولكنهم قلة خالفت الكثرة الكثيرة منهم وليـس هذا موضوع مناقشة أدلة الطرفين ولكن المهم هنا عدم الخـداع المظهـري بعمليات التجميل.

الثاني ألاّ يكون مما نص عليه الشارع بأنه تغيير خلق اللـه فقد ورد في الحديث الصحيح عن ابن مسعود ﷺ لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فالوشم فـي الجلود والنمص وهو نتف شعر الوجـه والتفلـج هـو نحـت الأسـنان بـالمبرد هذه الأعمال عدها الرسول من تغيير خلق الله ومن الخـروج علـى الفطـرة

ولعن فاعلاتها وفي الآية الشريفة التي حكى الله فيها أصنافاً من إغواء الشيطان لاتباعه من بني آدم وهي { ولآمرنهم فليغيرن خلق الله } إلى آخر الآية رقم (١١٩) من سورة النساء.

قال سيد قطب في ظلال القرآن عطفاً على أصناف الاغواء الذي يقوم به الشيطان: ومن تغيير خلق الله وفطرته بقطع بعض أجزاء الجسد أو تغيير شكلها في الحيوان أو الإنسان كخصاء الرقيق ووشم الجلود وما إليها من التغيير والتشويه الذي حرمه الله . انتهى.

فالخلاصة: إن عمليات التجميل يجب ألا يكون فيها شئ من الغش والخداع كحالة الخاطب أو الخاطبة أحدهما مع الآخر مثلاً وأن لا تكون مما نص الشارع على أنه من تغيير خلق الله مما ذكرته آنفاً.

إن ديننا الإسلامي الحنيف يحب النظافة والجمال ويندب إليهما ويوجب الاتصاف بهما في كثير من الحالات لأنه دين الكمال والجمال قال رسول الله ﷺ في حديثه الصحيح الذي رواه الحاكم في المستدرك ورواه غيره: { إن الله جميل يحب الجمال }.

انتهت الفتاوى التي أجبت بها عن الأسئلة التي بعث بها سعادة رئيس قسم الطب الإسلامي الدكتور/ فيصل إبراهيم زاهر بمركز الملك فهد للبحوث الطبية.

* * * * *

(وهذه مراجع الفتاوى الطبية على الأسئلة والأجوبة المتقدمة)

المرجع	المؤلف
القرآن الكريم	كتاب الله
تفسير القرطبي	الإمام القرطبي
صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري
صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج النيسابوري
مستدرك الحاكم	الحاكم
مسند الطبراني	الطبراني
مسند عبدالرزاق	عبدالرزاق الصنعاني
مسند ابن ماجه	ابن ماجه
سيرة ابن هشام	ابن هشام
الفتوحات الإسلامية من تاريخ ابن جرير	ابن جرير الطبري
إحياء علوم الدين	الغزالي
المجموع	النووي
مغني ابن قدامة	ابن قدامه
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	محمد الرملي
مغني المحتاج إلى شرح المنهاج	الخطيب الشربيني
تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج	ابن حجر الهيتمي
فتاوى ابن حجر	ابن حجر الهيتمي

(تابع مراجع الفتاوى الطبية على الأسئلة والأجوبة المتقدمة)

المرجع	المؤلف
السيل الجرار على حدائق الأزهار	الشوكاني
فتاوى الشيخ شلتوت	محمود شلتوت
الفقه على المذاهب الأربعة	الجزيري
كتاب الأشربة	ابن قتيبة
الخمر بين الطب والفقه	الدكتور/ محمد علي البار
نظرة الإسلام إلى تحديد النسل	محمد سلام مذكور
منهاج الطالبين	الإمام النووي



فهرست الكتـاب

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المقدمــة	١
في علم التوحيد	٣
الجواب الوجيه على رسالة بافقيـه	٧
من حياة صاحب الرسالة (عبدالقادر بافقيـه)	٧
ليس بين المسلمين اختلاف في أصول الإسلام	٨
ليس التقليد والاختلاف في الفقه سبباً في الانحطاط	٩
التقليد موجود من زمن الصحابة	١٠
صاحب الرسالة يؤيد التقليد والاختلاف وينكرهما في وقت واحد..	١٢
صاحب الرسالة لم يشر إلى الاجتهاد المذهبي	١٣
نقطـة مهمَّـة	١٤
عودة حول الإختلاف	١٥
القراءات السبع ولهجات القبائل العربية	١٦
أمثلة من احترام المذاهب ووجهات النظر	١٦
مسألة في الحيض والنفاس	١٩
سؤال عن السيطرة على الحيض	٢٠
سؤال في باب الجماعة ودخول النساء إلى المساجد	٢١
حكم العمل في البنوك الربوية وأمثالها شرعا .... (ملاحظات ولفت نظر على الشيخ المفسر/ محمد متولي الشعراوي)	٢٤

تابع فهرست الكتـاب

الموضـــــــــوع	الصفحة
أولا: لعن آكل الربـا وموكلـه وكاتبـه وشاهده على لسـان الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم	٢٥
ثانيا: عمل سلمان وأمثاله ليس في الربا	٢٦
ثالثا: ليس الاتقان وحده هو الذي يحل أو يحرم الأجر	٢٨
رابعا: المطلوب -أي من المسلم- هنـا أن لايستكين ولايركن إلـى مواطن الشبهات	٢٩
خامسا: حالـة الاضطـرار. وما هـي؟	٣٠
سادسا: البنوك الربوية يمكن أن تقوم مقامها بنوك غير ربوية ..	٣١
مسألة فيمن عليه دين ويرغب أن يتصـدق	٣٢
حكم رد الزائد على القرض والوديعة وقبوله والتعليق على فتـوى فـي الموضـوع	٣٣
الفتـوى المشـار إليهـا	٣٥
ما تفيـده هـذه الفتـوى	٣٧
حكمـة تحريـم هـذا الربـا	٤٠
خطـاب لاحـــق	٤١
حكم التحاويل - الشيكات - على المصرف ومنـه	٤٢
الكتابة والتواقيع هنا كالتلفظ	٤٣
سؤال في باب الرهن وجوابـه	٤٤

تابع فهرست الكتاب

الموضوع	الصفحة
حاصل الجواب عن هذا السؤال	٤٥
بيع العهدة	٤٦
باب الوكالة	٤٨
تعليق على جواب سؤال في الشركة والوقف	٥١
التعقيب على السؤال الثالث وجوابه	٥٢
باب الوقف - سؤال -	٥٤
سؤال آخر في الوقف	٥٥
سؤال آخر في الوقف	٥٩
سؤال آخر في الوقف	٦١
مسألة في الوصية	٦٣
مسألة أخرى في الوصية	٦٧
مسألة في الإيصاء	٦٧
خطرات مذهبية عابرة حول كتاب (إقتصادنا) .... بمناسبة الاجتماع في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة للدراسة في موضوع نظرية التوزيع لما بعد الانتاج من صفحة ٥٧٥ إلى صفحة ٦٤٣ في كتاب (إقتصادنا) للعلامة: محمد باقر الصدر..	٦٩
باب النكاح	٧٣
سؤال في الدواء والعلاج هل يجبان على الزوج	٧٧
تعليق للسيد عمر بن حامد الجيلاني	٨١

تابع فهرست الكتــاب

الموضـــــــــوع	الصفحة
سؤال في بـاب الخلـع	٨٨
بـاب الطـــلاق	٨٩
سؤال آخـــر	٩٠
مسألة في بـاب القـذف	٩١
أسئلة في بـاب النـــذر	٩٣
بـاب القسمـــة	٩٦
مسألة في الأنســاب	٩٩
ملاحظات على حديث – في كتاب الدكتور/ محمد عبده يماني.......... (علموا أولادكم محبة آل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم).	١٠٣
مسألة عن هجر المسلم لأخيـه	١٠٧
تزويد الراوي بالجواب على الشيخ الطنطاوي	١١٢
نصوص صريحة شرعية	١١٣
المختصون بالأنســاب	١١٤
علماء الحضارمة ومؤرخوهم	١١٧
تاريخهم في الماضي	١١٩
مكانتهم الاجتماعية واعتراف الجهات الرسمية والشعبية بأنسابهم.	١٢٢
الهدف من هذا الخطاب	١٢٢
وعد الشيخ الطنطاوي بتعديل موقفه	١٢٣

تابع فهرست الكتــاب

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الكحـــول	١٦٢
العقاقير المستخلصة من مصادر حيوانية	١٦٦
التشريح بعد الموت	١٦٨
الجـــن	١٦٩
الجـادو - السحـر الأسـود	١٧١
التعويـذة - الطلســم	١٧٢
تعدد التضاجع غير الشرعي	١٧٤
الجراحة البديلـة (التعويضية)	١٧٤
مراجع الفتاوى الطبية على الأسئلة والأجوبة المتقدمة	١٧٧
الـفـهـرســـت	١٧٩